زبدة الأحكام

طبعة منقحة وشاملة

مطابقة لفتاوى

مرجع الأمة الإسلامية وفقيهها

آية الله العظمى الإمام الموسوي الخميني

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

بسم الله الرحمن الرحيم

R. Khomeini

زبدة الأحكام

طبعة منقحة وشاملة

مطابقة لفتاوى

مرجع الامة الاسلامية وفقيهها

آية الله العظمى الامام الموسوي الخميني

(RECAP)
(Acab)
KBL
.K4997
1983

الكتاب: زبدة الاحكام ـ مطابقة لفتاوي آية الله العظمى الامام الخميني دام ظله
الناشر: منظمة الاعلام الاسلامي ـ قسم العلاقات الدولية.
التاريخ: ١٤٠٤ هـ
عدد النسخ:
المطبعة: سپهر. طهران. الجمهوريه الاسلامية في ايران
العنوان: الجمهورية الاسلامية في ايران ـ طهران ـ ص. ب. (٢٧٨٢)

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 011587480

مقدمة الناشر

الاسلام دين الحياة، والمنظم لكل شؤون الانسان بما يضمن له مسيرة تكاملية متوازنة.

و قد عمل فقهاء الاسلام منذ العصور الاولى على استنباط الاحكام الشرعية من منابعها الاصيلة. وراح الفكر الفقهي يتنامى على مر العصور باستمرار انفتاح باب الاجتهاد ومواجهته لمتغيرات الحياة؛ الامر الذي كان يدفع الفقهاء لتحديد موقف الاسلام وتقديم الصورة الاسلامية الجامعة لمقلديهم بشكل «رسالة عملية» معتمدة.

و هكذا ألف الامام الفقيه القائد آية الله العظمى السيد الخميني دام ظله على رؤوس المسلمين كتاب «تحرير الوسيلة» - خلال مدة نفيه من قبل الطاغوت الى تركيا - الذي اختصره بعض العلماء من تلامذة الامام تحت عنوان «زبدة الاحكام».

و قد قامت منظمة الاعلام الاسلامي بتقديم هذه الطبعة المنقحة الجديدة منه مع اضافة أبواب جديدة ملخصة من «التحرير»، و توضيح بعض المصطلحات فيه بالشكل الذي نال قبول الامام وتأييده.

و في الختام نسأل الله تعالى ان يوفق المسلمين لتطبيق هذه الاحكام في كل شؤون حياتهم، انه نعم المولى و نعم النصير...

منظمة الاعلام الاسلامي
قسم العلاقات الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

لا بأس بالعمل بهذه الرسالة وهو مجزٍ ومبرئ للذمة

انشاء الله تعالى روح الله الموسوي الخميني

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمدوآله الطاهرين و لعنةالله على أعدائهم أجمعين.

مقدمة
في الاجتهاد والتقليد

يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبةالاجتهاد أن يكون فى غيرالضروريات من عباداته ومعاملاته— و لو في المستحبات والمباحات— إما مقلداً أو محتاطاً بشرط أن يعرف مواردالاحتياط، ولا يعرف ذلك إلاّ القليل، فعمل العامي الذي لا يعرف مواضع الاحتياط من غير تقليد باطل على التفصيل الآتي.

(مسألة ١) يجوزالعمل بالاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار.

(مسألة ٢) التقليد هوالعمل مستنداً الى فتوى الفقيه. نعم مايكون مصححاً للعمل هو صدوره عن حجة كفتوى الفقيه و ان لم يصدق عليه عنوان التقليد.

(مسألة ٣) يجب أن يكون المرجع للتقليد مجتهداً عادلا ورعاً

في دين الله، بل غير مكب على الدنيا، ولا حريص عليها جاهاً و مالاً على الاحوط.

(مسألة ٤) يجوز العدول بعد تحقق التقليد من الحي الى الحي المساوي في العلم، و يجب فيما إذا كان الثاني أعلم على الاحوط.

(مسألة ٥) يجب تقليد الأعلم مع الامكان على الأحوط و يجب الفحص عنه، و مع التساوي يتخير، و إذا كان أحدهما أورع أو أعدل فالأولىٰ الأحوط اختياره، كما أنه يجوز مع التساوي التبعيض في التقليد بأخذ بعض المسائل من أحدهما و بعضها من الآخر.

(مسألة ٦) يجب على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم، فإن أفتى بجواز تقليد غير الأعلم يتخير بين تقليده و تقليد غيره، ولا يجوز له تقليد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم.

(مسألة ٧) اذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيره مع رعاية الأعلم فالأعلم على الأحوط.

(مسألة ٨) لا يجوز تقليد الميت إبتداءاً، نعم يجوز البقاء على تقليده بعد تحققه بالعمل ببعض المسائل مطلقاً ولو في المسائل التي لم يعمل بها.

(مسألة ٩) إذا عمل عملا من عبادة أو عقد أو ايقاع على طبق فتوى من يقلده فمات ذلك المجتهد فقلد من يقول ببطلانه يجوز له البناء على صحة الأعمال السابقة.

(مسألة ١٠) إذا قلد مجتهداً من غير فحص عن حاله ثم شك في أنه كان جامعاً للشرائط وجب عليه الفحص، و أما اذا علم بعروض ما يوجب فقده للشرائط من فسق أو جنون أو نسيان يجب العدول الى المجتهد الجامع.

(مسألة ١١) يثبت الاجتهاد بالاختبار و بالشياع المفيد للعلم و بشهادة عدلين من أهل الخبرة، وكذا الأعلمية. كما أنه يثبت فتوى

المجتهد بالسماع منه، و بنقل العدلين أو عدل واحد، بل الظاهر في أخذ فتوى المجتهد كفاية نقل شخص واحد اذا كان ثقة يطمأن بقوله، وكذا الرجوع إلى رسالته اذا كانت مأمونة من الغلط.

(مسألة ١٢) يجب تعلم مسائل الشك والسهو و غيرهما مما هو محل الابتلاء غالباً إلّا إذا اطمأن من نفسه بعدم الابتلاء بها، كما أنه يجب تعلُّمُ أجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها، ولو علم إجمالا أن عمله واجد لجميع ما يعتبر فيه صحَّ.

(مسألة ١٣) اذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان و لم يعلم مقدارها فان علم بكيفيتها و موافقتها لفتوى المجتهد الذي رجع اليه أو كان له الرجوع اليه فعمله صحيح، و إلّا يقضي الأعمال السابقة بمقدار العلم باشتغال الذمة و إن كان الاحوط قضاؤها بمقدار يحصل معه العلم ببراءة ذمته.

(مسألة ١٤) يعتبر في المفتي والقاضي العدالة، و تثبت بشهادة العدلين، و بالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان، و بالشياع المفيد للعلم، بل تعرف بحسن الظاهر و مواظبته على الشرعيات والطاعات، ولو لم يحصل منه الظن أو العلم.

(مسألة ١٥) العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرمات وإتيان الواجبات، و تزول حكماً بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر، بل بارتكاب الصغائر أيضاً على الأحوط، و تعود بالتوبة مع بقاء الملكة المذكورة.

(مسألة ١٦) اذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها ولم يتمكن من استعلامها بنىٰ على أحد الطرفين بقصد السؤال عن حكمها بعد الصلاة، فلو ظهرت المطابقة صحت صلاته.

(مسألة ١٧) الاحتياط المطلق في مقام الفتوى من غير سبق فتوى على خلافه أو لحوقها كذلك لا يجوز تركه، بل يجب إما العمل

بالاحتياط أو الرجوع الى الغير: الأعلم فالأعلم نعم إذا كان الاحتياط في الرسائل العملية مسبوقاً بالفتوى على خلافه— كما لو قال بعد الفتوى في المسألة: و إن كان الأحوط كذا— أو ملحوقاً بالفتوى على خلافه— كأن يقول: الأحوط كذا و إن كان الحكم كذا أو و إن كان الأقوى كذا— أو يقول الأولى والأحوط كذا جاز في تلك الموارد الثلاثة ترك الإحتياط.

كتاب الطهارة

المياه

الماء إما مطلق أو مضاف، فالمضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الرمان، والممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء، كماء السكر والملح، والمطلق على أقسام: الجاري والنابع بغير جريان والمطر والبئر والواقف (الراكد).

(مسألة ١) الماء المضاف طاهر في نفسه و غير مطهر لا من الحدث[1] ولا من الخبث[2]. ولو لاقى نجساً يتنجس جميعه ولو كان ألف كر، نعم اذا كان جارياً من العالي الى السافل ولو بنحو الانحدار مع الدفع بقوة ولاقى أسفله النجاسة فانها تختص بموضع الملاقاة و ما دونه.

(مسألة ٢) الماء المطلق بجميع أقسامه يتنجس فيما اذا تغير بسبب ملاقاة النجاسة أحد أوصافه: (اللون والطعم والرائحة) و أما اذا تغير بالمجاورة كما اذا كان قريباً من جيفة فلا يتنجس.

---

(١) الحدث في الاصطلاح الفقهي هو: حالة تحدث في الانسان باسباب توجب الوضوء او الغسل. و هو قسمان: أ ـ حدث اصغر، و هو ما يوجب الوضوء كالنوم والريح و غيرهما مما سيأتي بيانه.
ب: حدث اكبر، وهو ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض و غيرهما.

(٢) الخبث هو: النجاسة كالدم والبول والغائط وغيرها.

(مسألة ٣) المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجس كما أن المناط في التغير هو مجرد التأثر بسبب النجاسة في أحد الأوصاف الثلاثة و ان كان من غير سنخ النجس، فلو اصفر مثلا بوقوع الدم تنجس.

(مسألة ٤) الماء الجاري و هو النابع السائل لا ينجس بملاقاة النجس — كثيراً كان أو قليلا — و يلحق به النابع الراكد كبعض العيون، وكذلك البئر على الأقوى، نعم تنجس هذه المياه بالتغير.

(مسألة ٥) الراكد المتصل بالجاري له حكم الجاري، و يطهر — اذا تنجس بالتغير — بزوال تغيره ولو من قبل نفسه مع امتزاجه بالمعتصم كالجاري والكر، وماء المطر.

(مسألة ٦) الراكد بلا مادة ينجس بملاقاة النجاسة اذا كان دون الكر، و يطهر بالامتزاج بالماء المعتصم، والأقوى عدم الإكتفاء بالاتصال بلا امتزاج.

(مسألة ٧) الراكد إذا بلغ كراً لاينجس بالملاقاة إلّا بالتغير، و إذا تغير فإن كان الباقي بمقدار كر يبقىٰ غير المتغير على طهارته، و إذا كان الباقي دون الكر ينجس الجميع.

(مسألة ٨) للكر تقديران: أحدهما بحسب الوزن، والذي يقدر ب (٣٧٧/٤١٩) كيلو غراما تقريباً: و ثانيهما بحسب الحجم، و هو ما بلغ ثلاثة وأربعين شبراً مكعباً إلّا ثمن شبر على الأحوط، بل لايخلو من قوة، أوبلغ (٣٨٤) لتراً.

(مسألة ٩) ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري فلا ينجس مالم يتغير، والأحوط اعتبار كونه بمقدار يجري على الأرض الصلبة، و إن كان كفاية صدق المطر عليه لا يخلو من قوة.

(مسألة ١٠) يطهر المطر كل ما أصابه من المتنجسات القابلة للتطهير كالماء والارض والفرش والأواني، والأقوى اعتبار الامتزاج في الاول، ولا يحتاج في الفرش و نحوه الى التعدد والعصر، بل وفي الاواني أيضاً لا حاجة الى التعدد، نعم اذا كان متنجساً بولوغ الكلب فالأقوى لزوم التعفير بالتراب أولا ثم يوضع تحت المطر، فاذا نزل عليه يطهر من دون حاجة الى التعدد.

(مسألة ١١) اذا كان السطح نجساً فنفذ فيه الماء و تقاطر حال نزول المطر يكون طاهراً و ان كان الماء المتقاطر ماراً على عين النجس الموجودة في السطح، نعم لو انقطع المطر و علم بأن المتقاطر من المار على عين النجس أو على ما تنجس بها يكون ما تقاطر كذلك نجساً.

(مسألة ١٢) الماء المستعمل في الوضوء لا اشكال في كونه طاهراً ومطهراً للحدث والخبث، كما لا إشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهراً و مطهراً للخبث، بل الأقوى كونه مطهراً للحدث أيضاً.

(مسألة ١٣) الماء المستعمل في رفع الخبث —المسمى بالغسالة— نجس مطلقاً، نعم ماء الإستنجاء— سواء كان مستعملا في تطهير محل البول أو الغائط— طاهر إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، ولم يكن فيه أجزاء متميزة من الغائط، ولم يتعد فاحشاً على وجه لا يصدق معه الاستنجاء، ولم تصل اليه نجاسة من الخارج، فلو خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم ينجس ماء الاستنجاء حينئذ.

أحكام التخلي

(مسألة ١) يجب في حال التخلي كسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم (الانسان المميز) رجلا كان أو امرأة حتى المجنون والطفل المميزين، كما يحرم النظر الى عورة الغير ولو كان المنظور اليه مجنوناً أو طفلا مميزاً، نعم يجوز لكل من الزوجين النظر الى عورة الآخر،

والعورة في المرأة هنا القبل والدبر، و في الرجل هما مع البيضتين فقط، نعم في الشعر النابت أطراف العورة الأحوط الاجتناب ناظراً و منظوراً.

(مسألة ٢) لا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الزجاج بل ولا في المرآة أو الماء الصافي.

(مسألة ٣) لو اضطر الى النظر الى عورة الغير كما في مقام العلاج فالأحوط أن ينظر اليها في المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، و إلاّ فلا بأس.

(مسألة ٤) يحرم في حال التخلي استدبار القبلة و استقبالها بمقاديم بدنه، و هي الصدر والبطن، والميزان هو الاستدبار والاستقبال العرفيان، والأحوط ترك الاستقبال بعورته فقط. كما أن الأحوط حرمتهما حال الاستبراء، بل على الأقوىٰ لو خرج معه القطرات.

(مسألة ٥) لو اشتبهت القبلة بين الجهات ولم يمكن له الفحص و تعسر عليه التأخير الى أن تتضح القبلة، يتخير بينها ولا يبعد لزوم العمل بالظن لو حصل له.

الاستنجاء

الاستنجاء: و هو عبارة عن تطهير محل البول و الغائط.

(مسألة ١) يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الأحوط، و ان كان الأقوىٰ كفاية المرّة في الرجل مع الخروج من مخرجه الطبيعي، ولا يجزي غير الماء. ويتخير في مخرج الغائط بين الغسل بالماء والمسح بشيء مزيل للنجاسة كالحجر، والغسل أفضل، والظاهر كفاية المرة في المسح مع النقاء كالغسل و ان كان الأحوط الثلاث في المسح و إن حصل النقاء بالأقل، و ان لم يحصل بالثلاث فإلىٰ النقاء، و يشترط فيما يمسح به الطهارة و أن لا تكون فيه رطوبة سارية، و يكفي في المسح زوال عين النجاسة و إن بقي الأثر.

(مسألة ٢) إنما يُكتفىٰ بالمسح في الغائط اذا لم يتعد المخرج على وجه لايصدق عليه الاستنجاء، و أن لايكون في المخرج نجاسة من الخارج.

(مسألة ٣) يحرم الاستنجاء بالأشياء المحترمة كالخبز و غيره وكذا بالعظم والروث على الأحوط، ولو فعل فحصول الطهارة محل اشكال خصوصاً في الأخيرين.

الاستبراء

الاستبراء هو: أن يتحرّىٰ خروج ما يحتمل بقاؤه من البول في مجراه. كيفيته — على الأحوط الأولى — أن يمسح بقوة مابين المقعد و أصل الذكر ثلاثاً ثم يضع سبابته مثلا تحت الذكر و ابهامه فوقه و يمسح بقوة إلى رأسه ثلاثاً، ثم يعصر رأسه ثلاثاً، فاذا رأى بعده رطوبة مشتبهة لايدري أنها بول أوغيره يحكم بطهارتها وعدم ناقضيتها للوضوء لو توضأ قبل خروجها، بخلاف ما لو لم يستبرئ، فانه يحكم بنجاستها و ناقضيتها، نعم لو شك في خروج الرطوبة و عدمه بنى على عدمه.

(مسألة ١) اذا علم أن الخارج منه مذي[1] ولكن شك في أنه خرج معه بول أم لا، لايحكم عليه بالنجاسة ولا الناقضية إلّا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، كما اذا شك في كونه مذياً أو مركباً منه و من البول و عدمه.

(مسألة ٢) إذا بال وتوضأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني فان كان قد استبرأ بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع

---

(١) المذي: ماء ابيض لزج يخرج من الذكر في بعض الحالات، و هو طاهر ولاينقض الوضوء، وهو غير المني.

بين الوضوء والغسل وان لسم يستبرئ فالأقوى جوازالاكتفاء بالوضوء، وأما إذا خرجت قبل أن يتوضأ يكتفي بالوضوء خاصة.

الوضوء

واجبات الوضوء

(مسألة ١) الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين و مسح الرأس والقدمين، والمراد بالوجه مابين قصاص الشعر و طرف الذقن طولا، و ما دارت عليه الإبهام والوسطى— من متناسب الأعضاء— عرضاً، و غيرالمتناسب يرجع اليه، و يجب غسل شيء مماخرج عن الحد المذكور للمقدمة لتحصيل اليقين، والواجب من غسل اللحية هو مادخل منها في حدالوجه فقط.

(مسألة ٢) يجب على الأحوط أن يكونالغسل من أعلى الوجه، ولا يجوز على الأحوط الغسل منكوساً.

(مسألة ٣) يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، و يجب غسل شيء من العضد مقدمة كالوجه.

(مسألة ٤) لا يجب غسل شيء من البواطن كالعين والأنفَ و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق، كما أنه لايجب إزالة الوسخ تحت الأظفار إلاّ ما كان معدوداً من الظاهر.

(مسألة ٥) يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلىٰ فالأعلىٰ، لكن في اليد اليسرى لابد أن يقصد الغسل حال الإخراج حتى لا يلزم المسح بماء جديد، بل وكذا في اليمنى إلاّ أن يبقي شيئاً من اليسرى ليغسله باليمنى كي لايلزم المحذور.

(مسألة ٦) يجب رفع المانع عن وصول الماء الى البشرة ولو شك في وجود المانع لم يلتفت، نعم لو شك في شيء أنه حاجب

وجبت ازالته أو ايصال الماء تحته، و ما ينجمد على الجرح بعد البرء لا يجب رفعه، و أما الدواء فيجب رفعه اذا أمكن ذلك بسهولة.

(مسألة ٧) الواجب في مسح الرأس هو مسح شيء من مقدمه، والأحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع، ولا فرق في ذلك بين المسح على البشرة و على الشعر النابت على المقدم، نعم إذا كان الشعر الذي نبت على مقدم الرأس طويلا بحيث يتجاوز بمده عن حده لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز.

(مسألة ٨) يجب جفاف الممسوح على وجه لاينتقل منه أجزاء الماء الى الماسح.

(مسألة ٩) يجب مسح ظاهر القدمين من أطراف الأصابع إلى المفصل على الأحوط طولا وان كان الأقوى كفايته إلى الكعب و هو قبة ظهرالقدم، ولا تقدير للعرض، فيجزي مايتحقق به اسم المسح، و كذلك يجب أن يكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء.

(مسألة ١٠) الأحوط المسح بباطن الكف، وإن تعذر فبظاهرها، وإن تعذر فبذراعه، وان كان الأقوى جوازه بظاهرها بل الجواز بالذراع إختياراً لا يخلو من قوة.

(مسألة ١١) لابد في المسح من إمرار الماسح على الممسوح فلو عكس لم يجز.

(مسألة ١٢) يجوز المسح على القناع والخف والجورب و غيرها عند الضرورة كالخوف من برد أو سبع و نحو ذلك مما يخاف بسببه من رفع الحائل، و يعتبر في المسح على الحائل كل ما اعتبر في مسح البشرة.

شرائط الوضوء

(مسألة ١) شرائط الوضوء أمور:

منها: طهارة الماء و إطلاقه وإباحته، و طهارة المحل المغسول والممسوح، و رفع الحاجب عنه، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش يخاف على نفسه أو نفس محترمة، و نحو ذلك مما يجب معه التيمم، فلو توضأ والحال كذلك بطل.

(مسألة ٢) طهارة الماء واطلاقه شرط واقعي يستوي فيه العالم والجاهل بخلاف الإباحة، فلو توضأ بماء مغصوب مع الجهل بغصبيته أو نسيانها صح وضوؤه.

(مسألة ٣) يجوز الوضوء والشرب و سائر التصرفات اليسيرة مما جرت السيرة عليه من الأنهار الكبيرة و إن لم يعلم رضا المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، نعم مع النهي منهم أو من بعضهم يشكل الجواز.

(مسألة ٤) لو كان ماء مباح في إناء مغصوب لا يجوز الوضوء منه بالغمس فيه مطلقاً، وأما بالاغتراف منه فلايصح مع الانحصار به، ومثله القول في آنية الذهب والفضة على الأحوط في الفرعين الأخيرين.

(مسألة ٥) لا يجوز الوضوء من حياض المساجد والمدارس ونحوهما في صورة الجهل بكيفية الوقف، نعم اذا جرت السيرة والعادة على وضوء غير الساكنين فيها من غير منع منهم صَحَّ.

(مسألة ٦) لو كان بعض مواضع الوضوء نجساً و شك بعد الوضوء في أنه طهَّره قبل الوضوء أم لا يحكم بصحته إلّا مع علمه بعدم التفاته حال الوضوء، لكن يبنى على بقاء نجاسة المحل، فيجب غسله للاعمال الآتية.

و منها: المباشرة اختياراً، و مع الاضطرار جازت بل وجبت الاستنابة، وينوي هو الوضوء، وإن كان الأحوط نية الغير أيضاً.

ومنها: الترتيب بين الأعضاء. فيقدم الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى، و هي على مسح الرأس، و هو على مسح الرجلين، والأحوط

تقديم اليمنى على اليسرى، بل وجوبه لا يخلو من قوة.

ومنها: الموالاة بين الاعضاء. بمعنى أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسببه جفاف جميع ما تقدم، والعبرة في صحة الوضوء بأحد الأمرين: إما بقاء البلل حساً أو المتابعة عرفاً.

ومنها: النية، وهي قصد الفعل، ولابد أن يكون بعنوان الامتثال لأمر الله تعالى أو القربة اليه، كما أنه يعتبر فيها الإخلاص، فلو ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصاً الرياء، نعم غيره من الضمائم الراجحة كالتنظيف لا يضر إذا كان على وجه التبعية وكان امتثال أمره تعالى هو المقصود الأصلي، والمعتبر في النية هو الإرادة الإجمالية المرتكزة في النفس، بحيث لو سئل عن شغله و عمله، يقول: أتوضأ، ولا يعتبر الإخطار في القلب كالتلفظ، ولا فرق في اعتبار النية بين ابتداء العمل و استدامته إلى الفراغ، ولا يعتبر في النية غير القربة والإخلاص.

موجبات الوضوء

(مسألة ١) الأحداث الناقضة للوضوء والموجبة له أمور:

الاول: خروج البول و مافي حكمه، كالبلل المشتبه قبل الاستبراء.

الثاني: خروج الغائط من الموضع الطبيعي أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه.

الثالث: خروج الريح من الدبر اذا كان من المعدة أو الامعاء سواء كان له صوت ورائحة أم لا.

الرابع: النوم الغالب على حاستي السمع والبصر.

الخامس: كل ما أزال العقل مثل الجنون والإغماء والسكر و نحوها.

السادس: الإستحاضة القليلة والمتوسطة بل الكثيرة على الأحوط، وإن وجب الغسل في الأخيرتين أيضاً.

(مسألة ٢) المسلوس[١] والمبطون[٢] إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة ولو بالاقتصار على أقل واجباتها انتظراها وأوقعا الصلاة في تلك الفترة، وإن لم تكن لهما تلك الفترة فيتوضأ المبطون ويشتغل بالصلاة و يضع الماء قريباً منه فإذا خرج منه شيء توضأ بلامهلة وبنى على صلاته، و الأحوط للمسلوس عمل المبطون، و إن كان الأقوى كفاية الصلاة بوضوء واحد، هذا اذا لم يلزم الحرج من تكرار الوضوء و إلاّ فلا يجب عليهما التكرار في صلاة واحدة، نعم لا يجوز أن يصليا صلاتين بوضوء واحد إلاّ إذا لم يخرج منهما بين الصلاتين شيء.

(مسألة ٣) يجب على المسلوس التحفظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن و نحوه، و الظاهر عدم وجوب تغييره او تطهيره لكل صلاة، و يجب على المبطون التحفظ أيضاً بما أمكن له.

(مسألة ٤) الظاهر وجوب إعادة الصلاة عليهما اذا حصل البرء في الوقت مع سعته للصلاة مع الطهارة.

غايات الوضوء

غايات الوضوء ما كان وجوب الوضوء او استحبابه لأجله من جهة كونه شرطاً لصحته، كالصلاة عن النفس أو الغير، والطواف الذي هو جزء للحج او العمرة الواجبين، و الأحوط اشتراطه في المندوبين أيضا، أو من جهة كون الوضوء شرطاً في جوازه وعدم حرمته، كمس كتابة القرآن و أسماء الله و صفاته الخاصة، و أما أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و الملائكة ففي إلحاقها تأمل، و الأحوط التجنب خصوصاً في الأوليين، أومن جهة كون الوضوء شرطاً لكماله، كقراءة القرآن، او لرفع كراهته، كالأكل حال الجنابة، فانها ترتفع

(١) : وهو المصاب بالسلس الذي لايستمسك معه البول.
(٢) : وهو المصاب بالبطن الذي لايستمسك معه الغائط.

بالوضوء.

أحكام الخلل في الوضوء

(مسألة ١) لو تيقن الحدث و شك في الطهارة أو ظن بها تطهر و لو كان شكه في أثناء العمل، فلو دخل في الصلاة و شك في أثنائها في الطهارة فانه يقطعها و يتطهر، و الأحوط الإتمام ثم الإستئناف بطهارة جديدة، ولو كان شكه بعد الفراغ بنى على صحته، و تطهر للعمل اللاحق، ولو تيقن الطهارة و شك في الحدث لم يلتفت، ولو تيقنهما و شك في المتأخر منهما تطهر حتى مع علمه بتاريخ الطهارة على الأقوى، هذا اذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما، وإلاّ فالأقوى هو البناء على ضدها على تفصيل في بعض الصور.

(مسألة ٢) كثير الشك لا عبرة بشكه، كما أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ.

(مسألة ٣) اذا كان متوضئاً للتجديد و صلّى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين إجمالا، لا عبرة بهذا اليقين مطلقاً. نعم إذا صلّى بعد كلٍّ من الوضوءين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة، كالصلوات الآتية، ولا يبعد الحكم بصحة الأولى أيضاً، و إن كان الأحوط إعادتها.

وضوء الجبيرة

(مسألة ١) من كان في بعض أعضائه جبيرة فإن أمكن نزعها وجب إما نزعها أو إدخال الماء تحتها في الغسل، و أما في المسح فالمتعين هو الأول، و إن لم يمكن النزع فإن كان في موضع المسح مسح عليها، و في موضع الغسل يجب إيصال الماء تحتها إن أمكن ذلك و إلاّ فمسح عليها.

(مسألة ٢) حكم المسح على الجبيرة الموضوعة على موضع الغسل

من حيث المقدار والكيفية كحكم الغسل في الحالات الطبيعية، وكذلك الأمر في الجبيرة على مواضع المسح.

(مسألة ٣) المقدار المتعارف الذي يلزم شده في غالب الجبائر يلحق بها في الحكم، و أما المقدار الزائد فإن أمكن رفعه؛ رفعه و يغسل محله، و يمسح على الجبيرة، و إن لم يمكن ذلك مسح على المجموع. ولا يترك الاحتياط في هذه الصورة بضم التيمم أيضاً.

(مسألة ٤) الأقوى أن الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله يجوز الإكتفاء بغسل ما حوله، و الأحوط مع ذلك وضع خرقة عليه و المسح عليها.

(مسألة ٥) لو كان مانع على البشرة ولا يمكن إزالته كالقير و نحوه يكتفى بالمسح عليه، و الأحوط كونه على وجه يحصل أقل مسمى الغسل، و أحوط من ذلك ضم التيمم إليه.

(مسألة ٦) وضوء ذي الجبيرة و غسله رافعان للحدث لا مبيحان فقط للاعمال التي يشترط فيها الوضوء أوالغسل، وكذا تيممه إذا كان تكليفه التيمم.

(مسألة ٧) من كان تكليفه التيمم وكان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح عليها، وكذا فيما اذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته.

(مسألة ٨) إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب عليه إعادة الصلوات التي صلاها، بل الظاهر جواز إتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء و نحوه مالم ينتقض.

(مسألة ٩) يجوز أن يصلي صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس من زوال العذر، و مع عدمه فالأحوط التأخير.

الاغسال

غسل الجنابة

(مسألة ١) سبب الجنابة أمران:

أحدهما- خروج المني و ما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول كما سيأتي. و المعتبر خروجه الى الخارج، و كونه منه، فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها — بقطع النظر عن الجماع — إلا مع العلم باختلاطه بمنيّها.

ثانيهما- الجماع و إن لم ينزل، و يتحقق بغيبوبة الحشفة في القبل و الدبر، و حصول مسمّى الدخول من مقطوع الحشفة لا يخلو من قوة، و حينئذ تحصل الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير و المجنون و غيرهما، و يصح الغسل من المميز، و يرتفع عنه حدث الجنابة.

(مسألة ٢) اذا تحرك المني من محله في اليقظة أو النوم بالاحتلام لا يجب الغسل ما لم يخرج، فلو لم يكن عنده ماء و كان الوقت داخلا لا يبعد عدم وجوب حبسه و إن كان لا يخلو من تأمل مع عدم التضرر به، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً لا يبعد وجوب حبسه إذا كان على طهارة إلا إذا تضرر به. و مثله القول في إجناب نفسه اختياراً باتيان أهله بالجماع طلباً للذة.

(مسألة ٣) الأقوى عدم الوجوب الشرعي في غسل الجنابة كغيره من الاغسال غير غسل الأموات كما سيأتي. ولكنه يتوقف على الغسل من الجنابة أمور بمعنى أنه شرط في صحتها:

الاول: الصلاة بأقسامها عدا صلاة الجنائز (الميت).

الثاني: الطواف الواجب، بل لا يبعد الاشتراط في المندوب أيضاً.

الثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى بطلانه إذا أصبح

جنباً متعمداً او ناسياً للجنابة.

(مسألة ٤) يحرم على الجنب أمور:

الاول: مس كتابة القرآن و مس إسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته الخاصة به، وكذا أسماء الانبياء والأئمة عليهم السلام على الاحوط.

الثاني: دخول المسجدالحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم و إن كان بنحو الاجتياز.

الثالث: المكث في غير المسجدين من المساجد، بل مطلق الدخول فيها ان لم يكن ماراً. أو لأخذ شيء، ويلحق بها المشاهد المشرفة على الاحوط.

الرابع: وضع شيء في المساجد و إن كان من الخارج.

الخامس: قراءة سور العزائم الأربع ولو بعض منها حتى البسملة بقصد إحداها.

و سور العزائم هي: «إقرأ» و «النجم» و «ألم تنزيل» و «حم السجدة».

(مسألة ٥) يكره للجنب أمور: الأكل والشرب و قراءة مازاد على سبع آيات من غير العزائم، ولمس ما عدا خط المصحف من الجلد و غيره، والنوم، والخضاب، والجماع ولو كان جنباً بالإحتلام.

واجبات الغسل

(مسألة ١) واجبات الغسل أمور:

الاول —النية، ويعتبر فيها ما تقدم في نية الوضوء.

الثانى —غسل ظاهر البشرة، ولا يجزي غيره، فيجب رفع المانع وإيصال الماء تحت الشعر، ولا يجب غسل باطن العينين والأنف و غيرها، نعم الاحوط غسل ماشك في أنه من الظاهر أوالباطن، كما أن

الاحوط وجوب غسل الشعر مطلقاً.

الثالث — الترتيب في الترتيبي الذي هو أفضل من الإرتماسي والمراد من الترتيب هو غسل تمام الرأس، و منه العنق و بعض الجسد أيضاً مقدمة، ثم تمام النصف الأيمن مدخلا لبعض الأيسر و بعض العنق مقدمة، ثم تمام النصف الأيسر مدخلا لبعض الأيمن والعنق معه مقدمة، و تدخل العورة والسرة في التنصيف المذكور، فيغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن و نصفهما الأيسر مع الأيسر، ولا ترتيب في غسل العضو.

(مسألة ٢) الظاهر حصول الغسل الإرتماسي بالغمس في الماء تدريجاً، واللازم على الاحوط أن يكون تمام البدن في الماء في آنٍ واحد.

(مسألة ٣) لو تيقن بعد الغسل عدم وصول الماء إلى جزء من بدنه وجبت إعادة الغسل في الإرتماسي، وأما في الترتيبي فإن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر يكفي غسل ذلك الجزء فقط ولو طالت المدة، و إن كان من الأيمن يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الأيسر، وان كان من الرأس يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الطرفين.

(مسألة ٤) لاتجب الموالاة في الترتيبي.

الرابع من الواجبات إطلاق الماء و طهارته و إباحته، بل الاحوط إباحة المكان والمصبّ و الآنية، و إن كان عدم الإشتراط فيها لا يخلو من وجه.

ويعتبر أيضاً المباشرة اختياراً.

(مسألة ٥) اذا كان قاصداً عدم إعطاء الأجرة لصاحب الحمّام أو كان ناوياً إعطاءها من المال الحرام أو على النسيئة من غير تحقق رضا صاحب الحمّام بطل غسله و إن استرضاه بعده.

(مسألة ٦) المجنب بسبب الإنزال لو اغتسل ثم خرج منه بلل إشتبه بين المني والبول فإن لم يستبرئ بالبول يحكم بكونه منياً، فيجب عليه الغسل خاصة، وإن بال ولم يستبرئ بالخرطات بعده يحكم بكونه بولا، فيجب عليه الوضوء خاصة، و إن استبرأ بالبول والخرطات معاً فان احتمل غير البول و المني أيضاً ليس عليه شيء، و إن لم يحتمل غيرهما فإن أوقع الأمرين قبل الغسل وخرج البلل بعده يجب الإحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء، و إن أوقعهما بعده ثم خرج البلل يكفي الوضوء خاصة.

(مسألة ٧) يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل مااشترط به.

(مسألة ٨) اذا اجتمعت عليه أغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو مختلفة فان نوى الجميع بغسل واحد صح، وكفى عن الجميع مطلقاً، فان كان فيها غسل الجنابة لا حاجة الى الوضوء للمشروط به، وإلاّ وجب الوضوء قبل الغسل أو بعده، وأما مع عدم نية الجميع ففي الكفاية إشكال، فلا يترك الاحتياط، نعم لايبعد كفاية نية الجنابة عن سائر الأغسال، لكن لاينبغي ترك الاحتياط بنية الجميع.

دم الحيض

دم الحيض أحمر يضرب الى السواد أو أحمر طري له دفع وحرقة و حرارة، و دم الاستحاضة مقابله[1] في الأوصاف، وهذه صفات غالبية لهما، وكل دم تراه الصبية قبل إكمال تسع سنين ليس بحيض و إن كان بصفاته، وفي كونه استحاضة مع عدم العلم بغيرها تردد و إن لم يبعد ذلك، وكذا ماتراه المرأة بعد اليأس، وإنما تيأس المرأة بإكمال ستين سنة إن كانت قرشية، و خمسين إن كانت غيرها.

(مسألة ١) الحيض يجتمع مع الإرضاع، وفي اجتماعه مع الحمل قولان أقواهما ذلك.

---

١ ـ مقابله: أي عكسه.

(مسألة ٢) اذا خرج دم الحيض الى الخارج ولو باصبع و نحوه و إن كان بمقدار رأس إبرة تترتب أحكامه، كما أنه يكفي في بقاء الحيض و استدامته تلوث الباطن به ولو قليلا، و أما اذا انصب من محله في فضاء الفرج ولم يخرج فلا يترك الإحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة.

(مسألة ٣) لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها فلا يبعد وجوب الإختبار، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فحيض و إلاّ فمن القرحة.

(مسألة ٤) أقل الحيض ثلاثة أيام، و أكثره كأقل الطهر عشرة، والأقوى اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة، لكن لاينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالوظيفتين في غير المتوالي، كما اذا رأت يوماً أو يومين وانقطع ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما به يتم الثلاثة.

(مسألة ٥) الحائض إما ذات العادة أو غيرها، و الثانية إما مبتدئة — وهي التي لم ترحيضاً قط — وإما مضطربة — وهي التي لم تستقر لها عادة مع تكرر الحيض — وإما ناسية — وهي التي نسيت عادتها — وتصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين متفقتين في الزمان أو العدد أو فيهما، فتصير بذلك ذات عادة وقتية أو عددية أو وقتية وعددية، ولا ينبغي ترك الإحتياط في الأوليين.

(مسألة ٦) ذات العادة الوقتية لورأت في العادة و قبلها، أو رأت فيها و بعدها، أو رأت فيها وفي الطرفين: فإن لم يتجاوز المجموع العشرة جعلت المجموع حيضاً، و إن تجاوزها فالحيض خصوص أيام العادة، والزائد استحاضة.

(مسألة ٧) ذات العادة إذا رأت أزيد من العادة ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض.

(مسألة ٨) اذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر

مرتين مع فصل أقل الطهر في البين فان كان أحدهما في العادة تجعله حيضاً، وكذلك الآخر إن كان بصفة الحيض، وإن كان بصفة الاستحاضة تحتاط بالجمع، فان كانا معاً في غير وقت العادة تجعلهما حيضاً مطلقاً.

(مسألة ٩) المبتدئة والمضطربة و من كانت عادتها عشرة اذا انقطع عنهن الدم في الظاهر قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن يجب عليهن الإستبراء بإدخال قطنة ونحوها، فإن خرجت نقية اغتسلن وصلّين، و إن خرجت متلطخة ولو بالصفرة صبرن حتى النقاء أو مضيّ عشرة أيام، فإن لم يتجاوز العشرة كان الكل حيضاً.

(مسألة ١٠) لو تجاوز الدم عن العشرة (قليلا كان أو كثيراً) فقد اختلط حيضها بطهرها. فإن كانت لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد تجعلها حيضاً والبقية استحاضة، ولو لم تكن لها عادة معلومة لا عدداً ولا وقتاً بأن كانت مبتدئة أو مضطربة وقتاً وعدداً أو ناسية كذلك فان اختلف لون الدم ترجع الى التمييز، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وغيره استحاضة بشرط أن لايكون ما بصفة الحيض أقل من ثلاثة ولا أزيد من العشرة، و أن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض، مع كون الفاقد الذي هو أقل من العشرة فاصلا بين هذا الدم و بين الدم الاول.

و إن كان الدم على لون واحد تكون فاقدة التمييز، فإن لم تكن لها أقارب ذوات عادات متفقات فالأحوط لو لم يكن الأقوى أن تجعل سبعة من كل شهر حيضاً والبقية استحاضة، و مع وجود الأقارب و اتفاقهن في العادة ترجع المبتدئة إليهن.

(مسألة ١١) الأحوط — إن لم يكن الأقوى — أن تجعل فاقدة التمييز التحيُّض في أول رؤية الدم، فمع فقد الأقارب المذكورة في المسألة السابقة تحيضت سبعة.

أحكام الحيض

وهي أمور: منها — عدم جواز الصلاة والصيام والطواف.

و منها - يحرم عليها مايحرم على مطلق المحدث على التفصيل المتقدم في الوضوء.

و منها — يحرم عليها مايحرم على المجنب على ما تقدم تفصيله.

و منها — حرمة وطئها في القبل، على الرجل و عليها، ويجوز الاستمتاع بغيره من التقبيل و نحوه، ويجوز وطؤها بعدالطهر و قبل الغسل على كراهية، بل و قبل غسل فرجها و إن كان الأحوط اجتنابه قبله.

و منها — ترتب الكفارة على وطئها على الاحوط، وهي في وطء الزوجة دينار في أول الحيض، و نصفه في وسطه، و ربعه في آخره، ولا كفارة على المرأة و إن كانت مطاوعة، والمراد بأول الحيض ثلثه الاول، وبوسطه ثلثه الثاني، وبآخره ثلثه الأخير.

و منها — بطلان طلاقها إن كانت مدخولا بها ولم تكن حاملا وكان زوجها حاضراً أو بحكمه بأن يتمكن من استعلام حالها بسهولة مع غيبته.

و منها —لزوم الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر.

و منها —وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب، وكذا الصلاة الواجبة غير اليومية، فإن اليومية لا يجب قضاؤها.

(مسألة ١) لو طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت منه مقدار أداء ركعة مع الشرائط وجب عليها الاداء، و مع تركها؛ القضاء، و مثله ما لو أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر فانه تجب عليها الصلاتان، هذا في الظهرين، و أما

في العشاءين فاذا كان الباقي أقل من أربع ركعات في الحضر او السفر وجب عليها خصوص العشاء و سقط عنها المغرب.

(مسألة ٢) يستحب للحائض أن تبدل القطنة، و تتوضأ وقت كل صلاة، و تجلس بمقدار صلاتها مستقبلة القبلة و ذاكرة الله تعالى.

الاستحاضة

دم الإستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة و لذع و حرقة، و قد يكون بصفة الحيض كما مر، وليس لقليله ولا لكثيره حد، و هي ثلاثة أقسام: قليلة و متوسطة و كثيرة.

فالاولى أن تتلوث القطنة بالدم من دون أن يثقبها و يظهر من الجانب الآخر، و حكمها وجوب الوضوء لكل صلاة، و غسل ظاهر فرجها لو تلوث به، والأحوط تبديل القطنة أو تطهيرها.

والثانية أن يثقب الدم القطنة و يظهر من الجانب الآخر ولا يسيل منها الى الخرقة التي فوقها، و حكمها مضافاً الى ما ذكر أنه يجب عليها غسل واحد لصلاة الغداة (الصبح). بل لكل صلاة حدثت قبلها أو في أثنائها على الاقوى.

والثالثة أن يسيل من القطنة الى الخرقة، و حكمها مضافاً الى ما ذكر والى تبديل الخرقة أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، و غسل للعشاءين تجمع بينهما، نعم لو حدثت بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان: للظهرين و للعشاءين، ولو حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين فقط.

(مسألة ١) الجمع بين الصلاتين إنما هو رخصة لا عزيمة. فلو لم تجمع بينهما يجب لكل صلاة غسل، نعم تجب المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء والغسل لو لم ينقطع الدم بعدهما، كما أنه يجب عليها اختبار حالها لتعلم أنها من أيّ قسم من أقسام الإستحاضة.

(مسألة ٢) يجب عليها بعدالوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر، فلو خرج الدم لتقصير منها في ذلك أعادت الصلاة، بل الاحوط لو لم يكن الأقوى إعادة الغسل والوضوء أيضاً.

(مسألة ٣) لو انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى تبني على الاعلى من حينه ولو كان في أثناء الصلاة، و إن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلى ثم تعمل عمل الأدنى.

(مسألة ٤) يصح الصوم من المستحاضة القليلة مطلقاً، و أما غيرها فيشترط في صحة صومها الأغسال النهارية —على الاقوى— ولا يترك الاحتياط في الكثيرة بالنسبة الى الأغسال الليلية لليلة الماضية.

(مسألة ٥) الأقوى جواز مكث المستحاضة في المساجد و دخولها في المسجدين بدون الإغتسال و إن كان الأحوط الاجتناب بدونه.

النفاس

و هو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة ولو كان سقطاً ولم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغة أو علقة اذا علم كونها مبدأ نشوء الولد، و إنما تعتبر في أكثره عشرة أيام من حين انفصال الولد لا من حين الشروع في الولادة، ولاحدَّ لأقله، فيتحقق برؤيتها الدم قبل تمام العشرة ولو بلحظة.

(مسألة ١) لو رأت الدم في تمام العشرة و استمر الى أن تجاوزها فان كانت ذات عادة عددية في الحيض ترجع في نفاسها الى مقدار أيام حيضها، سواء كانت عشرة أو أقل، و إن لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة و تعمل بعدها عمل المستحاضة. و إن كان الإحتياط الى الثمانية عشر بالجمع بين وظيفتي النفساء و المستحاضة لا ينبغي تركه.

(مسألة ٢) يعتبر فصل أقل الطهر و هو العشرة بين النفاس و الحيض المتأخر، و أما بينه و بين الحيض المتقدم فلا يعتبر ذلك على

الاقوى.

(مسألة ٣) لو انقطع دم النفاس في الظاهر يجب عليها الإستظهار، فاذا انقطع الدم واقعاً يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض.

(مسألة ٤) أحكام النفساء كأحكام الحائض في عدم جواز وطئها و عدم صحة طلاقها. و حرمة الصلاة والصوم عليها، و وجوب قضاء الصوم دون الصلاة، و غيرذلك مما تقدم.

غسل مس الميت

و سبب وجوبه مس ميت الانسان بعد برد تمام جسده و قبل تمام غسله، و يلحق بالغسل التيمم عند تعذره و إن كان الاحوط عدمه، نعم لا يوجبه مس الشعر ماساً و ممسوساً، و أما القطعة المبانة من الحي فهي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها اذا اشتملت على العظم، و الاحوط إلحاق العظم المجرد باللحم المشتمل عليه و إن كان الاقوى عدمه.

(مسألة ١) لو مسَّ ميّتاً و شك أنه قبل برده أو بعده لا يجب الغسل، بخلاف ما اذا شك في أنه بعد الغسل أو قبله فانه حينئذ يجب الغسل.

(مسألة ٢) مسُّ الميت ينقض الوضوء على الاحوط، بل لايخلو من قوة.

(مسألة ٣) يجب غسل المسِّ لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر على الاحوط، بل لا يخلو من قوة، و شرط فيما يشترط فيه الطهارة، كمس كتابة القرآن على الاحوط، بل لايخلو من قوة، نعم يجوز معه دخول المساجد و قراءة العزائم قبل الغسل فحال المس حال الحدث الأصغر إلاّ في إيجاب الغسل للصلاة و نحوها.

(مسألة ٤) تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل كسائرالاحداث.

أحكام الاموات

يجب وجوباً كفائياً على الاحوط بل لا يخلو من قوة في حال الاحتضار و النزع توجيه المحتضر المسلم الى القبلة، و الاحوط ذلك ما لم ينقل من محل الإحتضار، ولا تجب مراعاة استقبال القبلة في جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الغسل، و الاحوط مراعاته أيضاً، و يستحب تلقينه الشهادتين، و الاقرار بالأئمة الإثني عشر، و كلمات الفَرَجْ وهي: لاإلَه إلاّالله العلي العظيم. لاإلَه إلاّالله الحليم الكريم. سبحان الله رب السماوات السبع، و رب الأرضين السبع، و مافيهن و مابينهن و رب العرش العظيم. وكذا يستحب تغميض عينيه، و تطبيق فمه، و شد فكيه، و مد يديه و رجليه، و إعلام المؤمنين، و التعجيل في تجهيزه إلاّ مع اشتباه حاله فينتظر الى حصول اليقين بموته.

غسل الميت

يجب — وجوباً كفائياً — تغسيل كل ميت مسلم كما يجب تغسيل السقط أيضاً اذا تم له أربعة أشهر.

(مسألة ١) القطعة المنفصلة من الميت قبل الإغتسال ان لم تشتمل على العظم لا يجب تغسيلها، بل تلف في خرقة و تدفن على الأحوط، و إن كان فيها عظم و لم تشتمل على الصدر تغسل و تدفن بعد اللف في خرقة، و يلحق بها في الدفن إن كانت عظماً مجرداً، و الأحوط الإلحاق في الغسل ايضاً و إن كان عدمه لايخلو من قوة، و إن كانت صدراً أو كانت بعضه الذي فيه محل القلب تغسل و تكفن و يصلى عليها و تدفن.

(مسألة ٢) تغسيل الميت كتكفينه و الصلاة عليه واجب كفائي على جميع المكلفين، و بقيام بعضهم به يسقط عن الباقين، نعم لو أراد ولي الميت القيام به، أو عين شخصاً لذلك لاتجوز مزاحمته. بل قيام

الغير به مشروط باذن الولي على الاقوى.

(مسألة ٣) المراد من الولي - الذي لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستئذان منه - كل من يرث الميت بنسب أو سبب، وتترتب ولايتهم على ترتيب طبقات الإرث، نعم الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها.

(مسألة ٤) تشترط المماثلة بين المغسل و الميت في الذكورة والأنوثة إلاّ الطفل الذي لا يزيد عمره على ثلاث سنين.

(مسألة ٥) يعتبر في المغسل الاسلام، بل و الإيمان في حال الاختيار.

(مسألة ٦) لو لم يوجد المماثل حتى الكتابي سقط الغسل على الاقوى.

(مسألة ٧) الاحوط اعتبار البلوغ في المغسل، فلا يجزي تغسيل الصبي و لو كان مميزاً.

كيفية غسل الميت

يجب أولا إزالة النجاسة عن بدنه، و الأقوى كفاية غسل كل عضو قبل تغسيله، و يجب تغسيله ثلاثة أغسال: أولها بماء السدر ثم بماء الكافور، ثم بالماء الخالص، وكيفية كل غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة، ولا يكفي الارتماسي في الاغسال الثلاثة على الاحوط، و يجوز في كل قسم من الأقسام الثلاثة وهي: الرأس و الرقبة، والجانب الأيمن، والجانب الأيسر.

(مسألة ١) يعتبر في السدر و الكافور أن يكونا بمقدارٍ يصدق أنه مخلوط بهما مع بقاء الماء على إطلاقه، ولو تعذر أحد الخليطين أو كلاهما غسل بماء خالص على وجه لا يخلو من قوة قاصداً به البدلية، مراعياً للترتيب بالنية.

(مسألة ٢) لو فقد الماء للغسل يُيَمَّمُ ثلاث تَيَمُّمات بدلاً من

الاغسال على الترتيب، والاحوط تيمم آخر بدلا من المجموع و إن كان الاقوى عدم وجوبه، و كذا يمم فيما اذا خيف من تناثر جلده لو غُسِّل، كما اذا كان محروقاً أو مجدوراً (مصاباً بالجدري).

(مسألة ٣) لا يترك الاحتياط بالتيمم بيد الحيّ و بيد الميت مع الإمكان، و إن كان لا يبعد جواز الإكتفاء بيد الميت إن أمكن.

(مسألة ٤) اذا كان الميت محرماً يغسل ثلاثة أغسال كالمحل، لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني، إلاّ أن يكون موته بعد التقصير في العمرة، و بعد السعي في الحج.

(مسألة ٥) لو دفن بلا غسل و لو نسياناً وجب نبشه لتغسيله إن لم يكن فيه محذور من هتك حرمة الميت أو الحرج، و كذا اذا تبين بطلان غسله.

(مسألة ٦) لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت إلاّ اذا جعلت الأجرة في قبال بعض الامور غير الواجبة.

(مسألة ٧) يستحب في غسل الميت أمور:

منها: وضعه على ساجة أو سرير.

و منها: أن يكون تحت الظلال.

و منها: غسل يديه قبل تغسيله الى نصف الذراع، و غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي.

و منها: مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين إلاّ أن يكون امرأة حاملا.

و منها: تنشيف بدنه بعد الفراغ، و غير ذلك.

تكفين الميت

و هو واجب كفائي كالتغسيل، و الواجب منه ثلاثة أثواب: مئزر يستر ما بين السرة و الركبة، و قميص يصل الى نصف الساق لا اقل

على الاحوط، و إزار يغطي تمام البدن، فيجب أن يكون طوله زائداً على طول البدن، و أما عرضه فبمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر، و لو لم يمكن إلاّ ستر العورة وجب.

(مسألة ١) لا يجوز التكفين بالمغصوب ولو في حال الاضطرار، ولا بالحرير الخالص ولو للطفل و المرأة، ولا بجلد الميتة، ولا بالنجس، ولا بما لا يؤكل لحمه، جلداً كان أوشعراً أو وبراً، بل ولا بجلد المأكول أيضاً على الاحوط، نعم يجوز الجميع — غير المغصوب — مع الإضطرار.

(مسألة ٢) لو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر و جبت إزالة النجاسة عنه.

(مسألة ٣) يخرج الكفن - عدا ما استثني - من أصل التركة مقدماً على الديون و غيرها بما هو المتعارف اللائق بشأن الميت، وكذا سائر مؤن التجهيز، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد على الواجب مع التحفظ على عدم إهانته.

(مسألة ٤) كفن الزوجة و سائر مؤن تجهيزها على زوجها ولو مع يسارها، نعم لو تبرع متبرع بكفنها ولم يكن وهناً سقط عن الزوج، و مع كون الزوج معسراً فكفن الزوجة من تركتها.

الحنوط

و هو واجب على الاصح، نعم لا يجوز تحنيط المحرم، و يشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، والأقوى جوازه قبل التكفين و بعده و إن كان الأول أولى.

وكيفية تحنيطه أن يمسح الكافور على مساجده السبعة (مواضع السجود)، و يستحب إضافة طرف الأنف اليها، بل هو الاحوط.

(مسألة ١) الواجب من الكافور في الحنوط هو المسمّى مما يصدق معه المسح به، و الأفضل الأكمل أن يكون سبعة مثاقيل

صيرفية، كما أنه يستحب خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة، لكن لا يمسح به المواضع المنافية لاحترامها كإبهامي الرجلين.

الآداب والسنن

من السنن الاكيدة وضع عودين رطبين مع الميت، والافضل كونهما من جريد النخل، و ان لم يتيسر فمن السدر، وإلاّ فمن الخلاف، وإلاّ فمن الرمان، و إلاّ فمن كل شجر رطب، والأولىٰ كونهما بمقدار عظم الذراع، كما أن الأولىٰ جعل إحداهما في الجانب الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة بجلده، والأُخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة.

و منها: التشييع، و فضله كثير، و ثوابه جزيل، و يستحب حمل الجنازة على الأكتاف، و المشي خلف الجنازة أو جانبيها، و يكره الضحك و اللعب و اللهو.

الصلاة على الميت

تجب الصلاة على كل ميت مسلم و جوباً كفائياً، ولا تجوز الصلاة على الكافر بأقسامه حتى المرتد و من حكم بكفره ممن انتحل الاسلام. و من وجد ميتاً في بلاد المسلمين و كذا لقيط دار الاسلام يلحق بالمسلمين.

(مسألة ١) محل الصلاة بعد الغسل و التكفين، ولا تسقط بتعذرهما و بتعذر الدفن.

(مسألة ٢) يعتبر في المصلي أن يكون مؤمناً، نعم لا يعتبر فيه البلوغ على الاقوى، لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين تأمّل.

(مسألة ٣) لو أوصى الميت بأن يُصَلِّيَ عليه شخص معيَّن فالاحوط على الولي الإذن و على الوصي الاستئذان منه.

(مسألة ٤) تستحب فيها الجماعة، و الاحوط إجتماع شرائط الامامة من العدالة و غيرها، بل الاحوط اعتبار إجتماع شرائط الجماعة و إن كان لا يبعد عدم اشتراط شيء من شرائط الامامة والجماعة إلاّ فيما يعتبر في صدق الجماعة.

كيفية صلاة الميت

صلاة الميت خمس تكبيرات، يأتي بالشهادتين بعد التكبيرة الأُولىٰ و الصلاة على النبي و آله بعد الثانية، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة، و الدعاء للميت بعد الرابعة، ثم يكبر الخامسة و ينصرف و يكفي فيما ذُكِرَ مسمّاه، و لكن الأَولى قراءة ما ورد فيما بعد كل تكبيرة من المأثور.

(مسألة ١) لا شك في التكبيرات بين الأقل و الأكثر فالاحوط الإتيان بوظيفة الأقل و الأكثر رجاءً في الأدعية.

(مسألة ٢) يجوز تذكير الضمائر و تأنيثها، فيسهل الأمر فيما اذا لم يعلم إنّ الميت رجل أو امرأة.

(مسألة ٣) تجب فيها نية القربة و تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام، واستقبال القبلة و القيام، و أن يوضع الميت أمام المصلي مستلقياً على قفاه.

(مسألة ٤) لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث و الخبث ولا سائر شروط الصلاة ولاترك موانعها إلاّ مثل القهقهة و التكلم، فإن الاحتياط فيه لا يترك، بل الاحوط فيها مراعاة جميع ما يعتبر في الصلاة.

(مسألة ٥) لو دفن قبل الصلاة نسياناً أو لعذر آخر أو تبين فسادها لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يُصلّىٰ على قبره إلاّ أن يخرج عن صدق اسم الميت.

الدفن

يجب دفن الميت المسلم و من بحكمه مما تقدم وجوباً كفائياً، وهو مواراته في حفيرة من الارض، فلا يجزي البناء عليه بأن يوضع على سطح الارض فيُبنىٰ عليه، و مثله الوضع في التابوت، نعم لو تعذر الحفر أجزأ البناء عليه و وضعه فيه و نحو ذلك من أقسام المواراة.

(مسألة ١) راكب البحر مع تعذر إيصاله الى البر لخوف تفسخه أو لمانع آخر، أو تعسره، يُغسَّل و يُكفَّن و يحنَّط ويُصلّىٰ عليه و يُجعل في خابية و نحوها و يلقىٰ في البحر، و مثله ما لو خيف على ميت من نبش العدو قبره و التمثيل به.

(مسألة ٢) يجب كون الدفن مستقبل القبلة بأن يضجعه على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه الى المغرب في البلاد الشمالية.

(مسألة ٣) لو اشتبهت القبلة فان أمكن تحصيل العلم أو ما بحكمه بحيث لايخاف على الميت ولا يضر بالمباشرين وجب، و إلاّ فيعمل بالظن على الاحوط، و مع عدمه يسقط شرط استقبال القبلة، و كذا يسقط الاستقبال فيما لو مات في البئر ولم يمكن إخراجه ولا استقباله، فحينئذ تُسَدُّ البئر و تجعل قبراً له مع عدم لزوم محذور، ككون البئر ملكاً للغير.

(مسألة ٤) لايجوز الدفن في الأرض المغصوبة عيناً أو منفعة، و منها الأراضي الموقوفة لغير الدفن، وكذا فيما تعلق به حق الغير كالمرهونة بغير إذن المرتهن.

(مسألة ٥) الأحوط بل الاقوى عدم جواز الدفن في المساجد حتى مع عدم الإضرار و عدم المزاحمة أيضاً.

(مسألة ٦) لايجوز أن يدفن الكفار و أولادهم في مقبرة المسلمين بل لو دفنوا نبشوا و نقلوا.

(مسألة ٧) يحرم نبش قبر المسلم و من بحكمه الا مع العلم

باندراسه و صيرورته رميماً.

(مسألة ٨) يجوز النبش في موارد: منها فيما اذا دفن في مكان مغصوب عيناً أو منفعة ولو جهلا أو نسياناً، نعم الأولىٰ بل الاحوط على المالك إبقاؤه ولو بالعوض.

و منها: لتدارك الغسل او الكفن أو الحنوط، و منها: اذا توقف إثبات حق من الحقوق على مشاهدة جسده، و منها: اذا دفن في مكان يوجب هتكه كالبالوعة أو المزبلة، وكذا اذا دفن في مقبرة الكفار، و منها: لو خيف عليه من سبع أو سيل أو نحو ذلك.

الاغسال المندوبة

وهي على أقسام: منها زمانية، كغسل الجمعة، و أغسال ليالي شهر رمضان، وهي ليالي الإفراد: الأُولىٰ و الثالثة و الخامسة و هكذا، و تمام الليالي العشر الأخيرة، و غسل يومي العيدين: الفطر و الأضحىٰ، و غسل يوم المبعث، و يوم دحو الأرض، إلى غير ذلك.

و منها: مكانية، كالغسل للدخول الى حرم مكة، و بلدها، و مسجدها، و الكعبة، و حرم المدينة، و بلدها، و مسجدها.

و منها الفعلية، كغسل الإحرام، و الطواف، و الزيارة، و غيرها، وكذا مثل الغسل لقتل الوزغ، و لرؤية المصلوب مع السعي لرؤيته متعمداً، و للتفريط في أداء الكسوفين مع احتراق القرص بل لا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

التيمم

مسوغات التيمم

مسوغات التيمم أمور: منها — عدم وجدان ما يكفيه من الماء

لطهارته غُسلا كانت أو وضوءاً،ويجب الفحص عنه الى اليأس، و يكفي الطلب رمية سهم في الحزنة (الأرض غير المستوية) و رمية سهمين في السهلة في الجوانب الأربعة مع احتمال وجوده في الجميع، نعم لو علم بوجوده فوق الحدَّين وجب تحصيله، و تكفي الا ستنابة في الفحص اذا حصل الا طمئنان من قول الغير.

(مسألة ١) لو طلب بالمقدار اللازم فتيمَّم وصلى ثم ظفر بالماء في محل الطلب أوفي رحله صحت صلاته، ولا قضاء ولا إعادة.

(مسألة ٢) يسقط وجوب طلب الماء مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله المعتدِّبه، وكذلك مع ضيق الوقت عن الطلب.

(مسألة ٣) اذا لم يكن عنده إلّا ماء واحد يكفي الطهارة لا يجوز إراقته بعد دخول الوقت، بل عدم جواز الإراقة وكذا إبطال الوضوء قبل الوقت مع فقد الماء فيه لا يخلو من قوة.

و منها ـ الخوف من الوصول الى الماء، و منها ـ خوف الضرر من استعماله لمرض أو جرح أو نحو ذلك على وجه لا يلحق بالجبيرة، و منها ـ الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم، و منها ـ الحرج و المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة، و منها ـ توقف حصول الماء على دفع جميع ما عنده أو دفع ما يضر بحاله من المال، و منها ـ ضيق الوقت لتحصيله أو عن استعماله، و منها ـ وجوب استعماله في غسل نجاسة و نحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه و لكن الأحوط صرف الماء أوّلاً في الغسل ثم التيمم.

(مسألة ٤) لو دار الامر بين ايقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمم و إيقاع ركعة مع الوضوء،قدَّم الأول على الاقوى.لكن لاينبغي ترك الاحتياط بالقضاء بالطهارة المائية.

(مسألة ٥) يجوز التيمم لصلاة الجنائز والنوم مع التمكن من الماء.

فيما يتيمم به

يعتبر فيما يتيمم به أن يكون صعيداً، و هو مطلق وجه الارض تراباً كان أو رملا أو حجراً أو مدراً، أو كان أرض الجص و النورة قبل الاحتراق، لكن الأحوط التراب، و أما الجص و النورة بعد احتراقهما مع التمكن من التراب و نحوه فالأحوط عدم جواز التيمم بهما، و أما الخزف و الآجر و نحوهما من الطين المطبوخ فالظاهر جواز التيمم بها.

(مسألة ١) لا يصح التيمم بالصعيد النجس ولا بالمغصوب إلّا إذا أُكرِهَ على المكث في الارض المغصوبة أو كان جاهلا بالغصبية.

(مسألة ٢) لو فقد الصعيد تيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته مما يكون على ظاهره الغبار، هذا اذا لم يتمكن من نفضه و جمعه ثم التيمم به، و إلّا وجب، و مع فقده تيمم بالوحل.

(مسألة ٣) من لم يتمكن من التيمم على الوجه المذكور يكون فاقد الطهورين، و الأقوى سقوط الأداء عنه، و الأحوط ثبوت القضاء.

كيفية التيمم

كيفية التيمم مع الإختيار ضرب باطن الكفين على الارض معاً دفعة ثم مسح الجبهة و الجبينين بهما معاً مستوعباً لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الأعلىٰ و إلى الحاجبين، و الاحوط المسح عليهما، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنىٰ من الزند الى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى ثم بالعكس كذلك.

(مسألة ١) لا يجزي الوضع دون مسمّىٰ الضرب على الاحوط، وان كانت الكفاية لا تخلو من قوة.

(مسألة ٢) لو تعذر الضرب و المسح بالباطن انتقل الى الظاهر، ولا ينتقل من الباطن لو كان متنجساً بغير النجاسة المتعدية و تعذرت الإزالة، بل يضرب بهما ويمسح، نعم اذا كانت النجاسة حائلة مستوعبة

ولم يمكن التطهير و الإزالة فالاحوط الجمع بين الضرب بالباطن و الضرب بالظاهر.

(مسألة ٣) يعتبر في التيمم النية على نحو مامر في الوضوء قاصداً به‌البدلية عما عليه من الوضوء أو الغسل مقارناً بها الضرب، و يعتبر أيضاً المباشرة و الترتيب حسب ماعرفته، و الموالاة، و المسح من الأعلى الى الأسفل في الجبهة و اليدين، و رفع المانع و الحاجب عن الماسح و الممسوح.

(مسألة ٤) تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء و الغسل و إن كان الأفضل ضربتين مخيراً بين ايقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه أو موزعتين على الوجه واليدين، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالضربتين خصوصاً فيما هو بدل عن الغسل بإيقاع واحدة للوجه و أخرى لليدين.

(مسألة ٥) من قطعت إحدىٰ يديه ضرب الأرض بالموجودة و مسح بها جبهته ثم مسح ظهرها بالارض، والاحوط الجمع بينه و بين تولية الغير إن أمكن.

(مسألة ٦) في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضر الحركة اليسيرة.

أحكام التيمم

(مسألة ١) لا يصح التيمم على الاحوط للفريضة قبل دخول وقتها. و أما بعد دخول الوقت فيصح و إن لم يتضيق مع رجاء إرتفاع العذر (الموجب للتيمم) في آخره و عدمه، لكن لاينبغي ترك الاحتياط مع رجاء ارتفاعه، و مع العلم بالارتفاع يجب الانتظار.

(مسألة ٢) لو تيمم لصلاة قد حضر وقتها ولم ينتقض ولم

يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاة أخرى جاز الاتيان بها في أول وقتها إلاّ مع العلم بارتفاع العذر في آخره، وله أن يأتي بكل ما يشترط فيه الطهارة، كمس كتابة القرآن و دخول المساجد و نحو ذلك.

(مسألة ٣) المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمّم تيمّمين: أحدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء، و يكفي في الجنابة تيمّم واحد، ولا يكفي تيمّم واحد عن الأسباب المتعددة للغسل.

(مسألة ٤) المجنب لو أحدث بعد تيمّمه يكون كالمغتسل المحدث بعد غسله لا يحتاج إلاّ الى الوضوء أو التيمم بدلا عنه.

(مسألة ٥) لو وجد الماء بعد الصلاة لاتجب اعادتها بل تمت و صحت.

النجاسات

النجاسات إحدىٰ عشرة: **الأُولى و الثانية:** البول و الغائط من الحيوان ذي النفس السائلة (وهوالذي يشخب دمه عند ذبحه) غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلاّل و موطوء الإنسان.

الثالثة: المني من كل حيوان ذي نفس سائلة حل أكله أوحرم.

الرابعة: ميتة ذي النفس السائلة من الحيوان مما تحله الحياة و ما يقطع من جسده حياً مما تحله الحياة غير ماينفصل من بدنه من الأجزاء الصغار كالبثور و قشور الجرب و نحوه.

(مسألة ١) ما يؤخذ من يد المسلم و سوق المسلمين من اللحم و الشحم أو الجلد اذا لم يعلم كونه مسبوقاً بيد الكافر محكوم بالطهارة و ان لم تعلم تذكيته، وكذا ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين، و أما اذا عُلِمَ سبق يد الكافر و احتُمِلَ أن المسلم الذي أخذه من الكفار قد تفحص من حاله و أحرز تذكيته فهو أيضاً محكوم بالطهارة

بشرط عمل المسلم معه معاملة المذكّىٰ على الاحوط.

(مسألة ٢) لو أخذ لحماً أو شحماً أو جلداً من الكافر أو من سوق الكفار ولم يعلم أنه من ذي النفس أو غيره كالسمك و نحوه فهو محكوم بالطهارة، و لكن لاتجوز الصلاة فيه، و ما أخذ منهم ولم يعلم أنه من أجزاء الحيوان أو غيره طاهر، بل تصح الصلاة أيضاً فيه، و من هذا القبيل اللاستيك و الشمع المجلوبان من بلادهم مع عدم العلم بحالهما.

الخامسة: دم ذي النفس السائلة بخلاف دم غيره كالسمك و نحوه، و الاحوط الإجتناب من العلقة المستحيلة من المني حتى العلقة في البيضة، و ان كانت الطهارة فيما في البيضة لا يخلو من رجحان، و الاقوى طهارة الدم الذي يوجد فيها و ان كان الاحوط الاجتناب عنه.

(مسألة ١) الدم المتخلف في الذبيحة إن كان من الحيوان غير المأكول فالأحوط الإجتناب عنه، و إلاّ فهو طاهر بعد قذف مايعتاد قذفه من الدم.

(مسألة ٢) الدم الخارج من بين الأسنان نجس لايجوز بلعه، نعم لو استهلك في الريق يطهر و يجوز بلعه، ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة و نحوها.

السادسة و السابعة: الكلب و الخنزير البريان عيناً و لعاباً و جميع أجزائهما حتى مالا تحله الحياة كالشعر والعظم و نحوهما.

الثامنة: المسكر المائع بالأصل دون الجامد بالأصل كالحشيش و ان صار مائعاً، و أما العصيرالعنبي فالظاهر طهارته لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه و ان كان حراماً، و أما الزيبي فهو حلال أيضاً، نعم لو غليا بنفسيهما و صارا مسكرين — كما قيل — فهما نجسان. و مع الشك يحكم بالطهارة.

(مسألة ١) لا بأس بأكل الزبيب و التمر اذا غليا في الدهن أو جُعِلا في المحشي و الطبيخ أو في الأ مراق مطلقاً.

التاسعة: الفقاع و هو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالباً.

العاشرة: الكافر و هو من انتحل غير الاسلام، أو انتحله و جحد ما يعلم من الدين ضرورة، بحيث يرجع جحوده الى انكار الرسالة، أو تكذيب النبي صلى الله عليه و آله، أو تنقيص شريعته المطهرة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل.

و أما النواصب فهم نجسون مطلقاً و أما الغالي فان كان غلوه بحيث يستلزم إنكار الربوبية أو التوحيد أو الرسالة فهو كافر وإلاّ فلا.

الحادية عشرة: عرق الإبل الجلّالة، والأقوى طهارة عرق ماعداها من الحيوانات الجلّالة، والأحوط الإ جتناب عنه، كما أن الاقوى طهارة عرق الجنب من الحرام، و الأحوط التجنب عنه في الصلاة، و ينبغي الا حتياط منه مطلقاً.

احكام النجاسات

(مسألة ١) يشترط في صحة الصلاة والطواف واجبهما ومندوبهما طهارة البدن حتى الشعر والظفر و غيرهما من توابع الجسد واللباس الساتر منه و غيره عدا ما استُثني، و يشترط أيضاً طهارة موضع الجبهة في حال السجود دون المواضع الاخرى مادامت غير سارية.

(مسألة ٢) تجب ازالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها حتى الطرف الخارج من جدرانها على الاحوط، و يلحق بها المشاهد المشرفة والاضرحة المقدسة وكل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس، كالتربة الحسينية و نحوها.

(مسألة ٣) وجوب التطهير فيما ذكر كفائي لا يختص بمن

نجسها، كما أنه فوري مع القدرة

(مسألة ٤) لا فرق فيما ذكر بين المعمورة من المساجد والخربة والمهجورة منها، بل الاحوط جريان الحكم فيما اذا تغير عنوانه، كما اذا غصب و جعل داراً أو خاناً أو دكاناً.

(مسألة ٥) الاحوط إجراء أحكام النجس على ما تنجس به، فيغسل الملاقي لملاقي البول مرتين و هكذا، نعم لو كثرت الوسائط فلا يتنجس الملاقي للمتنجس على الاقرب.

مايعفىٰ عنه في الصلاة

ما يُعفىٰ عنه في الصلاة أمور:

الاول: دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ، والاحوط إزالته أو تبديل ثوبه اذا لم يكن مشقة في ذلك بشكل عام أو عليه خاصة، وكون دم البواسير وكل قرح أو جرح باطني خرج دمه الى الخارج من هذا القبيل لا يخلو من قوة.

الثاني: الدم في البدن واللباس إن كانت سعته أقل من الدرهم البغلّي ولم يكن من الدماء الثلاثة (الحيض والاستحاضة والنفاس)، و نجس العين، والميتة على الاحوط في الاستحاضة والأخيرين (نجس العين والميتة)، و إن كان العفو في الأخيرين لا يخلو من وجه.

(مسألة ١) لما كانت سعة الدرهم البغلّي غير معلومة يقتصر على القدر المتيقن و هو سعة عقد السبّابة، ولا فرق في ذلك بين المجتمع والمتفرق، فيدور العفو مدار المقدار.

(مسألة ٢) المعفو إنما هو الدم لا المتنجس بالدم.

الثالث: كل مالا تتم فيه الصلاة منفرداً كالتكة والجورب و نحو هما، نعم لا يُعفىٰ ما كان متخذاً من النجس، كجزء ميتة أوشعر كلب و نحوه.

الرابع: ما صار من البواطن والتوابع كالخيط الذي خاط به جلده والدم النجس الذي أدخله تحت جلده.

الخامس: ثوب المربية للطفل أُمّاً كانت أو غيرها، والمعفُوّ منه إنما هو المتنجس ببوله، والأحوط أن تغسل كل يوم لأول صلاة ابتلّت بنجاسة الثوب، بل لا يخلو من وجه، ولا يتعدّىٰ من ذات الثوب الواحد الى ذات الثيات المتعددة مع عدم الحاجة إلى لبسهن جميعاً، و إلاّ كانت كذات الثوب الواحد.

المطهرات

و هي إحدى عشرة:

أولها: الماء و يطهر به كل متنجس حتى الماء على ما تقدم والاحوط فيما يقبل العصر اعتباره أو اعتبار ما يقوم مقامه من الفرك و (الدلك) نحوه، والذي ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره كالكوز والخشب والصابون و نحو ذلك يطهر ظاهره بمجرد غمسه في الكر والجاري، و باطنه بنفوذ الماء المطلق فيه، بحيث يصدق أنه غسل به، و تحقق ذلك في غاية الاشكال، و مع الشك في تحققه يحكم ببقاء النجاسة، نعم مع القطع بالنفوذ و حصول الغسل به والشك في بقاء إطلاق الماء يحكم بالطهارة.

(**مسألة ١**) في التطهير بالماء القليل، فالمتنجس بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدد مرتين، والأحوط كونهما غير غسلة إزالة النجاسة، والمتنجس بغير البول إن لم يكن آنية تجزي فيه المرة بعد الإزالة، نعم يكفي استمرار إجراء الماء بعد الإزالة، و يعتبر فيه العصر على ما تقدم إذا أمكن.

و أما الآنية فإن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء و غيره غسلت ثلاثاً أولاهن بالتراب: أي التعفير به، والاحوط اعتبار الطهارة

فيه، كما أن الاحوط في الغسل بالتراب أيضاً مسحه بالتراب الخالص أوّلاً، ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب، ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير والجاري والمطر، ولا يترك الاحتياط بالتعدد أيضاً في غير المطر، و يغسل من موت الجرذ و شرب الخنزير سبع مرات، و سائر النجاسات ثلاث مرات، بل الاحوط ذلك في الكثير والجاري و ان كان الأقوى كفاية المرة فيهما.

(مسألة ٢) اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره في الكثير والقليل لو صب عليه الماء و نفذ فيه الى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس مع بقاء إطلاقه و إخراج الغسالة.

ثانيها: الارض، فانها تطهر ما يماسها من القدم بالمشي عليها أو بالمسح بها بنحو تزول معه عين النجاسة إن كانت، وكذا ما يُوقىٰ به القدم كالنعل، والاحوط أقل مسمى المسح أو المشي فلا يكفي زوالها قبل ذلك، كما أن الاحوط قصر الحكم بالطهارة على ما اذا حصلت النجاسة من المشي على الأرض النجسة.

ثالثها: الشمس، فانها تطهر الأرض وكل مالا ينقل من الأبنية و ما اتصل بها من الأخشاب والأبواب و غيرها مما يحتاج إليها في البناء المستدخلة فيها، والأقوى تطهير الحصر والبواري بها، و يعتبر في طهارة ما ذكر بالشمس أن يكون رطباً رطوبة تعلق باليد ثم تجفيفها تجفيفاً مستنداً إلى اشراق الشمس بدون واسطة.

رابعها: الاستحالة إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً او بخاراً سواء كان نجساً أو متنجساً، وكذا المستحيل بغيرها بخاراً أو دخاناً أو رماداً، و يطهر كل حيوان تكوّن من نجس أو متنجس كدود الميتة والعذرة، و يطهر الخمر بانقلابه خَلّاً بنفسه أو بعلاج

خامسها: ذهاب الثلثين في العصير بالنار أو بالشمس اذا غلى بإحداهما، فانه مطهر للثلث الباقي بناءاً على النجاسة، والأقوى طهارته،

فلا يؤثر التثليث إلاّ في حليّتِه (صيرورته حلالاً بعد حرمته).

سادسها: الانتقال، فانه موجب لطهارة المنتقِل اذا أضيف الى المنتقَل اليه وعُدَّ جزءاً منه، كالدم المنتقِل من الانسان الى الحشرة، ولو شك في الاضافة اليه بقي على النجاسة.

سابعها: الاسلام، فانه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة اذا تاب.

ثامنها: التبعية، فان الكافر اذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة أباً كان أو جداً أو أماً، و يتبع الميت بعد طهارته آلات تغسيله من الخرقة، و ثيابه التي غسل فيها، و يد الغاسل.

تاسعها: زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان و بواطن الانسان.

عاشرها: الغيبة، فإنها مطهرة للانسان و ثيابه و فرشه و أوانيه و غيرها من توابعه، إلاّمع العلم ببقاء النجاسة، ولا يبعد عدم اعتبار شيء فيه، فيجري الحكم سواء كان عالماً به أولا، معتقداً لنجاسته أم لا، متسامحاً في دينه أم لا، والاحتياط حسن.

حادي عشرها: استبراء الجَلّال من الحيوان بما يخرجه عن اسم الجلل، فانه مطهر لبوله و خرئه، ولا يترك الاحتياط مع زوال اسمه في استبراء الإبل أربعين يوماً، والبقر عشرين، والغنم عشرة أيام، والبطة خمسة، والدجاجة ثلاثة أيام، بل لا يخلو كل ذلك من قوة، و في غيرها يكفي زوال الإسم.

الأواني

(مسألة ١) يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب و سائر الاستعمالات، نعم لو أكل منها طعاماً مباحاً في نهار شهر رمضان لايكون مفطراً بالحرام و إن ارتكب الحرام و يدخل

في استعمالها المحرَّم على الاحوط وضعها على الرفوف للتزيين و إن كان عدم الحرمة لا يخلو من قرب، والأولىٰ الأحوط ترك تزيين المساجد والمشاهد بها أيضاً.

(مسألة ٢) الظاهر أن المراد بالأواني ما يستعمل في الأكل والشرب و ما شابههما، مثل الكأس والكوز والأقداح والفنجان، بل و كوزالنارجيلة، بل والملعقة على الاحوط، فلا يشمل مثل غلاف السيف والخنجر والصندوق و إطار الساعة.

(مسألة ٣) الظاهر أن الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة يبطل إن كان بنحو الرمس، وكذا بنحو الإغتراف مع الإنحصار، و مع عدمه يصح.

كتاب الصلاة

اعداد الفرائض وغيرها

(مسألة ١) الصلاة واجبة و مندوبة: فالواجبة هي الصلوات اليومية الخمس، و منها الجمعة، وكذا قضاء الولد الأكبر عن والده، و صلاة الآيات، والطواف الواجب، و ماالتزمه المكلف بنذر أو إجارة أو غيرهما، و في عَدِّ الأخيرة من الواجب مسامحة.

وأما المندوبةفكثيرة،منها:الرواتب اليومية،(النوافل)، وهي ثمان ركعات للظهر قبله، و ثمان للعصر قبله، و أربع للمغرب بعده و ركعتان من جلوس للعشاءبعده تسمى بالوتيرة، و يمتد وقت النافلة بامتداد وقت فريضتها، و ركعتان للفجر قبل الفريضة، و وقتها الفجر الأول، و يمتد إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة،و إحدى عشرة ركعة نافلة الليل، (صلاة الليل ثمان ركعات، ثم ركعتا الشفع، ثم ركعة الوتر) و وقت صلاة الليل نصفه الى الفجر الصادق، والسَحَرُ أفضل من

غيره، و تسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر و ثمانية العصر، و تثبت البواقي.

(مسألة ٢) من الصلوات المندوبة صلاة الغفيلة على الاقوى و ليست من الرواتب، و هي ركعتان بين صلاة المغرب و سقوط الشفق الغربي على الأقوى، و كيفيتها مذكورة في الكتب المفصّلة.

(مسألة ٣) يجوز تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة، بل يزاد على عددهما أربع ركعات، فتصير عشرين ركعة.

أوقات الفرائض

(مسألة ١) وقت الظهرين من زوال الشمس إلى غروبها، و يختص الظهر بأوله بمقدار أدائها بحسب حاله، والعصر بآخره كذلك، و ما بينهما مشترك بينهما.

(مسألة ٢) وقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، و يختص المغرب بأوله بمقدار أدائها والعشاء بآخره كذلك بحسب حاله، و ما بينهما مشترك.

(مسألة ٣) الأحوط لمن أخرهما عن نصف الليل لاضطرار أو نسيان أو عمد الإتيان إلى طلوع الفجر بقصد ما في الذمة.

(مسألة ٤) وقت صلاة الصبح ما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس.

(مسألة ٥) وقت الفضيلة للظهر من الزوال الى بلوغ الظل الحادث من الشاخص مثله، كما أن فضيلة العصر من بلوغ الظل أربعة أسباع الشاخص إلى المثلين، و وقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق، و هو الحمرة المغربية، و هو أول فضيلة العشاء إلى ثلث الليل، و وقت فضيلة الصبح من أوله إلى حدوث الحمرة المشرقية.

(مسألة ٦) لو قدم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب

عمداً بطل ما قدمه مطلقاً، و لو قدم سهواً و تذكر بعدالفراغ صح ما قدمه و يأتي بالأُولى بعده، و إن تذكر في الاثناء عدل بنيته الى السابقة إلاّ إذا لم يبق محل للعدول، كما اذا قدم العشاء و تذكر بعدالدخول في ركوع الرابعة، والأحوط حينئذ الإتمام ثم الاتيان بالمغرب ثم العشاء، بل بطلان العشاء لا يخلو من قوة.

(مسألة ٧) يجوزالعدول من اللاحقة الى السابقة بخلاف العكس، فلو دخل في الظهر أو المغرب فتبين في الأثناء أنه صلّاها لا يجوز العدول الى اللاحقة بخلاف العكس، فانه يعدل من اللاحقة إلى الاولى إن بقي محل للعدول.

(مسألة ٨) الأقوى جوازالتطوع في وقت الفريضة مسالم يتضيق، وكذا لمن عليه قضاؤها.

(مسألة ٩) لو تيقن بدخول الوقت فصلّىٰ أو عوّل على إمارة معتبرة كشهادة العدلين فان وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت، و ان وقع بعضها فيه ولو قليلا منها صحت.

(مسألة ١٠) يعتبر لغير ذي العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة، و يقوم مقامه شهادة العدلين اذا كانت عن حس، ولا يكفي الأذان ولو كان المؤذن عارفاً بالوقت على الاحوط و أما ذوالعذر ففي مثل الغيم و نحوه يجوز التعويل على الظن به و أما في العذر الخاص كالعمىٰ و نحوه فلا يترك الاحتياط بالتأخير إلى أن يحصل له العلم بدخول الوقت.

القبلة

(مسألة ١) يجب الاستقبال مع الامكان في الفرائض، يومية كانت أو غيرها حتى صلاة الجنائز، و في النافلة أيضاً اذا أتى بها على الأرض حال الاستقرار، و أما حال المشي والركوب فلا يعتبر فيها.

(مسألة ٢) يعتبر العلم بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة و تقوم البينة مقامه على الأقوى إن كان استنادها إلى المبادئ الحسية و مع تعذرهما يبذل تمام جهده و يعمل على ظنه، و مع تساوي الجهات صلّى إلى أربع جهات إن وسع الوقت و إلاّ فبقدر ما وسع.

(مسألة ٣) من صلّى إلى جهة بطريق معتبر ثم تبين خطأه فان كان منحرفاً عنها الى مابين اليمين واليسار صحت صلاته، و إن تجاوز انحرافه عما بينهما أعاد في الوقت دون خارجه حتى مع الاستدبار والأحوط فيه القضاء.

الستر والساتر

(مسألة ١) يجب مع الاختيار سترالعورة في الصلاة و توابعها كالركعة الاحتياطية، و قضاء الأجزاء المنسية على الأقوى و سجدتي السهو على الأحوط ولا يترك الاحتياط في الطواف.

(مسألة ٢) لو بدت العورة لعلة غير اختيارية، أو كانت منكشفة من أول الصلاة و هو لا يعلم فالصلاة صحيحة، لكن يبادر الى الستر إن علم في الاثناء، والأحوط الإتمام ثم الإستئناف، وكذا لو نسي الستر في الصورتين.

(مسألة ٣) يجب على المرأة ستر جميع بدنها حتى رقبتها و تحت ذقنها ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء والكفين والقدمين، و يجب عليها ستر شيء من أطراف المستثنيات مقدمة.

(مسألة ٤) لا يجب التستر من جهة التحت، نعم لو قام على شباك مثلا يتوقع وجود ناظر تحته بحيث تُرى عورته لو كان ناظر فالاحوط بل الأقوى التستر من جهته أيضاً و إن لم يكن ناظر فعلا.

(مسألة ٥) لا يكفي في التستر المعتبر في الصلاة مثل الدخول في الماء أو التستر بالطين، ولا ينبغي ترك الاحتياط في ترك التستر بمثل

الورق والحشيش.

(مسألة ٦) يعتبر في الساتر-بل مطلق لباس المصلي-أمور:

الاول: الطهارة إلاّ فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً، كما تقدم.

الثاني: الإباحة، فلا يجوز في المغصوب مع العلم بالغصبية.

الثالث: أن يكون مذكّى من مأكول اللحم، و أما غير المأكول فلا تجوز الصلاة في شيء منه و إن ذُكّي، من غير فرق بين ما تحله الحياة أو غيره، نعم استثني ممّا لا يؤكل: الخز، وكذا السنجاب على الأقوى، و لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الثاني.

الرابع: أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلاة، ولا بأس بشد الأسنان بالذهب في الصلاة، بل مطلقاً، نعم في مثل الثنايا مما كان ظاهراً و قصد به التزيين لا يخلو من اشكال، فالأحوط الإجتناب، وكذا لا بأس بجعل إطار الساعة منه و حملها في الصلاة.

الخامس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال، ولا يجوز لهم لبسه في غير الصلاة أيضاً، نعم لا بأس بمثل القيطان والعصابة التي تشد بها القروح والجروح لو لم يكن بحيث يصدق معه لبس الحرير، و أما الصبي فلا بأس بلبسه الحرير، بل ولا تبعد صحة صلاته فيه أيضاً.

(مسألة ٧) لو لم يجد المصلي ساتراً حتى الحشيش والورق يصلي عرياناً قائماً على الأقوى إن كان يأمن من ناظر مميز، و إن لم يأمن منه صلّىٰ جالساً، و في الحالين يومي للركوع والسجود، و يجعل إيماء السجود أخفض، فإن صلّىٰ قائماً يستر قبله بيديه، و إن صلّىٰ جالساً يستره بفخذيه.

المكان

(مسألة ١) كل مكان تجوز الصلاة فيه إلاّ المغصوب عيناً أو

منفعة، و في حكمه ما تعلق به حق الغير، و منه مالو سبق شخص الى مكان من المسجد أو غيره للصلاة مثلا ولم يعرض عنه على الأحوط.

(مسألة ٢) الجاهل بالغصبية والمضطر والمحبوس صلاتهم صحيحة، وكذا الناسي لها إلاّ الغاصب نفسه، فإنَّ الأحوط بطلان صلاته

(مسألة ٣) لو اشترى داراً بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة تبطل الصلاة فيها الا إذا جعل الحق في ذمته بوجه شرعي كالمصالحة مع المجتهد.

(مسألة ٤) تجوز الصلاة في الاراضي المتسعة كالصحارى و المزارع والبساتين التي لم يبق عليها الحيطان مالم يتبين من أصحابها المنع.

(مسألة ٥) المراد من المكان الذي تبطل الصلاة بغصبيته هو ما استقر عليه المصلّي ولو بوسائط على اشكال فيه و ما شغله من الفضاء في قيامه و ركوعه و سجوده و نحوها.

(مسألة ٦) الاقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدم المرأة، لكن على كراهية بالنسبة اليهما مع تقارنهما في الشروع، و بالنسبة إلى المتأخر مع اختلافهما، لكن الأحوط ترك ذلك، و ترتفع الكراهة بوجود الحائل، و بالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليد.

(مسألة ٧) الأقوى جواز الصلاة مساوياً لقبر المعصوم عليه السلام، بل و مقدماً عليه، و لكنه من سوء الأدب، والأحوط الاحتراز منهما.

(مسألة ٨) لا تعتبر الطهارة في مكان المصلي إلاّ مع تعدّي النجاسة غير المعفو عنها إلى الثوب و البدن، نعم تعتبر في خصوص مسجد الجبهة كما مر.

(مسألة ٩) يعتبر في مسجد الجبهة مع الاختيار كونه أرضاً أو

قرطاساً، والأفضل التربة الحسينية (و هي تحمل ذكرى الامام الحسين الشهيد(ع)).

(مسألة١٠) الأقوى جواز السجود على الخزف والآجر والنورة والجص ولو بعد الطبخ، وكذا الفحم وطين الأرمني وحجر الرحىٰ وجميع أصناف المرمر إلاّ ما هو مصنوع ولم يعلم أن مادته مما يصح السجود عليها.

(مسألة١١) يعتبر في جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول والملبوس، ولا بأس بقشر نوى الأثمار إذا انفصل عن اللب المأكول، كما لا بأس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب و نحوهما، ولا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه ولا يبعد الجواز على قشر الأرز والرمان بعد الإنفصال.

(مسألة١٢) الأحوط ترك السجود على القِنَّب، كما أن الأحوط الأولىٰ تركه على القرطاس المتخذ من غير النبات كالمتخذ من الحرير والإبريسم، و إن كان الأقوى الجواز مطلقا.

(مسألة١٣) يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك.

(مسألة١٤) إن كانت الأرض والوحل بحيث لو جلس للسجود والتشهد يتلطخ بدنه وثيابه ولم يكن له مكان آخر؛ يصلي قائماً مؤمئاً للسجود والتشهد على الأحوط الأقوى.

(مسألة١٥) إن لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لعذر سجد على الثوب القطن أو الكتان، و مع فقده سجد على ثوبه المصنوع من غير جنسهما، و مع فقده سجد على ظهر كفه، و ان لم يتمكن فعلى المعادن.

(مسألة١٦) لو فقد ما يصح السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت، و في الضيق سجد على غيره بالترتيب المتقدم.

(مسألة١٧) يعتبر في المكان الذي يصلي فيه الفريضة أن يكون

مستقراً غير مضطرب، فلو حصل الاستقرار في السفينة السائرة و شبهها صحت صلاته مع التحفظ على سائر الشروط، هذا مع الاختيار، و أما مع الاضطرار فيصلي ماشياً و على الدابة و في السفينة غير المستقرة و نحوها مراعياً للاستقبال بما أمكنه، فينحرف الى القبلة كلما انحرف المركوب مع الإمكان.

(مسألة ١٨) تستحب الصلاة في المساجد، بل يكره عدم حضورها بغير عذر، خصوصاً لجار المسجد، و أفضلها المسجدالحرام، ثم مسجدالنبي صلى‌الله عليه و آله و سلم، ثم مسجد الكوفة والأقصىٰ، ثم المسجد الجامع، ثم مسجد القبيلة، ثم مسجد السوق، وكذا تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام، خصوصاً مشهد أميرالمؤمنين و حائر أبي عبدالله‌الحسين عليهما السلام.

(مسألة ١٩) من المستحبات الأكيدة بناء المسجد، و فيه أجر عظيم و ثواب جسيم.

(مسألة ٢٠) الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع قصد القربة و صلاة شخص واحد فيه باذن الباني فيصير مسجداً.

الأذان والإقامة

(مسألة ١) لا إشكال في تأكد استحبابهما للصلوات الخمس، أداءاً و قضاءاً، حضراً وسفراً، للرجال والنساء في كل حال حتى قال بعض بوجوبهما، والأقوى استحبابهما مطلقاً.

(مسألة ٢) يسقط الأذان في العصر والعشاء إذا جمع بينهما و بين الظهر والمغرب مطلقاً.

(مسألة ٣) يسقط الأذان والإقامة في مواضع: منها: للداخل في الجماعة التي أذّنوا و أقاموا لها وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما و منها: من صلّىٰ في مسجد فيه جماعة لم تتفرق؛ والأحوط في ذلك

تركهما في المسجد و غيره.

حضور القلب

ينبغي للمصلي إحضار قلبه في تمام الصلاة، فانه لا يحسب للعبد من صلاته إلاّ ما أقبل عليه، و معناه الإلتفات التام إليها و إلى مايقول فيها، و التوجه الكامل نحو حضرة المعبود جلّ جلاله، و استشعار عظمته، و تفريغ قلبه عماعداه، ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، و بذلك تحصل له حالة بين الخوف و الرجاء، كما أنه ينبغي له أن يكون صادقاً في مقالة «إيّاك نعبد و إيّاك نستعين» لا يقول هذا القول و هو عابد لهواه و مستعين بغير مولاه.

أفعال الصلاة

النية

(مسألة ١) النية عبارة عن قصد الفعل، و يعتبر فيها التقرب إلى الله تعالى و امتثال أمره، ولا يجب فيها التلفظ، لأنها أمر قلبي، كما لا يجب فيها الإخطار و الإحضار بالبال، بل يكفي الداعي وكون الباعث للعمل الامتثال و نحوه.

(مسألة ٢) يعتبر الإخلاص في النية، فمتى ضمَّ إليها ماينافيه بطل العمل خصوصاً الرياء، نعم لوكانت الضمائم غير الرياء مقصودة تبعاً وكان الغرض الأصلي الإمتثال فلا إشكال، و الأحوط بطلان العمل في جميع موارد اشتراك الداعي حتى مع تبعية داعي الضميمة فضلا عن كونهما مستقلين.

(مسألة ٣) لو رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم تبطل الصلاة بعد ما كان أصل الإتيان بهما بقصد الإمتثال، وكذا إذا

أوقع صلاته في مكان خاص أو زمان خاص لغرض من الأغراض المباحة.

(مسألة ٤) يجب تعيين نوع الصلاة التي يأتي بها في القصد ولو إجمالا، كما إذا نوى ما اشتغلت به ذمته إذا كان متحداً أو ما اشتغلت به ذمته أوّلا أو ثانياً إذا كان متعدداً.

(مسألة ٥) لا يجب قصد الأداء و القضاء بعد قصد العنوان الذي يتصف بهما، نعم لو اشتغلت ذمته بالقضاء أيضاً لابد من تعيين ما يأتي به، و أنه فرض لذلك اليوم أو غيره.

(مسألة ٦) لا تجب نية القصر و الإتمام مع تعينهما، بل ولا في أماكن التخيير، فلو شرع في الصلاة متردداً و بانياً على أنه بعد التشهد الأول إمّا يسلم قصراً أو يلحقه الأخيرتين صحت بل لو عين أحدهما لم يلتزم به على الأظهر، وكان له العدول الى الآخر.

(مسألة ٧) لا يجب قصد الوجوب والندب، بل يكفي قصد القربة المطلقة، و الأحوط قصدهما.

(مسألة ٨) يجوز العدول من صلاة إلى أخرى في موارد: منها في الصلاتين المرتبتين إذا دخل في الثانية قبل الأولى سهواً أو نسياناً، فيجب العدول، و منها: اذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاءاً، فانه يستحب أن يعدل إليه مع بقاء المحل إلاّ إذا خاف فوت وقت فضيلةٍ ما بيده، فإن في استحبابه تأملا، بل عدمه لا يخلو من قوة، و منها: العدول من الفريضة الى النافلة، و ذلك في موضعين: أحدهما: في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة و قرأ الأخرى و بلغ النصف أو تجاوز، و ثانيهما: فيما اذا كان متشاغلا بالصلاة و أقيمت الجماعة و خاف السبق.

تكبيرة الاحرام

(مسألة ١) تكبيرة الاحرام ركن تبطل الصلاة بنقصانها عمداً أو سهواً، وكذا بزيادتها و صورتها «أللهأكبر» ولا يجزي غيرها ولا مرادفها، و يجب في حال الإتيان بها القيام منتصباً.

(مسألة ٢) الأحوط ترك وصلها بما قبلها من الدعاء ليحذف الهمزة من «أللهِ».

(مسألة ٣) يستحب زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الاحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع، و الأحوط الأول، و الأفضل أن يأتي معها ما ورد من الدعاء.

(مسألة ٤) يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى الأذنين أو إلى حيال وجهه مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع و منتهيا بانتهائه، و الأولى أن يضم أصابع الكفين و يستقبل بباطنهما القبلة.

القيام

(مسألة ١) القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية، و في الركوع، و هو الذي يقع الركوع عنه، و هو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع.

(مسألة ٢) يجب مع الامكان الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال المصلي.

(مسألة ٣) يعتبر في القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام، بل و عدم التفريج غيرالمتعارف، و إن صدق عليه القيام على الاقوى.

(مسألة ٤) إن لم يقدر على القيام أصلا و لو مستنداً أو منحنياً أومنفرجاً أوغيره صلّىٰ من جلوس، و يعتبر فيه الانتصاب و الاستقلال، و مع تعذر الجلوس رأساً صلّىٰ مضطجعاً على الجانب الأيمن و إن تعذر

فعلى الأيسر مستقبلا، فان تعذر فمستلقياً كالمحتضر.

(مسألة ٥) لو قدر على القيام في بعض الركعات فقط وجب الى أن يعجز، فيجلس ثم اذا قدر قام و هكذا.

القراءة والذكر

(مسألة ١) يجب فى الركعة الأولىٰ و الثانية من الفرائض قراءة الحمد و سورة كاملة بعدها، وله ترك السورة في بعض الأحوال، بل قد يجب في ضيق الوقت و نحوه.

(مسألة ٢) يجب قراءة الحمد في النوافل أيضاً بمعنى كونها شرطاً في صحتها، و أما السورة فلا تجب في شيء منها، و إن وجبت بالعارض بنذر و نحوه، نعم النوافل التي وردت في كيفيتها سورة خاصة يعتبر في تحققها تلك السورة.

(مسألة ٣) لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة فلو قرأها نسياناً إلى أن قرأ آية السجدة أو استمعها و هو في الصلاة فالأحوط أن يومي إلى السجدة ثم يسجد بعد الفراغ و إن كان الأقوى جواز الإكتفاء بالإيماء في الصلاة.

(مسألة ٤) البسملة جزء من كل سورة، فتجب قراءتها عدا سورة البراءة، و تعتبر سورتا الفيل والإيلاف، وكذا والضحى و ألم نشرح سورة واحدة لابد من الجمع بينهما مرتباً مع البسملة الواقعة في البين، ولا تجزي واحدة منها.

(مسألة ٥) يجب الإخفات بالقراءة عدا البسملة في الظهر و العصر، و يجب على الرجال الجهر بها في الصبح و أوليي المغرب و العشاء، و يعذر الناسي بل مطلق غير العامد.

(مسألة ٦) مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه لإسماع من بجانبه و عدمه، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، كما

أنه لا يجوز الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع.

(مسألة ٧) المدار في صحة القراءة المعتبرة في الصلاة هو أداء الحروف من مخارجها على نحو يعدُّه أهل اللسان مؤدِّياً للحرف الفلاني دون حرف آخر، و مراعاة حركات البنية و ماله دخل في هيئةالكلمة، و الحركات و السكنات الإعرابية و البنائية على وفق ما ضبطه علماء اللغة العربية.

(مسألة ٨) الأحوط وجوباً عدم التخلف عن إحدىٰ القراءات السبع، و إن كان لا يبعد جواز القراءة بإحدى القراءات العشر.

(مسألة ٩) يتخير فيما عداالركعتين الاوليين من الفريضة بين الذكر والفاتحة، ولا يبعد أن يكون الأفضل للإمام قراءة الفاتحة وللمأموم الذكر، و هما للمنفرد سواء، و صورة الذكر «سبحان‌الله و الحمدلله ولا إلَه إلاّ الله و اللهأكبر» و يجزي مرة واحدة، و الأحوط الأفضل التكرار ثلاثاً.

الركوع

(مسألة ١) يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد، و هو ركن تبطل الصلاة بزيادته و نقصانه عمداً و سهواً إلاّ في الجماعة للمتابعة، ولابد في الركوع من الإنحناء بحيث تصل يده إلى ركبته، و الأحوط وصول الراحة اليها.

(مسألة ٢) يعتبر في الإنحناء أن يكون بقصد الركوع. فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض مثلا لا يكفي في اعتباره ركوعاً، بل لابد من القيام ثم الإنحناء له.

(مسألة ٣) لو نسي الركوع فهوى إلى السجود و تذكَّر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع، ولو تذكَّر بعد الدخول في السجدة الأولىٰ أو

بعد رفع الرأس منها فالأحوط العود إلى الركوع كما مر، و إتمام الصلاة ثم إعادتها.

(مسألة ٤) يجب الذكر في الركوع، و الأقوى الإجتزاء بمطلقه، و الأحوط كونه بمقدار الثلاث من الصغرى (سبحان‌الله) أو الواحدة من الكبرى (سبحان ربي العظيم و بحمده).

(مسألة ٥) تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب، فإن تركها عمداً بطلت صلاته بخلافه سهواً، و إن كان الأحوط معه الاستئناف ايضاً.

(مسألة ٦) لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركوع.

(مسألة ٧) يستحب التكبير للركوع و هو قائم منتصب و الأحوط عدم تركه.

السجود

(مسألة ١) يجب في كل ركعة سجدتان، وهما معاً ركن فلو أخلَّ بواحدة زيادة أو نقصاناً سهواً فلا بطلان، ولابد في السجود من الانحناء و وضع الجبهة على الارض على وجه يتحقق به مسماه كرأس أنملة، و الأحوط أن يكون المسجد بقدر درهم، والمراد من الجبهة هنا ما بين قصاص الشعر و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولا و ما بين الجبينين عرضاً.

(مسألة ٢) الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة، فلا يجزي مجرد المماسة، ولا يجب مساواتها فيه.

(مسألة ٣) يجب الذكر في السجود على نحو ما تقدم في الركوع، كما تجب الطمأنينة حاله.

(مسألة ٤) لا بأس بتغيير المحل في المواضع المذكورة سوى الجبهة حال عدم الاشتغال بالذكر، فلو قال: سبحان الله ثم رفع يده لحاجة أو غيرها و وضعها و أتى بالبقية لا يضر.

(مسألة ٥) يجب في السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه على ما مر في مبحث المكان.

(مسألة ٦) يجب رفع الرأس من السجدة الأولىٰ و الجلوس مطمئناً معتدلا، وكذا يجب أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه، فلو ارتفع أحدهما على الآخر لا تصح إلاّ أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الأكبر في اللبنة المتعارفة أو أربعة أصابع متعارفة مضمومة.

(مسألة ٧) لو وضع جبهته من غيرعمد على الممنوع من السجود عليه جرَّها عنه الى ما يجوز السجود عليه، و ليس له رفعها عنه، ولو لم يمكن إلاّ الرفع المستلزم لزيادة السجود فالأحوط إتمام الصلاة ثم الاستئناف (إعادة الصلاة).

(مسألة ٨) لو ارتفعت جبهته عن الأرض قهراً و عادت إليها قهراً فلا يبعد أن يكون ذلك عوداً إلى السجدة الأولى، فيحسب سجدة واحدة.

(مسألة ٩) من عجز عن السجود فإن أمكنه تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجدة يجب محافظاً على ما عرفته من سائر الشرائط، و ان لم يتمكن من الإنحناء أصلا أومأ إليه برأسه، و إن لم يتمكن فبالعينين، و الأحوط له رفع مايسجد عليه مع ذلك اذا تمكن من وضع الجبهة عليه.

(مسألة ١٠) الأحوط لزوماً عدم ترك جلسةالإستراحة و هي الجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم.

(مسألة ١١) يستحب للمرأة فيالسجود البدأة بالقعود له، و

التضمم حالـه، ملتصقة بالارض فيه غير متجافية، و التربع فـي جلوسها مطلقاً.

التشهد

(مسألة ١) يجب التشهد فـي الثنائية مرة بعد رفع الرأس مـن السجدة الأخيرة، و في الثلاثية و الرباعية مرتين، الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية، و الثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة، و هو واجب غير ركن.

(مسألة٢) الواجب فـى التشهد أن يقول: «أشهد أن لاإله إلاّالله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله أللهم صل على محمد و آل محمد» و يستحب الإبتداء بقوله: «الحمدلله» او «بسم الله و بالله و الحمدلله و خير الأسماءلله».

(مسألة٣) يجب فـي التشهداللفظ الصحيح الموافق للقواعدالعربية و من عجز عنه وجب عليه تعلمه.

(مسألة ٤) يجب فيه أيضاً الجلوس مطمئناً بأيّ كيفية كـان، و يكرهالإقعاء، و هو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه، و الأحوط تركه، و يستحب فيه التورك.

التسليم

(مسألة ١) التسليم واجب فـي الصلاة و جزء منها ظاهراً و لـه صيغتان.

الأولى: «السلام علينا و على عبادالله الصالحين».

و **الثانية:** «السلام عليكم» باضافة «و رحمةالله و بـركاته» علـى الأحوط و إن كان الأقوى استحبابه، و الصيغة الثانية على تقدير الإتيان بالأولى جزء مستحب، و على تقدير عدمه جزء واجب على الظاهر، و

أما «ألسلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته» فهو جزء التشهد، و الأحوط المحافظة عليه و إن كان الأقوى استحبابه كما أن الاحوط الجمع بين الصيغتين بعده مقدّماً للأولى.

الترتيب

(مسألة ١) يجب الترتيب في أفعال الصلاة، فيجب تقديم تكبيرة الإحرام على القراءة، و الفاتحة على السورة، وهي على الركوع و هو على السجود و هكذا.

(مسألة ٢) لو قدم ركناً على ركن بطلت الصلاة، أما لو قدم ركناً على ماليس بركن سهواً فلا بأس، وكذا لو قدم غير ركن على ركن سهواً فلا بأس، كتقديم غير ركن على غير ركن سهواً، لكن مع امكان التدارك يعود الى ما يحصل به الترتيب و تصح صلاته.

الموالاة

(مسألة ١) تجب الموالاة في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحي صورتها بحيث يصح سلب اسم الصلاة عنها، فلو تركها بالمعنى المذكور عمداً أو سهواً بطلت صلاته.

(مسألة ٢) الموالاة بمعنى المتابعة العرفية أيضاً واجبة على الأحوط، نعم لا تبطل الصلاة بتركها سهواً.

(مسألة ٣) كما تجب الموالاة في أفعال الصلاة كذلك تجب في القراءة و التكبير و الذكر و التسبيح بالنسبة إلى الآيات و الكلمات بل و الحروف، و إن ترك الموالاة فيما ذكر سهواً لا بأس به، فيعود لتحصيلها إلاّ إذا استلزم فوات الموالاة في الصلاة بالمعنى المتقدم، فانه حينئذ يوجب بطلانها ولو مع السهو.

القنوت

(مسألة ١) يستحب القنوت في الفرائض اليومية، ويتأكد في الجهرية، بل الأحوط عدم تركه فيها، و محله قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة، ولو نسي أتى به بعد رفع الرأس من الركوع، وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور حتى نافلة الشفع على الأقوى، و الأولى إتيانه فيه رجاءاً، ويستحب أكيداً في الوتر من صلاة الليل.

(مسألة ٢) لا يعتبر في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه كل ماتيسر من ذكر و دعاء، و الأحسن ماورد من الأدعية عن المعصومين عليهم السلام.

(مسألة ٣) لا يعتبر رفع اليدين في القنوت على اشكال، فالأحوط عدم تركه.

التعقيب

يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة، و في الفريضة آكد، خصوصاً في صلاة الفجر، و المراد منه الإشتغال بالدعاء والذكر و القرآن و نحو ذلك متصلا بالفراغ من الصلاة، والأفضل قراءة ماوردعن المعصومين عليهم السلام مماتضمنته كتب الأدعية والأخبار ولعل أفضلها تسبيح الصديقة الزهراء سلام الله عليها، وكيفيته على الأحوط أربع و ثلاثون تكبيرة (الله اكبر)، ثم ثلاث و ثلاثون تحميدة (الحمدالله) ثم ثلاث و ثلاثون تسبيحة (سبحان الله).

مبطلات الصلاة

وهي أمور: أحدها ـ الحدث الأصغر و الأكبر، فإنه مبطل لها أينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الأقوى، عمداً أو سهواً

عدا المسلوس و المبطون و المستحاضة على ما مر.

ثانيها- التكفير، و هو وضع إحدىٰ اليدين على الأخرى عمداً على الأقوى كما يفعله البعض لعدم تشريعه، ولا بأس به اضطراراً.

ثالثها- الإلتفات بكل البدن إلى الخلف أو اليمين أو الشمال بل و ما بينهما على وجه يخرج عن الإ ستقبال، فإن تعمد ذلك كله مبطل لها.

رابعها- تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين، و اللفظ الموضوع اذا تلفظ به لا بقصد الحكاية وكان حرفاً و احداً لا يبطل على الأقوى نعم لا بأس برد سلام التحية، بل هو واجب، ولو تركه و اشتغل بالقراءة و نحوها لا تبطل الصلاة، فضلا عن السكوت بمقدار رده، لكن عليه إثم ترك الواجب خاصة، كما أنه يجب إسماع رد السلام فاذا كان المسلم بعيداً لا يسمع الجواب لا يجب جوابه على الظاهر، فلا يجوز رده في الصلاة.

خامسها- القهقهة ولو اضطراراً، نعم لا بأس بالسهوية، كما لا بأس بالتبسم ولو عمداً.

سادسها- تعمد البكاء عالياً لفوات أمر دنيوي، دون ما كان منه على أمر أخروي أو طلب أمر دنيوي من الله تعالى، و من غلب عليه البكاء المبطل قهراً فالأحوط الاستئناف، بل وجوبه لا يخلو من قوة.

سابعها - كل فعل ماحٍ لها على وجه يصح سلب اسم الصلاة عنها فانه مبطل لها عمداً و سهواً.

ثامنها- الأكل والشرب و إن كانا قليلين على الاحوط إلاّ العطشان المتشاغل بالدعاء في ركعة الوتر من صلاة الليل العازم على صوم ذلك اليوم إن خشي مفاجأة الفجر.

تاسعها- تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة لعدم تشريعه، ولا بأس به سهواً و اضطراراً.

عاشرها- الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض، و الأوليين منها على ما يأتي إن شاء الله.

حادي عشرها- زيادة جزء أو نقصانه في الركن مطلقاً، و في غيره عمداً، ولا يجوز قطع الفريضة اختياراً، و الأحوط عدم قطع النافلة أيضاً اختياراً و ان كان الأقوى جوازه.

صلاة الآيات

(مسألة ١) سبب هذه الصلاة كسوف الشمس و خسوف القمر ولو بعضها، والزلزلة، وكل آية مخوفة عند غالب الناس سماوية كانت كالريح .السوداء أو الحمراء أو الصفراء غير المعتادة و غير ذلك، أو أرضية على الأحوط كالخسف و نحوه.

(مسألة ٢) وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف الى الشروع في الإنجلاء، ولا يترك الاحتياط بالمبادرة اليها قبل الأخذ في الإنجلاء، ولو أخر عنه أتى بها لا بنية الأداء و القضاء، بل بنية القربة المطلقة، و أما في الزلزلة و نحوها فتجب حال الآية، فإن عصى فبعدها طول العمر، و الكل أداء.

(مسألة ٣) يختص الوجوب بمن في بلد الآية و ما يلحق به بحيث يعد معه كالمكان الواحد.

(مسألة ٤) من لم يعلم بالكسوف الى تمام الإنجلاء ولم يحترق جميع القرص لم يجب عليه القضاء، أما اذا علم به و تركها ولو نسياناً أو احترق جميع القرص وجب القضاء.

(مسألة ٥) صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة منهما خمسة ركوعات، فيكون المجموع عشرة، و تفصيله بأن يكبر تكبيرة الاحرام مع النية كما في الفريضة ثم يقرأ الفاتحة و سورة، ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ الحمد و سورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ، و هكذا حتى

يتم خمساً على هذا الترتيب، ثم يسجد سجدتين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس، ثم يقوم و يفعل ثانياً كما فعل أوّلاً ثم يتشهد و يسلم، و يجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كل ركعة، فيقرأ بعد تكبيرة الاحرام الفاتحة، ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر، ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر من تلك السورة متصلا بما قرأه منها أوّلاً، و هكذا الى الركوع الخامس حتى تتم السورة و بعد ما يقوم الى الركعة الثانية يصنع كما صنع في الأولى.

(مسألة ٦) اذا فرق السورة على الركوعات على الترتيب المتقدم فلا تشرع الفاتحة إلاّ مرة واحدة في القيام الأول إلاّ اذا أكمل السورة في القيام الثاني أو الثالث مثلا فانه تجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ثم سورة أو بعضها.

(مسألة ٧) يعتبر في صلاة الآيات ما يعتبر في الفرائض اليومية من الشرائط و غيرها و جميع ما عرفته و تعرفه من واجب و ندب.

(مسألة ٨) يستحب فيها في كل قيام ثانٍ بعد القراءة قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات، و يجوز الإكتفاء بالقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس و الثاني قبل العاشر، لكن يأتي بالأول رجاءاً، و يجوز الإ قتصار على الأخير كما أنه تستحب فيها الجماعة، و قراءة السور الطوال.

الخلل الواقع في الصلاة

(مسألة ١) من أخل بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد و السهو و العلم و الجهل بخلاف الطهارة من الخبث، و قد تقدم تفصيل الحال فيها وفي سائر الشرائط، و أما اذا أخل بشيء من واجبات صلاته عمداً بطلت، وكذا إن زاد فيها جزءاً متعمداً بعنوان أنه من الصلاة أو جزئها.

(مسألة ٢) من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً ولم يذكره إلاّ بعد تجاوز محله، فإن كان ركناً بطلت صلاته. و إلاّ صحت، و عليه سجود السهو على تفصيل يأتي في محله، و قضاء الجزء المنسيّ بعد الفراغ منها إن كان المنسيُّ التشهد أو إحدى السجدتين ولا يقضي غيرها، ولو ذكره في محله تداركه، و من نسي التسليم و ذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً و سهواً تداركه، فإن لم يتداركه بطلت صلاته.

(مسألة ٣) من نسي الركعة الأخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام و أتىٰ بها، ولو ذكرها بعده قبل فعل مايبطل الصلاة سهواً قام و أتم أيضاً، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس.

الشك

(مسألة ١) من شك في الصلاة فلم يدر أنه صلّى أم لا، فان كان بعد مُضِيِّ الوقت لم يلتفت و بنى على الإتيان بها. و ان كان قبله أتى بها، و الظن بالإتيان و عدمه هنا بحكم الشك.

(مسألة ٢) انما لا يعتني بالشك في الصلاة بعد الوقت و يبني على اتيانهافيما إذا كان حدوث الشك بعده، فاذا شك فيها في أثناء الوقت و نسي الإتيان بها حتى خرج الوقت وجب قضاؤها، و إن بقي شكه إلى مابعد الوقت و كان شاكاً فعلا في الإتيان.

(مسألة ٣) حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره، فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت و خارجه، و أما الوسواسي فالظاهر أنه لا يعتني بالشك و إن كان في الوقت.

(مسألة ٤) من شك في شيء من أفعال الصلاة، فان كان قبل الدخول في غيره مماهو مرتب عليه وجب الإتيان به، كما إذا شك في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة حتى الإستعاذة أو في الحمد

قبل الدخول في السورة، و إن كان بعد الدخول في غيره مما هو مرتب عليه و ان كان مستحباً لم يلتفت، و بنى على الإتيان به، سواء كان الغير من الأجزاء المستقلة كما تقدم، أو غيرها كما إذا شك في الإتيان بأول السورة و هو في آخرها، و إن كان الأحوط الإتيان بالمشكوك فيه بقصد القربة المطلقة.

(مسألة ٥) لو شك في صحة ما وقع و فساده لم يلتفت و ان كان في المحل، و إن كان الاحتياط في هذه الصورة بالإعادة بقصد القربة، و الا حتياط فى الركن با تمام الصلاة ثم الاعادة مطلوب.

(مسألة ٦) لو شك في التسليم لم يلتفت إن كان قد دخل فيما هو مرتب على الفراغ من التعقيب و نحوه أوفي بعض المنافيات للصلاة.

الشك في عدد ركعات الفريضة

(مسألة ١) لا حكم للشك في عدد الركعات اذا زال بعد حصوله، و أما لو استقر، يكون مفسداً للثنائية و الثلاثية و الأوليين من الرباعية و غير مفسد في صور:

الصورة الأولى: الشك بين الإثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين فيبني على الثلاث و يأتي بالرابعة، و بعد اتمام صلاته يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، و الاحوط الاولى الجمع بينهما مع تقديم ركعة القيام ثم الاستئناف.

الثانية: الشك بين الثلاث و الأربع في أيّ موضع كان، فيبني على الأربع و حكمه كالسابق إلاّ في تقديم الركعة.

الثالثة: الشك بين الإثنتين و الأربع بعد اكمال السجدتين فيبني على الاربع و يتم صلاته، ثم يحتاط بركعتين من قيام.

الرابعة: الشك بين الإثنتين و الثلاث و الأربع بعد إكمال

السجدتين، فيبني على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و الأحوط بل الأقوى تقديم الركعتين من قيام.

الخامسة: الشك بين الأربع و الخمس و له صورتان. إحداهما بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع و يتشهد و يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، و ثانيتهما حال القيام، و هذه مندرجة تحت الشك بين الثلاث و الأربع حال القيام، فيبني على الأربع، و يجب عليه هدم القيام، و التشهد و التسليم و صلاة ركعتين جالساً أو ركعة قائماً.

السادسة: الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام، و هو مندرج في الشك بين الإثنتين و الأربع، فيهدم القيام و يعمل عمل الشك.

السابعة: الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام و هو راجع الى الشك بين الإثنتين و الثلاث و الأربع فيهدم القيام و يعمل عمله.

الثامنة: الشك بين الخمس و الست حال القيام، و هو راجع إلى الصورة الخامسة، و الأحوط في الصور الأربع المتأخرة استئناف الصلاة مع ذلك.

(مسألة ٢) الشك في الركعات ما عدا الصور المذكورة موجب للبطلان.

(مسألة ٣) لو عرض له أحد الشكوك و لم يعلم الوظيفة، فان لم يسع الوقت أو لم يتمكن من التعلم في الوقت تعيَّن عليه العمل على الراجح من المحتملات لو كان، أو أحدها لو لم يترجح لديه أحدها، و يتم صلاته و يعيدها احتياطاً مع سعة الوقت. نعم لو تبين بعد ذلك مخالفة الواقع يستأنف لو لم يأت بها في الوقت، و إن اتسع الوقت و تمكن من التعلم فيه يقطع و يتعلم و إن جاز له اتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثم التعلم، فان كان موافقاً اكتفى به وإلاّ أعاده، وإن

كان الأحوط الإعادة مطلقاً.

(مسألة ٤) من كان عاجزاً عن القيام و عرض له أحد الشكوك الصحيحة فالظاهر أن صلاته الاحتياطية القيامية يأتي بها جالساً.

(مسألة ٥) لايجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة و استئنافها، بل يجب العمل على وظيفة الشاك.

(مسألة ٦) لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى القصر و شك في الركعات فلا يبعد تعيين العمل بحكم الشك و لزوم العلاج من غير حاجة إلى نية العدول، و لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بأحكام الشك بعد نية العدول و إعادة الصلاة.

الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي في مواضع: منها ـ الشك بعد تجاوز المحل، و منها ـ الشك بعد الوقت، و منها ـ الشك بعد الفراغ من الصلاة بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحة، و منها ـ شك كثير الشك، و المرجع في صدقه العرف، ولا يبعد تحققه فيما اذا لم تخل منه ثلاث صلوات متوالية.

و منها ـ شك كل من الإمام و المأموم في الركعات مع حفظ الآخر، فيرجع الشاك منهما إلى الآخر. و جريان الحكم في الشك في الأفعال أيضاً لايخلو من وجه، أما إذا عرض الشك لكل منهما فان اتحد شكهما فيعمل كل منهما عمل ذلك الشك، و إن اختلف ولم تكن بينهما رابطة ينفرد المأموم و يعمل كلٌّ عمل شكه و أما اذا كانت بينهما رابطة وقدر مشترك فيبنيان على القدر المشترك و الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

و منها ـ الشك في ركعات النوافل، فيتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر، و الأول أفضل، نعم لو كان الأكثر مفسداً

للصلاة فانه يبني على الاقل.

الظن

(مسألة ١) الظن في عدد الركعات كاليقين مطلقاً، حتى في الثنائية و الثلاثية و الركعتين الأوليين من الرباعية، لكن الأحوط في غير الركعتين الأخيرتين من الرباعية العمل بالظن ثم الإعادة.

(مسألة ٢) في اعتبار الظن في الأفعال إشكال لابد من الإحتياط فيما لو خالف مع وظيفة الشك، كما لو ظن بالإتيان و هو في المحل، فيأتي بمثل القراءة بنية القربة، و في مثل الركوع بإعادة الصلاة بعد الإتيان به.

ركعات الاحتياط

(مسألة ١) ركعات الإ حتياط واجبة، فلا يجوز تركها و إعادة الصلاة من الأصل، و تجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، كما أنه لا يجوز الفصل بينهما بالمنافي، فإن فعل ذلك فالأ حوط الإتيان بها و إعادة الصلاة، نعم لوبان الإستغناء عنها قبل الشروع فيها لا يجب الإ تيان بها.

(مسألة ٢) لابد في صلاة الا حتياط من النية و تكبيرة الا حرام و قراءة الفاتحة، و الاحوط عدم الجهر بها و بالبسملة أيضاً و الركوع و السجود و التشهد و السلام، ولا قنوت فيها، كما أنه لا سورة فيها.

(مسألة ٣) لوشك في اتيان صلاة الاحتياط فان كان بعد الوقت لا يلتفت اليه، و ان كان في الوقت فان لم يدخل في فعل آخر ولم يأت بالمنافي ولم يحصل الفصل الطويل بنى على عدم الا تيان، و مع أحد الامور الثلاثة فللبناء على الاتيان بها وجه، ولكن الاحوط الاتيان بها ثم اعادة الصلاة.

(**مسألة ٤**) لو شك في فعل من أفعال صلاة الإحتياط أتى به لو كان في المحل، و بنى على الإتيان لو تجاوز، و لو شك في ركعاتها فالأقوى وجوب البناء على الأكثر إلاّ أن يكون مبطلا، فيبني على الأقل، لكن الأحوط مع ذلك إعادتها ثم إعادة أصل الصلاة.

(**مسألة ٥**) لو نسي صلاة الإحتياط و دخل في صلاة أخرى من نافلة أو فريضة قطعها و أتى بها، خصوصاً إذا كانت الثانية مرتبة على الأولى، و الأحوط مع ذلك الإعادة، هذا إذا كان ذلك غير مخل بالفورية، و إلاّ فلا يبعد وجوب العدول إلى أصل الصلاة إن كانت مرتبة، و الأحوط إعادتها بعد ذلك أيضاً، و مع عدم الترتب يرفع اليد عنها و يعيد.

الأجزاء المنسية

(**مسألة ١**) لا يقضي من الأجزاء المنسية في الصلاة غير السجود و التشهد على الأحوط في الثاني، فينوي أنهما قضاء المنسيّ و الأقوى عدم وجوب قضاء أبعاض التشهد حتى الصلاة على النبي و آله.

(**مسألة ٢**) لا يجب التسليم في التشهد القضائي، كما لا يجب التشهد و التسليم في السجدة القضائية، نعم لو كان المنسي التشهد الأخير فالأحوط إتيانه بقصد القربة المطلقة من غير نية الأداء و القضاء مع الإتيان بالسلام بعده، كما أن الاحوط إتيان سجدتي السهو.

(**مسألة ٣**) لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوات محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده بالشك فالأحوط وجوب القضاء، و إن كان الأقوى عدمه.

سجود السهو

(**مسألة ١**) يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظن الخروج

من الصلاة، ونسيان السجدة الواحدة إن فات محل تداركها، والسلام في غير محله، و نسيان التشهد مع فوت محل تداركه على الأحوط فيهما، والشك بين الأربع و الخمس، و الأحوط إتيانه لكل زيادة و نقيصة في الصلاة لم يذكرها في محلها، و إن كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر.

(**مسألة ٢**) لو كان عليه سجود سهو قضاءاً و أجزاء منسية و ركعات احتياطية أخَّرَ السجود عنهما، و الأحوط تقديم الركعات الاحتياطية على قضاء الأجزاء، بل وجوبه لا يخلو من رجحان.

(**مسألة ٣**) تجب المبادرة الى سجود السهو بعد الصلاة و يعصي بالتأخير و إن صحت صلاته، ولم يسقط وجوبه بذلك ولا فوريته.

(**مسألة ٤**) تجب في السجود المذكور النية مقارنة لأوَّل مُسمّاه، ولا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد، ولا يجب فيه التكبير و إن كان أحوط، و الأحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلاة خصوصاً وضع المساجد السبعة و إن كان عدم وجوب شيء سوى ما يتوقف عليه صدق السجدة لا يخلو من قوة، كما أن الأحوط فيه الذكر المخصوص، فيقول في كلٍّ من السجدتين: «بسم الله و بالله و صلّى الله على محمد و آل محمد» أو يقول: «بسم الله و بالله أللهم صل على محمد و آل محمد» أو يقول: «بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته» و الأحوط اختيار الأخير، لكن عدم وجوب الذكر سيما المخصوص منه لا يخلو من قوة و يجب بعد السجدة الأخيرة التشهد و التسليم.

صلاة القضاء

يجب قضاء الصلوات اليومية التي فاتت في أوقاتها عدا الجمعة عمداً كان أو سهواً أو جهلا أو لأجل النوم المستوعب للوقت و غير ذلك، وكذا ما وقع منها باطلا، ولا يجب قضاء ما تركه الصبي في

زمان صباه، و المجنون في حال جنونه، و المغمى عليه اذا لم يكن الإغماء بفعله، و إلاّ فيقضي على الاحوط، والكافر الأصلي ما تركه حال كفره،دون المرتـد، و يصح منه بعد توبته و إن كان عـن فطرة على الأصح، ولا قضاء على الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت.

(مسألة ١) اذا زالت الأسباب الموجبة لعدم وجـوب القضاء فـى الوقت وجب الأداء و إن لم يدرك إلاّ ركعة مع الطهارة ولو كانت ترابية.

(مسألة ٢) فـاقد الطهورين (الماء والتراب) يجب عليه القضاء، و يسقط عنه الأداء على الأقوى، لكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالأداء أيضا.

(مسألة ٣) لو فاتت الصلاة في أماكن التخيير بين القصر والتمام (كالمسجدالحرام و مسجدالنبي ص) فالظاهر التخيير فـي القضاء أيضاً إذا قضاها في تلك الاماكن، و تعين القصر على الأحوط لو قضاها في غيرها.

(مسألة ٤) يستحب قضاء النوافـل الرواتب، و من عجز عـن قضائها استحب له التصدق بما يقدر، و أدنى ذلك التصدُّقُ عن كل ركعتين بمد، و ان لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد، و ان لم يتمكن فمد لصلاة الليل و مد لصلاة النهار.

(مسألة ٥) اذا تعددت الفوائت فالأحوط تقديـم قضاء السابـق في الفوت على اللاحق مع العلم بكيفية الفوت و التقديم و التأخير، و أما ماكان الترتيب معتبراً في أدائها شرعاً كالظهرين و العشاءين من يوم واحد فيجب في قضائها الترتيب على الاقوى و لكن عدم وجوب الترتيب مطلقاً إلاّ فيماكان الترتيب في أدائها معتبراً لا يخلو من قوة.

(مسألة ٦) اذا علم بفوات صلاة معينة ـ كالصبح مثلا ـ مرات ولم يعلم عددها يجوز الإكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، لكن

الأحوط التكرار حتى يغلب على ظنه الفراغ، وكذلك الحال فيما اذا فاتت منه صلوات أيام لا يعلم عددها.

(مسألة ٧) لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسع مادام العمر لو لم ينجرّ الى المسامحة في أداء التكليف و التهاون به.

(مسألة ٨) لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه القضاء و إن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصاً في فائتة ذلك اليوم.

(مسألة ٩) يجوز الاتيان بالقضاء جماعة سواء كان الإمام قاضياً أو مؤدياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الامام و المأموم.

(مسألة ١٠) يجب على الوليّ و هو الولد الأكبر قضاء مافات عن والده المتوفىٰ من الصلاة لعذرمن نوم أو نسيان و نحوهما،والأقوى عدم الفرق بين الترك عمداً و غيره، بل الأحوط قضاء ما تركه طغياناً على المولىٰ، كما أن الظاهر وجوب قضاء ما أتى به فاسداً، و اذا مات الولد الأكبر بعد والده لا يجب على من دونه في السن من إخوته، ولا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلا عند الموت، فيجب على الصبي إذا بلغ، و على المجنون إذا عقل.

(مسألة ١١) لو كان للميت ولدان متساويان في السن يقسم القضاء عليهما، ولو كان كسر يجب عليهما كفاية.

(مسألة ١٢) لا يجب على الوليّ المباشرة، بل يجوز له أن يستأجر، و الأجير ينوي النيابة عن الميت لا عن الولي، و إذا باشر الوليّ أو غيره يراعي تكليف نفسه باجتهاد أو تقليد.

صلاة الاستيجار

(مسألة ١) يجوز الاستيجار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلاة كسائر العبادات، و يقصد النائب النيابة و البدلية، و يعتبر فيه قصد

تقرب المنوب عنه لا تقرب نفسه، كما أنه يجب تعيين الميت المنوب عنه في نيته ولو بالاجمال كصاحب المال و نحوه.

(مسألة ٢) يجب على من عليه واجب من الصلاة و الصوم الإيصاء باستيجاره إلاّ من له وليٌّ يجب عليه القضاء عنه و يطمئن باتيانه.

(مسألة ٣) يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة و شرائطها و منافياتها و أحكام الخلل و غيرها عن اجتهاد أو تقليد صحيح، ولا يشترط عدالة الأجير، بل يكفي كونه أميناً.

(مسألة ٤) قد عرفت سابقاً أن عدم وجوب الترتيب في القضاء خصوصاً فيما جهل بكيفية الفوت لا يخلو من قوة، فيجوز استيجار جماعة عن واحد في قضاء صلواته، ولا يجب تعيين الوقت عليهم، و يجوز لهم الإتيان في وقت واحد.

(مسألة ٥) لايجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر.

(مسألة ٦) لو لم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات ولم يكن انصراف لكيفية خاصة يجب الاتيان بالمستحبات المتعارفة كالقنوت و تكبيرة الركوع و نحو ذلك.

صلاة العيدين

و هما الفطر و الأضحى، و هي واجبة مع حضور الإمام عليه السلام و بسط يده واجتماع سائر الشرائط، و مستحبة في زمان الغيبة و الأحوط إتيانها فرادى في هذا العصر، ولا بأس بالجماعة رجاءاً و وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، و هي ركعتان في كل منهما يقرأ الحمد و سورة، و الأفضل أن يقرأ في الاولى سورة الشمس و في الثانية سورة الغاشية، أو في الاولى سورة الأعلى و في الثانية الشمس، و بعد

السورة في الأولىٰ خمس تكبيرات و خمس قنوتات بعد كل تكبيرة قنوت، و في الثانية أربع تكبيرات و أربع قنوتات و يجزي في القنوت كل ذكر و دعاء، و لو أتى بما هو المعروف رجاء الثواب لا بأس به و كان حسناً، ولو صلّىٰ جماعة لا يتحمل الإمام فيها ما عدا القراءة كسائر الجماعات.

صلاة المسافر

يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية، و أما الصبح و المغرب فلا قصر فيهما، و يشترط في التقصير للمسافر أمور:

أحدها- المسافة، و هي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو ايابا أو ملفقة بشرط عدم كون الذهاب أقل من الأربعة.

(مسألة ١) المسافة الشرعية الامتدادية اوالملفقة تساوى ٤٥ كيلومتراً تقريباً، فإن نقصت عن ذلك- ولو يسيراً- بقي على التمام.

(مسألة ٢) مبدأ حساب المسافة سور البلد، و فيما لا سور له آخر البيوت، هذا في غير البلدان الكبيرة،و أما فيها فهو آخر المحلة إذا كان منفصل المحال بحيث تكون المحلات كالقرى المتقاربة، و إلاّ ففيه إشكال كالمتصل المحال، فالأحوط فيها الجمع بين القصر والتمام فيما اذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد و كان بمقدارها إذا لو حظ منزله، و إن كان القول بأن مبدأ الحساب في مثلها من منزله ليس ببعيد.

(مسألة ٣) تثبت المسافة بالعلم و بالبينة، و أما لو شهد العدل الواحد فالأحوط الجمع، و يجب الفحص بسؤالٍ و نحوه عنها على الأحوط مالم يستلزم الحرج لو شك في بلوغها.

ثانيها- قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد مادونها و بعد الوصول الى المقصد قصد مقداراً آخر دونها، و هكذا يتم في

الذهاب و ان كان المجموع مسافة، وكذا لو لم يكن له مقصد معين ولا يدري أيَّ مقدار يقطع كما لو خرج لطلب دابة شاردة مثلا.

(مسألة ٤) المدار في القصر قصد قطع المسافة و إن حصل ذلك منه في أيام، مع عدم تخلل أحد القواطع مالم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً، كما لو قطع في كل يوم مقداراً يسيراً جداً للتنزه و نحوه لا من جهة صعوبة السير فانه يُتمُ حينئذ و الأحوط الجمع.

ثالثها- استمرار القصد، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد أتم، و مضى ما صلّاه قصراً، ولا إعادة عليه في الوقت ولا في خارجه، و ان كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة بقي على التقصير و إن لم يرجع ليومه إذا كان عازماً على العود قبل عشرة أيام.

رابعها- أن لا ينوي قطع السفر باقامة عشرة أيام فصاعداً في أثناء المسافة، أو بالمرور على وطنه كذلك، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ قاصداً الإقامة في أثنائها أو على رأسها أو كان له وطن كذلك و قصد المرور عليه، فانه يتم حينئذ.

خامسها - أن يكون السفر جائزاً، فلو كان معصية لم يقصر سواء كان بنفسه معصية كالفرار من الزحف (في الجهاد) و نحوه، أو غايته كالسفر لقطع الطريق، و نيل المظالم من السلطان الجائر، نعم ليس منه ما وقع المحرم في أثنائه مثل الغيبة ونحوها مما ليس غاية لسفره، بل ليس منه مالو ركب دابة اوسيارة مغصوبة على الأقوى، نعم لا يترك الاحتياط بالجمع فيما اذا كان السفر لأجل التوصل إلى ترك واجب، و إن كان تعيُّن الإتمام فيه لا يخلو من قوة.

(مسألة ٥) الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية كما لو كان محركه للرجوع غاية أخرى مستقلة لا الرجوع إلى وطنه يقصُر، و إلاّ فلا يبعد وجوب التمام عليه، و الأحوط الجمع.

(مسألة ٦) يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهواً، كما يستعمله المترفون، و أما ان كان للقوت يقصر، وكذا اذا كان للتجارة بالنسبة للصوم و أما بالنسبة للصلاة ففيه اشكال، و الأحوط الجمع، ولا يلحق به السفر بقصد مجرد التنزه، فلا يوجب ذلك التمام.

سادسها ـ أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم، كبعض أهل البوادي الذين يدورون في البراري، و ينزلون في محل الماء والعشب و الكلأ، و لم يتخذوا مقراً معيناً، ومن هذا القبيل الملّاحون و أصحاب السفن الذين تكون منازلهم فيها معهم، نعم لو سافروا لقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصّروا كغيرهم.

سابعها ـ أن لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري و الساعي و أصحاب السيارات و نحوهم، نعم هؤلاء يقصرون في سفر ليس هو عملا لهم، و المدار صدق اتخاذ السفر عملا و شغلا له، و يتحقق ذلك بالعزم عليه من الاشتغال بالسفر مقداراً معتداً به، ولا يحتاج في الصدق تكرر السفر مرتين أو مرات، نعم لا يبعد وجوب القصر في السفر الأول مع صدق العناوين أيضاً و ان كان الأحوط الجمع فيه و في السفر الثاني، و يتعين التمام في الثالث.

ثامنها ـ وصوله الى محل الترخص، فلا يقصر قبله، و المراد به المكان الذي يخفىٰ عليه فيه الأذان أو تتوارىٰ عنه فيه الجدران و أشكالها لا أشباحها، ولا يترك الإحتياط في مراعاة حصولهما (الخفاء و التواري) معاً، و يعتبر كونهما لأجل البعد لا لعوارض أخرى، وكذا عند العود فانه ينقطع حكم السفر بمجرد الوصول الى حد الترخص، فيجب عليه التمام، و الأحوط مراعاة رفع الإمارتين المذكورتين.

(مسألة ٧) الأقوى أن الميزان في خفاء الأذان هو خفاؤه بحيث لا يتميز بين كونه أذاناً أو غيره، و ينبغي الاحتياط فيما اذا تميز كونه أذاناً لكن لا يتميز بين فصوله و فيما اذا لم يصل إلى حد خفاء

الصوت رأساً، و اذا لم تكن هناك بيوت أو لم تكن جدران فيعتبر التقدير.

قواطع السفر

و هي أمور: أحدها- الوطن، فينقطع السفر بالمرور عليه و يحتاج في القصر بعده الى قصد مسافة جديدة، سواء كان وطنه الأصلي و مسقط رأسه أو المستجد، و هو المكان الذي اتخذه مسكناً و مقراً له دائماً، ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا إقامة ستة أشهر نعم يعتبر في المستجد الاقامة بمقدار يصدق عرفاً أنه وطنه و مسكنه، بل يصدق بطول الإقامة إذا أقام في بلد لا بنية الإقامة دائماً ولا بنية تركها.

(مسألة ١) لو أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد فالأقوى زوال حكم الوطن عنه مطلقاً و ان كان له فيه ملك سكن فيه ستة أشهر و أكثر، و الأحوط الجمع في الفرض.

(مسألة ٢) يمكن أن يكون للانسان وطنان فعليان في زمان واحد، بأن جعل بلدين مسكناً له دائماً، فيقيم في كل منهما ستة أشهر في كل سنة، و أما الزائد عليهما فمحل اشكال لابدّ معه من مراعاة الاحتياط.

ثانيها- العزم على إقامة عشرة أيام متواليات أو العلم ببقائه كذلك و إن كان لا عن اختياره، و الليالي المتوسطة داخلة في العشرة دون الليلة الأولى و الأخيرة، و يعتبر فيه وحدة محل الاقامة عرفاً.

(مسألة ٣) لا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها و مزارعها جرى عليه حكم المقيم، بل لو كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل الى مادون الأربعة فراسخ أيضاً لايضر إذا كان من قصده الرجوع قريباً بأن كان مكثه بمقدار ساعة أو ساعتين مثلا بحيث لا يخرج به عن صدق اقامة عشرة أيام في ذلك البلد عرفاً، و أما الزائد عن ذلك ففيه

إشكال خصوصاً إذا كان من قصده المبيت.

(**مسألة ٤**) لو عزم على الاقامة ثم عدل عن قصده فان صلّى مع العزم المذكور صلاة رباعية بتمام بقي على التمام مادام في ذلك المكان ولو كان من قصده الإرتحال بعد ساعة أو ساعتين، و ان لم يصل أوصلّى صلاةً ليس فيها تقصير كالصبح يرجع بعدالعدول إلى القصر، و التردد مثل العدول في حكم القصر.

(**مسألة ٥**) لو قصد الإقامة و استقر حكم التمام باتيان صلاة واحدة بتمام ثم خرج الى مادون المسافة وكان من نيته العود الى مكان الإقامة من حيث أنه مكان إقامته بأن كانت لوازمه و حاجياته باقية فيه و لم يعرض عنه فإن كان من نيته مقام عشرة أيام فيه بعد العود إليه فلا اشكال في بقائه على التمام، و إن لم يكن من نيته ذلك فالأقوى أيضاً البقاء على التمام مطلقاً، خصوصاً إذا كان القصد في طريق بلده، والأحوط الجمع خصوصاً في الإياب و محل الإقامة و بالأخص فيما اذا كان محل الإقامة في طريق بلده، ولو خرج إلى مادون المسافة وكان متردداً في العود إلى محل الإقامة و عدمه أو ذاهلا عنه فالإحتياط بالجمع لا ينبغي تركه، و إن كان الأقوى البقاء على التمام مالم ينشىء سفراً جديداً.

ثالثهاـ البقاء ثلاثين يوماً في مكان متردداً، و يلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غداً أو بعده ولم يخرج و هكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً، بل يلحق به أيضاً إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلا ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى و هكذا، فيقصر إلى ثلاثين يوماً ثم يتم، و إن لم يبق إلاّ مقدار صلاة واحدة و اذا خرج إلى مادون المسافة بعد استقرار التمام كذلك فحكمه حكم الخروج إليه بعد العزم على الإقامة، و قد مرّ حكمه.

أحكام المسافر

قد عرفت أنه تسقط عن المسافر بعد تحقق الشرائط ركعتان من الظهرين و العشاء، كما أنه تسقط عنه نوافل الظهرين، و يبقى سائر النوافل، و الأحوط الإتيان بالوتيرة رجاءاً.

(مسألة ١) لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً فان كان عالماً بالحكم و الموضوع بطلت صلاته، و أعادها في الوقت و خارجه، و إن كان جاهلا بأصل الحكم و أن حكم المسافر التقصير لم تجب عليه الإعادة فضلا عن القضاء، و أما القصر في مكان التمام فموجب للبطلان مطلقاً.

(مسألة ٢) لو تذكر الناسي للسفر في أثناء الصلاة فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصراً و اجتزأ بها، و إن تذكر بعد ذلك وجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة.

(مسألة ٣) لو دخل الوقت و هو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر قبل أن يصلي حتى تجاوز محل الترخص و الوقت باقٍ قَصَّرَ، و لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام أيضاً، ولو دخل الوقت و هو مسافر فحضر قبل أن يصلّي والوقت باقٍ أتم و الأحوط القصر أيضاً.

(مسألة ٤) يتخير المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر و والإتمام في الاماكن الأربعة، و هي المسجد الحرام، و مسجد النبي صلّى الله عليه و آله وسلم، و مسجد الكوفة، و الحائرالحسيني على مشرفه السلام، و الإتمام أفضل، و في إلحاق بلدي مكة و المدينة بمسجديهما تأمل، فلا يترك الاحتياط باختيار القصر، و الأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر الحسيني.

(مسألة ٥) التخيير في هذه الاماكن الشريفة استمراري فيجوز العدول من نية القصر إلى التمام أو بالعكس في أثناء الصلاة مالم

يتجاوز محل العدول.

(مسألة ٦) يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: «سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلاّ الله و الله أكبر».

(مسألة ٧) لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور.

صلاة الجماعة

و هي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية، و يتأكد الإستحباب في الصبح و العشاءين، و لها ثواب عظيم، وليست واجبة إلاّ في الجمعة مع الشرائط المذكورة في محلها ولا تشرع في شيء من النوافل، نعم لا بأس بالجماعة في صلاة العيدين رجاءاً.

(مسألة ١) أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين إثنان أحدهما الإمام سواء كان المأموم رجلا أو امرأة بل أو صبياً مميزاً على الأقوى.

(مسألة ٢) لا يعتبر في انعقاد الجماعة في غير الجمعة و العيدين و بعض فروع الصلاة المعادة بناءاً على المشروعية، نية الإمام الجماعة و الإمامة و إن توقف حصول الثواب في حقه عليها، و أما المأموم فلابد له من نية الإقتداء، فلو لم ينوه لم تنعقد و إن تابع الإمام في الافعال والأقوال، و تجب وحدة الإمام، وكذا يجب تعيينه بالاسم أو الوصف أو الاشارة الذهنية أو الخارجية كأن ينوي الاقتداء بهذا الحاضر. فلو نوى الاقتداء بأحد هذين لم تنعقد.

(مسألة ٣) لو نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فتبين أنه عمرو، فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته و صلاته إن زاد ركناً بتوهم الاقتداء، و إلاّ فصحتها لا تخلو من قوة، و الأحوط الإتمام ثم الإعادة، و إن كان عادلا فالأقوى صحة صلاته و جماعته سواء كان قصده

الاقتداء بزيد و تخيل انالحاضر زيد، أوكان قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل أنه زيد، و الأحوط الإتمام و الإعادة في الصورة الأولىٰ إن خالفت صلاة المنفرد.

(مسألة ٤) لا يجوز للمنفرد العدول إلى الإئتمام في الأثناء على الأحوط.

(مسألة ٥) الظاهر جواز العدول من الإئتمام إلى الإنفراد ولو إختياراً في جميع أحوال الصلاة و إن كان من نيته ذلك في أول الصلاة، لكن الأحوط عدم العدول إلاّ لضرورة ولو دنيوية خصوصاً في الصورة الثانية.

(مسألة ٦) لو أدرك الإمام في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه ولو بعد الذكر،أو أدركه قبله ولم يدخل في الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه، و تحسب له ركعة، و هو منتهىٰ ما يدرك بهالركعة في ابتداء الجماعة.

(مسألة ٧) لو ركع بتخيل أنه يدرك الإمام راكعاً ولم يدركه أو شك في إدراكه و عدمه لا تبعد صحة صلاته فرادى، و الأحوط الإتمام و الإعادة.

شرائط الجماعة

يعتبر في الجماعة مضافاً إلى مامر أمور:

الأول- أن لايكون بين المأموم و الامام أو بين بعض المأمومين مع بعض آخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالامام حائل يمنع المشاهدة، هذا اذا كان المأموم رجلا، و أما المرأة فإن اقتدت بالرجل فلا بأس بالحائل بينها و بينه ولا بالذي بينها و بين الرجال المأمومين، و أما بينها وبين النساء ممن تكون واسطة في الاتصال وكذا بينها و بين الامام اذا كان امرأة على فرض المشروعية فمحل اشكال.

الثاني- أن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأمومين إلاّ يسيراً، و الأحوط الاقتصار على المقدار الذي لا يرى العرف أنه أرفع منهم ولو مسامحة، ولا بأس بعلو المأموم على الامام ولو بكثير، لكن كثرة متعارفة كسطح الدكان و البيت، لا كالأبنية العالية في هذا العصر على الاحوط.

الثالث- أن لا يتباعد المأموم عن الامام أو عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيراً في العادة، و الأحوط أن لا يكون بين موضع سجود المأموم و موقف الامام أو بين مسجد اللاحق و موقف السابق أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة، و أحوط منه أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع- أن لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف، و الأحوط تأخره عنه ولو يسيراً.

(مسألة ١) لو وصلت الصفوف إلى باب المسجد مثلا و وقف صف أو صفوف في خارج المسجد بحيث وقف واحد منهم مثلا بحيال الباب و الباقون في جانبيه فالأحوط بطلان صلاة من على جانبيه من الصف الاول ممن كان بينهم و بين الامام أو الصف المتقدم حائل، بل البطلان لا يخلو من قوة، وكذا الحال في المحراب الداخل، نعم تصح صلاة الصفوف المتأخرة أجمع.

(مسألة ٢) لو تمت صلاة الصف المتقدم يشكل بقاء اقتداء المتأخر و إن عادوا إلى الجماعة بلا فصل، فلا يترك الاحتياط بالعدول إلى الانفراد.

(مسألة ٣) يجوز لاهل الصف المتأخر الاحرام بالتكبير قبل المتقدم اذا كانوا قائمين متهيئين للاحرام تهيؤاً مشرفاً على العمل.

أحكام الجماعة

الأقوى وجوب ترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين من الإخفاتية، وكذا في الأوليين من الجهرية لو سمع صوت الامام ولو همهمة، و إلاّ جاز بل استحب له القراءة.

(مسألة ١) لو سمع بعض قراءة الامام دون بعض فالأحوط ترك القراءة مطلقاً.

(مسألة ٢) لا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الأوليين إذا إئتم به فيهما، ولولم يدركهما وجبت عليه القراءة فيهما، و إن لم يمهله الامام لاتمامه اقتصر على الحمد، و ترك السورة، و لحق به في الركوع، و ان لم يمهله لاتمامه أيضاً فالأقوى جواز اتمام القراءة و اللحوق به في السجود، و لعله أحوط و إن كان قصد الانفراد جائزاً.

(مسألة ٣) يجب على المأموم متابعة الامام في الأفعال بمعنى أن لا يتقدم فيها عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً، و أما في الأقوال فالأقوى عدم وجوبها عدا تكبيرة الاحرام، فان الواجب فيها عدم التقدم و التقارن، و الأحوط عدم الشروع فيها قبل تمامية تكبير الامام.

(مسألة ٤) لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام سهواً أو لتصور رفع رأسه وجب عليه العود و المتابعة، ولا تضر زيادة الركن حينئذ، و ان لم يعد أثم و صحت صلاته إن كان آتياً بذكرهما و سائر و اجباتهما، و إلاّ فالأحوط البطلان.

(مسألة ٥) لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله إلى حدالركوع لايبعد بطلان صلاته، و الأحوط الإتمام ثم الإعادة.

(مسألة ٦) لو رفع رأسه من السجود فرأى الامام في السجدة فتخيل أنها الأولى فعاد اليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية ففي

احتسابها ثانية إشكال لا يترك الإحتياط بالإتمام و الإعادة، ولو تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصدها فبان أنها الأولى حسبت ثانية، فله قصد الإنفراد و الإتمام، ولا يبعد جواز المتابعة في السجدة الثانية.

(**مسألة ٧**) لو كان مشتغلا بالنافلة فأقيمت الجماعة و خاف عدم ادراكها استحب قطعها، ولو كان مشتغلا بالفريضة منفرداً استحب العدول إلى النافلة و إتمامها ركعتين.

شرائط إمام الجماعة

و يشترط فيه أمور: الايمان و طهارة المولد و العقل و البلوغ اذا كان المأموم بالغاً، بل إمامة غير البالغ ولو لمثله محل اشكال بل عدم جوازه لا يخلو من قرب، و الذكورة إذا كان المأموم ذكراً بل مطلقاً على الأحوط، و العدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال، و العدالة حالة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر، بل و الصغائر على الأقوى فضلا عن الإصرار عليها الذي عُدَّ من الكبائر، و عن ارتكاب أعمالٍ دالةٍ عرفاً على عدم مبالاة فاعلها بالدين، و الأحوط اعتبار الإجتناب عن منافيات المروءة و إن كان الأقوى عدم اعتباره.

(**مسألة ١**) الأقوى جواز تصدي الإمامة لمن يعرف من نفسه عدم العدالة مع اعتقاد المأمومين عدالته و ان كان الاحوط الترك.

(**مسألة ٢**) تثبت العدالة بالبينة و الشياع الموجب للاطمئنان بل يكفي الوثوق من أي وجه حصل، كما أنه يكفي حسن الظاهر.

(**مسألة ٣**) جواز الاقتداء بذوي الأعذار مشكل لا يترك الإحتياط بتركه و إن كانت إمامته لمثله أو لمن هو متأخر عنه رتبة كالقاعد للمضطجع لا تخلو من وجه، نعم لا بأس بإمامة القاعد لمثله، والمتيمم و ذي الجبيرة لغيرهما.

(مسألة ٤) لو اختلف الامام مع المأموم في المسائل المتعلقة بالصلاة اجتهاداً أو تقليداً صح الاقتداء به و ان لم يتحدا في العمل فيما إذا رأى المأموم صحة صلاة الإمام، ولا يصح الإقتداء مع اعتقاده اجتهاداً أو تقليداً بطلان صلاته، ولا يجب الفحص والسؤال.

(مسألة ٥) لو تبين بعد الصلاة كون الامام فاسقاً أو محدثاً صح ما صلّى معه جماعة، و يغتفر فيه ما يغتفر في الجماعة.

صلاة الجمعة

وهي ركعتان، وكيفيتها كصلاة الصبح، و يستحب فيها الجهر بالقراءة، و قراءة سورة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية، و فيها قنوتان أحدهما قبل ركوع الركعة الأولىٰ و ثانيهما بعد ركوع الركعة الثانية.

مسألة: تجب صلاة الجمعة تعييناً عند وجود الإمام المعصوم الحاكم، اما في حال غيبته فتجب تخييراً بينها و بين صلاة الظهر. والجمعة أفضل، والظهر أحوط، و أحوط منه الجمع بينهما.

شرائطها

و هي أمور:

الاول- العدد، و أقله خمسة أحدهم الامام فلا تنعقد بأقل منها.

الثاني- الخطبتان، و هما واجبتان، ولا تنعقد الجمعة بدونهما.

الثالث- الجماعة، فلا تصح فرادى.

الرابع - أن لا تكون جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال و اذا كان بينهما ثلاثة أميال فما فوق صحتا جميعاً، ولو كانت بلدة كبيرة طولها فراسخ جاز اقامة جمعات رأس كل ثلاثة أميال.

(مسألة ١) يجب في كلٍّ من الخطبتين التحميد، والأحوط أن يعقبه بالثناء عليه تعالى، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله على الأحوط في الخطبة الأولىٰ، و على الأقوى في الثانية، ثم الإيصاء بتقوى الله تعالى في الأولىٰ على الأقوى، و في الثانية على الأحوط، ثم قراءة سورة صغيرة في الأولى على الأقوى، و في الثانية على الأحوط، والأحوط الأَوْلىٰ في الثانية الصلاة على أئمة المسلمين عليهم السلام بعد الصلاة على النبي (ص)، والإستغفار للمومنين والمؤمنات، والأَوْلىٰ إختيار بعض الخطب المأثورة عن المعصومين عليهم السلام.

(مسألة ٢) ينبغي للامام الخطيب أن يذكر في ضمن خطبته ما هو من مصالح المسلمين في دينهم و دنياهم، و يخبرهم بما يجري في بلاد المسلمين و غيرها من الأمور المربوطة بهم في دينهم و دنياهم كالأمور السياسية والإقتصادية مما هي داخلة في استقلالهم وكيفية معاملتهم مع سائر الملل، والتحذير من تدخل الدول الأجنبية المستعمرة في أمورهم السياسية والاقتصادية، و غير ذلك من مصالحهم.

(مسألة ٣) يجوز ايقاع الخطبتين قبل زوال الشمس بحيث اذا فرغ منهما زالت، والأحوط إيقاعهما عند الزوال.

(مسألة ٤) يجب ايقاعهما قبل الصلاة، فلو بدأ بالصلاة تبطل، فتجب الصلاة بعدهما، والظاهر عدم وجوب اعادتهما إن أتى بهما جهلا أو سهواً، بل لا يبعد عدم وجوب إعادة الصلاة أيضاً إذا كان التقديم من غير عمد و علم.

(مسألة ٥) يجب أن يكون الخطيب قائماً حين إلقاء الخطبة و تجب وحدة الخطيب والإمام.

(مسألة ٦) الأحوط-لو لم يكن الأقوى-وجوب رفع الصوت بالخطبة بحيث يسمع العدد، بل الظاهر عدم جواز الإخفات بها، و ينبغي أن يرفع صوته بحيث يسمع الحضار، بل هو أحوط، ولو كثرت

الجماعة ينبغي أن يخطب بالمكبرات لإسماع الوعظ والتبليغ خصوصاً في المسائل المهمة.

(مسألة ٧) الأحوط بل الأوجه وجوب الإصغاء إلى الخطبة بل الأحوط الإنصات و ترك الكلام بينها، و إن كان الأقوى كراهته ولو كان التكلم موجباً لفوات فائدة الخطبة و ترك الاستماع يجب تركه.

فيمن تجب عليه

(مسألة ١) يشترط في وجوبها التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض، و أن لا يكون شيخاً كبيراً و أن لا يكون بينه و بين محل إقامة الجمعة أكثر من فرسخين[1]، فهؤلاء لا يجب عليهم السعي إلى الجمعة ولو قلنا بالوجوب التعييني.

(مسألة ٢) إذا اتفق من هؤلاء الحضور أو تكلفوه صحت منهم و أجزأت عن الظهر، وكذا كل من رخص له تركها لمانع من مطر أو برد شديد و نحوهما مما يكون الحضور معه حرجاً عليه نعم لا تصح من المجنون، و تصح من الصبي، و أما إكمال العدد به فلا يجوز، كما لا تنعقد بالصبيان فقط.

(مسألة ٣) يجوز للمسافر حضورها، و صحت و أجزأت عن الظهر، ولكن لا تنعقد من المسافرين من غير تبعية للحاضرين، ولا يجوز أن يكون المسافر مكملا للعدد، كما يجوز للمرأة الدخول فيها، و تجزيها عن الظهر إن كمل عدد الجمعة من الرجال.

في وقتها

(مسألة ١) يدخل وقتها بزوال الشمس، فاذا فرغ الامام من الخطبتين عند الزوال جاز الشروع فيها، و آخر وقتها يمتد الى قدمين

١ـ الفرسخان يساويان ١١/٢٥ كيلومتر تقريباً.

من ظل المتعارف من الناس على الأقرب.

(مسألة ٢) لو دخلوا في الجمعة فخرج وقتها فان أدركوا منها ركعة في الوقت صحت، و إلا بطلت، ولا يترك الإحتياط باختيار الظهر في هذا الفرض على القول بالتخيير، كما هو الأقوى.

(مسألة ٣) لو فات وقت الجمعة تجب الظهر، و ليس للجمعة قضاء.

فروع

الاول- تعتبر في الجمعة الشرائط المعتبرة في الجماعة من عدم الحائل و عدم علو موقف الامام و عدم التباعد و نحوها وكذا تعتبر في إمام الجمعة الشرائط المعتبرة في امام الجماعة من العقل والايمان والعدالة و غيرها، نعم لا تصح في الجمعة إمامة الصبيان ولا النساء و إن قلنا بجوازها لمثلهما في غيرها.

الثاني- الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة محرمة، و هو الأذان الذي يؤتى به بعد الأذان الموظف، و قد يطلق عليه الاذان الثالث.

كتاب الصوم

النية

(مسألة ١) يشترط في الصوم النية بأن يقصد تلك العبادة المقررة في الشريعة، و يعزم على الإمساك عن المفطرات المعهودة بقصد القربة، ولا يعتبر في الصحة العلم بالمفطرات تفصيلا، و يعتبر أيضاً تعيين الصوم الذي قصد إطاعة أمره في النية، و يكفي التعيين الإجمالي، كما إذا كان ما وجب في ذمته صنفاً واحداً فقصد ما في ذمته، والأظهر عدم اعتبار

التعيين في المندوب المطلق، بل وكذا المندوب المعين أيضاً إن كان تعيينه بالزمان الخاص، نعم في احراز ثواب الخصوصية يعتبر إحراز ذلك اليوم و قصده.

(مسألة ٢) يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة.

(مسألة ٣) لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجباً كان أو ندباً، سواء كان مكلفاً بصومه أولا كالمسافر و نحوه، بل مع الجهل بكونه رمضاناً و نسيانه.

(مسألة ٤) الأقوى أنه لا محل للنية شرعاً في الواجب المعين، بل المعيار حصول الصوم عن عزمٍ و قصدٍ باقٍ في النفس ولو ذهل عنه بنوم و نحوه، سواء تقدم على طلوع الفجر أو قارنه، فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي و نام على هذا العزم الى آخر النهار صح على الأصح.

(مسألة ٥) لو فاتته النية لعذر كنسيان أو غفلة أو جهل فزال عذره قبل الزوال يمتد وقتها شرعاً إلى الزوال لو لم يتناول المفطر، فاذا زالت الشمس فات محلها، نعم في جريان الحكم في مطلق الأعذار إشكال، بل في المرض (إن ارتفع قبل الزوال) لا يخلو من إشكال و إن لم يخل من قرب، و في المندوب يمتد وقتها الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه.

(مسألة ٦) يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان، و أجزأه عن رمضان لو بان أنه منه، ولو صامه على أنه إن كان من شهر رمضان كان واجباً و إلّا كان مندوباً لا تبعد الصحة.

(مسألة ٧) كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الإستدامة عليها في أثنائه، فلو نوى القطع في الواجب المعين - بمعنى قصد رفع اليد عما تلبس به من الصوم - بطل على الأقوى و إن عاد إلى نية الصوم

قبل الزوال، و أما في غير الواجب المعين لو نوى القطع ثم رجع قبل الزوال صح صومه، و أمّانية فعل القاطع فليست بمفطرة على الأقوى.

ما يجب الإمساك عنه

(مسألة ١) يجب على الصائم الإمساك عن أمور:

الاول والثاني- الأكل والشرب المعتادان كالخبز والماء، أوغيره كالحصاة و عصارة الأشجار ولو كانا قليلين جداً، والمدار صدق الأكل والشرب عرفاً ولو كان بطريق الأنف مثلا.

الثالث- الجماع ذكراً كان الموطوء أو أنثى، إنساناً كان أو حيواناً، قبلا كان أو دبراً، حياً كان أو ميتاً، فتعمد ذلك مبطل و ان لم ينزل، و أما مع النسيان والقهر السالب للاختيار فلا يبطل، دون الإكراه فانه مبطل أيضاً، و يتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة أو مقدارها، بل لا يبعد البطلان بمسمى الدخول في المقطوع.

الرابع- إنزال المني باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو نحو ذلك مما يقصد به حصوله، بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك، نعم لو سبقه المني من دون إيجاد شيء يترتب عليه حصوله ولو من جهة عادته من دون قصد له لم يكن مبطلا، و مثله ما يخرج بعد الاحتلامَ بالاستبراء أو مع البول قبل الغسل.

الخامس- تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر في شهر رمضان و قضائه، بل الأقوى في الثاني البطلان بالإصباح جنباً و إن لم يكن عن عمد، كما أن الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام.

(مسألة ١) فاقد الطهورين يصح صومه مع البقاء على الجنابة او حدث الحيض أو النفاس، نعم فيما يفسده البقاءعلى الجنابة ولو عن غير عمد كقضاء شهر رمضان فالظاهر بطلانه به.

(مسألة ٢) من أجنب في الليل في شهر رمضان جاز لـه أن ينام قبل الاغتسال إن احتمل الاستيقاظ حتى بعد الانتباه أو الانتباهتين، بل وأزيد خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ، ولو نام مع احتماله فلم يستيقظ حتى طلع الفجر فإن كان بانياً على عدم الاغتسال لو استيقظ او مترددا فيه أو غير ناوٍ له و ان لم يكن مترددا ولا ذاهلا و غافلا لحقه حكم متعمد البقاء على الجنابة، فعليه القضاء و الكفارة، و ان كان بانياً على الاغتسال لا شيء عليه.

السادس- تعمد الكذب على الله تعالى و رسوله (ص) و الأئمة (ع) على الأقوى، وكذا باقي الأنبياء و الأوصياء على الأحوط من غير فرق بين كونه في الدين أو الدنيا بما يصدق عليه الكذب ولو بالاشارة و الكتابة.

السابع- رمس الرأس في الماء على الأحوط ولو مع خروج البدن، ولا يلحق المضاف بالمطلق، نعم لا يترك الاحتياط في مثل ماء الورد خصوصاً مع ذهاب رائحته.

الثامن- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، بل و غير الغليظ على الأحوط، و إن كان الأقوى خلافه، و فيما يعسر التحرزعنه تأمل، و الأقوى عدم لحوق البخار به إلاّ إذا انقلب في الفم ماءً و ابتلعه، كما أن الأقوى عدم لحوق الدخان به ايضاً، نعم يلحق بهالتدخين على الأحوط.

التاسع- الحقنة بالمائع ولو لمرض و نحوه، ولا بأس بالجامد المستعمل للتداوي كالشياف، و أما إدخال نحو الترياك للتغذي و الاستنعاش ففيه إشكال، فلا يترك الإحتياط باجتنابه، وكذلك كل ما يحصل به التغذي من هذا المجرى بل و غيره كتزريق ما يتغذى بـه ولا بأس بغير ما يتغذى به.

العاشر- تعمد القيء و إن كان للضرورة دون ما كان بلاعمد،

و المدار صدق مسماه، ولو خرج بالتجشؤ شيء و وصل إلى فضاء الفم ثم نزل من غير اختيار لم يبطل صومه، ولو بلعه اختياراً بطل.

(مسألة ١) كل ما مر من أنه يفسد الصوم - ما عدا البقاء على الجنابة الذي مر التفصيل فيه - إنما يفسده اذا وقع عن عمد لا بدونه كالنسيان، كما أن العمد يفسده بأقسامه من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به مقصراً على الأقوى أو قاصراً على الأحوط.

ما يترتب على الإفطار

(مسألة ١) الاتيان بالمفطرات المذكورة كما أنه موجب للقضاء موجب للكفارة أيضاً اذا كان مع العمد و الاختيار من غير إكراه، على الأحوط في الكذب على الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام و في الارتماس و الحقنة، و على الأقوى في البقية، بل في الكذب عليهم أيضاً لا يخلو من قوة نعم القيء لا يوجبها على الأقوى.

(مسألة ٢) كفارة إفطار شهر رمضان أحد أمور ثلاثة: عتق رقبة، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا مخيراً بينها و إن كان الأحوط الترتيب مع الامكان، و الأحوط الجمع بين الخصال إذا أفطر بشيء محرم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم و نحو ذلك، نعم لاتتكرر الكفارة بتكرار المفطر لكن لا ينبغي ترك الإحتياط في الجماع.

(مسألة ٣) مصرف الكفارة في إطعام الفقراء إما باشباعهم و إما بالتسليم إلى كل واحد منهم مداً من حنطة أو شعير أودقيق أو أرز أو خبز أو غير ذلك من أقسام الطعام و الأحوط مدّان، و لو كان للفقير عيال يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مداً مع الوثوق بأنه يطعمهم أو يعطيهم، و المد يساوي ثلاثة أرباع الكيلوغرام تقريباً.

(مسألة ٤) يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثاني، و يجوز التفريق في البقية ولو اختياراً.

(مسألة ٥) يجب القضاء دون الكفارة في موارد :

أحدها- فيما إذا نام المجنب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم، و استمر نومه إلى طلوع الفجر، بل الأقوى ذلك في النوم الثالث بعد انتباهتين، و ان كان الأحوط شديداً فيه وجوب الكفارة ايضاً، و النوم الذي احتلم فيه لا يعد من النومة الأولى.

ثانيها- إذا بطل صومه لمجرد عدم النية أو بالرياء أونية القطع مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات.

ثالثها- إذا نسي غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيام.

رابعها- إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه اذا كان قادراً على المراعاة بل أو عاجزاً على الاحوط، و الأقوى عدم وجوب القضاء مع حصول الظن بعدم طلوع الفجربعد المراعاة، بل عدمه مع الشك (بعد المراعاة) لا يخلو من قوة أيضاً.

خامسها- الأكل تعويلا على إخبار من أخبر ببقاء الليل مع طلوع الفجر.

سادسها- الأكل تعويلا على إخبار مخبرٍ بطلوع الفجر لظنه بسخرية المخبر.

سابعها- الإفطار تعويلا على من أخبر بدخول الليل و لم يدخل إذا كان المخبر ممن جاز التعويل على إخباره، و إلاّ فالأقوى وجوب الكفارة أيضاً.

ثامنها- الإفطار لظلمة أيقن معها بدخول الليل ولم يدخل، مع عدم وجود علة في السماء، و أما لو كانت فيها علة فظن دخول الليل الليل فأفطر ثم بان له الخطأ فلا يجب عليه القضاء.

تاسعها- إدخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة أو غيرها فدخل الحلق، و أما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه، وكذا لو تمضمض للوضوء فدخل الحلق.

شرائط صحة الصوم

(مسألة ١) شرائط صحة الصوم هي: الإسلام و الايمان و العقل و الخلو من الحيض و النفاس، فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار، وكذا من المجنون و السكران و المغمى عليه، و يشترط ايضاً عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم بأن يسبب شدته أو يؤخر شفاءه أويزيد في ألمه، سواء حصل اليقين بذلك أو الاحتمال الموجب للخوف، ولا يكفي الضعف و إن كان مفرطاً، نعم لو كان مما لا يتحمل عادة أو خاف منه حدوث المرض و الضرر بسبب الصوم اذا كان له منشأ عقلائي جاز له الإفطار، بل يجب في الصورة الأخيرة، و من شرائط الصحة أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة، فلا يصح منه الصوم حتى المندوب على الأقوى.

(مسألة ٢) استثني من بطلان الصوم في السفر ثلاثة مواضع :

أحدها- صوم ثلاثة أيام بدل الهدى.

ثانيها- صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، و هو ثمانية عشر يوماً.

ثالثها- صوم النذر المشترط إيقاعه في خصوص السفر او المصرح بأن يوقع سفراً و حضراً دون النذر المطلق.

(مسألة ٣) يشترط في صحة الصوم المندوب مضافاً إلى مامر أن لايكون عليه قضاء صوم واجب، ولا يترك الاحتياط في مطلق الواجب من كفارة و غيرها، بل التعميم لمطلقه لا يخلو من قوة.

(مسألة ٤) كل ما ذكرنا من أنه شرط للصحة شرط للوجوب

أيضاً عدا الاسلام و الايمان، و من شرائط الوجوب أيضاً البلوغ، فلا يجب على الصبي.

(مسألة ٥) لو كان حاضراً فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار، و ان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه و صح، ولو كان مسافراً و حضر بلده أو بلداً عزم على الاقامة فيه عشرة أيام فان كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً مفطراً وجب عليه الصوم، و إلاّ فلا يجب عليه ولا يصح.

(مسألة ٦) قد تقدم في كتاب الصلاة أن المدار في قصرها وصول المسافر الى حد الترخص، فكذا هو المدار في الصوم، فليس له الافطار قبل الوصول اليه، بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة على الأحوط.

(مسألة ٧) يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار الإكثار من تناول الطعام و الشراب، وكذا الجماع في النهار، بل الاحوط تركه و ان كان الاقوى جوازه.

(مسألة ٨) يجوز الافطار في شهر رمضان للشيخ (العاجز) و الشيخة اذا تعسّر عليهما الصيام، و من به داء العطاش، و الحامل المقرِب و المرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ الصوم بهما او بولدهما، ويجب على كل واحد منهم التكفير بدل كل يوم بمد ($\frac{3}{4}$ الكيلو غرام) من الطعام، و الأحوط قوياً مُدان عدا العجوزين و ذي العطاش في صورة تعذر الصوم عليهم، بل في وجوبه على الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا أضر الصوم بهما لا بولدهما تأمل.

طريق ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالرؤية و ان تفرد به الرائي، و بالتواتر و الشياع المفيدين للعلم، و بمضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق و بالبينة

الشرعية، و هي شهادة عدلين بالرؤية، و حكم الحاكم الشرعي اذا لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده.

(مسألة ١) يعتبر في ترتيب الأثر على البينة توافقهما في الاوصاف إلاّ إذا اختلفا فيما يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما فانه لا يبعد معه قبول شهادتهما إذا لم يكن الاختلاف فاحشاً.

(مسألة ٢) لا تختص حجية حكم المجتهد بمقلديه بل حكمه حجة حتى على غيره من المجتهدين بالشرط المتقدم.

(مسألة ٣) ثبوت الهلال في بلد لا يكفي بالنسبة الى أهالي البلد الآخر إلاّ إذا كانا متقاربين أو علم توافقهما في الأفق.

قضاء صوم شهر رمضان

(مسألة ١) لا يجب على الصبي قضاءما أفطر في زمان صباه، ولا على المجنون و المغمى عليه قضاءما أفطرا في حال العذر ولا على الكافر الأصلي قضاء ما أفطر في حال كفره، و يجب على غيرهم مطلقاً.

(مسألة ٢) لا يجوز تأخير القضاء الى رمضان آخر على الاحوط، واذا أخر يكون موسّعاً بعد ذلك. ولا يجب الترتيب في القضاء الا اذا كان عليه قضاء رمضانين ولم يسع الوقت لهما الى رمضان الآتي فيتعين قضاء رمضان هذه السنة على الأحوط.

(مسألة ٣) لو فاته صوم شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر الى رمضان آخر فان كان العذرهو المرض المستمر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد ($\frac{٣}{٤}$الكيلو غرام)، ولا يجزي القضاء عن التكفير، و ان كان العذر غير المرض كالسفر و نحوه فالاقوى وجوب القضاء فقط، و كذا ان كان سبب الفوت هو المرض و سبب التأخير عذر آخر أو العكس، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القضاء والمُدّ خصوصاً اذا كان العذر هو السفر.

(مسألة ٤) لو فاته صوم شهر رمضان متعمداً أو لعذر ولم يستمر العذر ولم يطرأ عذر آخر فتهاون حتى جاء رمضان آخر وجب عليه التكفير بدل كل يوم بمد، ففي الافطار العمدي تكون عليه كفارتان.

(مسألة ٥) يجوز اعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد.

(مسألة ٦) يجوز الافطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان مالم يتضيق، و أما بعد الزوال فيحرم، بل تجب بهالكفارة، والكفارة هنا إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام، ولا يجب عليه الامساك بقية اليوم.

(مسألة ٧) الصوم كالصلاة في أنه يجب على الولي قضاء مافات عنه مطلقاً حتى لو تركه على وجه الطغيان على الاحوط الذي لا يترك، و ان كان عدم الوجوب فيه غير بعيد.

الاعتكاف

و هو اللبث في المسجد بقصد التعبد، ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة أخرى خارجة عنه و ان كان هو الاحوط، و هو مستحب بأصل الشرع، ور بما يجب الاتيان به لأجل نذر أو عهد أو يمين أو إجارة و نحوها، و يصح في كل وقت يصح فيه الصوم، و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه.

شروطه

يشترط في صحته أمور:

الاول- العقل، فلا يصح من المجنون ولو أدواراً في دوره، ولا من السكران و غيره من فاقدي العقل.

الثاني- النية، ولا يعتبر فيها بعد التعيين أزيد من القربة

والاخلاص، و وقتها في ابتداء الاعتكاف أول الفجر من اليوم الاول بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه، والاحوط إدخال الليلة الاولى أيضاً والنية من أولها.

الثالثـ الصوم، و يكفي صوم غيره واجباً كان أو مستحباً.

الرابعـ أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة، و أما الأزيد فلا بأس به. ولا حدَّ لأكثره و إن وجب الثالث لكل اثنين، على الأقوى في السادس، و على الاحوط في التاسع و ما فوقه.

الخامسـ أن يكون في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى‌الله عليه و آله، أو مسجد الكوفة، أو مسجد البصرة، و في غيرها محل اشكال، فلا يترك الاحتياط في سائر المساجد الجامعة بإتيانه رجاءاً و لاحتمال المطلوبية.

السادسـ إذن من يعتبر إذنه كالمستأجر بالنسبة الى أجيره الخاص إذا وقعت الإجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف، وكالزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه على إشكال، ولكن لايترك الاحتياط، والوالدين بالنسبة الى ولدهما إن كان مستلزماً لا يذائهما.

السابعـ استدامة اللبث في المسجد، نعم لو خرج ناسياً أو مكرهاً لم يبطل، وكذا لو خرج لضرورة عقلا أو شرعاً أو عادة، ولا يجوز الاغتسال في المسجد الحرام لو احتاج اليه فيه، وكذا مسجد النبي صلى‌الله عليه و آله، و يجب عليه التيمم والخروج للاغتسال، و في غيرهما أيضاً ان لزم منه اللبث أو التلويث.

(مسألة ١) لابد في الاعتكاف من كون الايام متصلة وكذا يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد.

(مسألة ٢) و من الضرورات المبيحة للخروج إقامة الشهادة و عيادة المريض اذا كان له نحو تعلق به حتى يعد ذلك من الضرورات العرفية، وكذا الحال في التشييع والاستقبال، نعم الاحوط مراعاة اقرب

الطرق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة، و يجب أن لا يجلس تحت الظلال مع الامكان، والاحوط عدم الجلوس مطلقاً الا مع الضرورة، بل الاحوط عدم المشي تحت الظلال و ان كان الاقوى جوازه، و أما حضور الجماعة في غير مكة المعظمة فمحل اشكال.

(مسألة ٣) لو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل.

(مسألة ٤) يجوز للمعتكف أن يشترط حين النية الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتى اليوم الثالث لو عرض له عارض، و ان كان من الاعذار العرفية العادية.

احكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أمور:

منها- مباشرة النساء بالجماع و باللمس والتقبيل بشهوة، بل هي مبطلة للاعتكاف، و يحرم ذلك على المعتكفة أيضاً،

و منها- الاستمناء على الاحوط، **و منها-** شم الطيب والريحان متلذذاً، أما فاقد حاسة الشم فخارج عن هذا الحكم.

و منها- البيع والشراء والاحوط ترك غيرهما أيضاً من أنواع التجارة والإجارة و غيرهما، نعم لا بأس بهما مع الاضطرار، بل و اذا مست الحاجة اليهما للاكل والشرب مع عدم امكان التوكيل، بل و تعذر النقل بغيرهما على الاحوط.

و منها- الجدال على أمر دنيوى أو ديني اذا كان لأجل الغلبة و إظهار الفضيلة، فان كان بقصد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس به.

(مسألة ١) يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به.

(مسألة ٢) اذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلا وجبت الكفارة، وكذا في المندوب على الاحوط، ولا تجب في سائر المحرمات و ان كان أحوط، وكفارته كفارة شهر رمضان و ان كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار.

كتاب الحج

و هو من أركان الدين، و تركه من الكبائر، و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية

شرائط وجوب حجة الاسلام

وهي أمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل.

ثانيها: الحرية.

ثالثها: الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن وقوته، و تخلية السرب و سلامته، و سعة الوقت و كفايته.

(مسألة ١) لا يشترط اذن الزوج للزوجة في الحج ان كانت مستطيعة، ولا يجوز له منعها منه، و في المندوب يشترط إذنه.

(مسألة ٢) لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة ان كانت مأمونة على نفسها و بضعها، سواء كانت ذات بعل، ام لا، و مع عدم الأمن يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به ولو بالأجرة، ومع العدم لاتكون مستطيعة.

(مسألة ٣) تقضى حجة الاسلام من أصل التركة ان لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع اوالقران اوالافراد أو عمرتها.

(مسألة ٤) من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه فليس له ان

يحج عن غيره تبرعاً اوبالاجارة، وكذا ليس له ان يتطوع به.

الحج المندوب

يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما ان يحج مهما أمكن، وكذا من أتى بحجه الواجب، و يستحب تكراره بل في كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نيةالعودة اليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

أقسام العمرة

تنقسم العمرة ـ كالحج ـ الى واجب أصلي و عرضي و مندوب. فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج مرة في العمر، و هي واجبة فوراً كالحج.

أقسام الحج

و هي ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيداً عن مكة، والآخران فرض من كان حاضراً أي غير بعيد، و حدالبعد ثمانية و أربعون ميلا (٨٦/٤ كيلومتراً) من كل جانب من مكة على الأقوى، و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، ولو شك في أن منزله في الحد أو الخارج وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط، ثم إن مامر إنما هو بالنسبة الى حجةالاسلام، اما الحج النذري و شبهه فله نذرأي قسم شاء، وكذا حال شقيقيه، و اما الافسادي فتابع لما أفسده.

صورة حج التمتع اجمالا

و هي أن يحرم في أشهر الحج من أحد المواقيت بالعمرةالمتمتع

بها الى الحج، ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف في البيت سبعاً، و يصلي عند مقام ابراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعى بين الصفا و المروة سبعاً، ثم يطوف للنساء (احتياطاً) سبعاً، ثم ركعتين له، و ان كان الاقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته، ثم يقصر فيحل عليه كل ماحرم عليه بالاحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التي هي أحد جزئي حجه، ثم ينشىء إحراماً للحج من مكة المعظمة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، والافضل ايقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضي الى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه، ثم يمضي الى منى لاعمال يوم النحر، فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الاحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء الا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و ان كان الاقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم، ثم يأتي الى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج، و يصلي ركعتيه و يسعى سعيه فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلي ركعتيه فتحل له النساء، ثم يعود الى منى لرمي الجمار فيبيت فيها ليالي التشريق، و هي الحادية عشرة و الثانية عشرة، و الثالثة عشرة و بيتوتة الثالثة عشرة انما هي في بعض الصور كما يأتي، و يرمي في أيامها الجمار الثلاث، ولو شاء لايأتي الى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، و مثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و ان أقام الى النفر الثاني و هو يوم الثالث عشر ولو الى قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً. ثم عاد الى مكة للطوافين والسعي، والأصح الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضي الى

مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلّا لعذر.

(مسألة ١) صورة حج الافراد كحج التمتع إلا في شيء واحد، و هو أن الهدي واجب في حج التمتع و مستحب في الافراد.

(مسألة ٢) صورة العمرة المفردة كعمرة التمتع إلّا في أمور:

أحدها: أنه في عمرة التمتع يتعين التقصير ولا يجوز الحلق، و في العمرة المفردة تخير بينهما.

ثانيها: أنه لايكون في عمرة التمتع طواف النساء و ان كان أحوط، و في العمرة المفردة يجب طواف النساء.

ثالثها: ميقات عمرة التمتع أحد المواقيت المعينة، و ميقات العمرة المفردة أدنى الحل، و إن جاز فيها الاحرام من تلك المواقيت.

المواقيت

وهي المواضع التي عينت للإحرام، وهي خمسة لعمرة الحج:

الاول: ذو الحليفة، وهو ميقات اهل المدينة ومن يمر على طريقهم، والأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة.

الثاني: العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليه من غيرهم، و أوله مسلخ و وسطه غمرة وآخره ذات عرق.

الثالث: الجحفة، وهي لأهل الشام و مصر والمغرب و من يمر عليها من غيرهم.

الرابع: يلملم، وهو لأهل اليمن، ومن يمر عليه.

الخامس: قرن المنازل، وهو لأهل الطائف، ومن يمر عليه.

الاحرام

الواجبات وقت الاحرام ثلاثة:

الاول: النية والقصد.

الثاني: التلبيات الأربع. وصورتها:

(لبيك ، اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك).

الثالث: لبس ثوبي الاحرام يتزر بأحدهما ويتردى بالآخر.

تروك الاحرام

والمحرمات منه أمور هي: صيدالبر، النساء وطأً و تقبيلا و لمساً و نظراً بشهوة ،إيقاع عقد النكاح لنفسه اوْ لغيره، ألإستمناء، الطيب، لبس المخيط للرجال، ألإكتحال، النظر في المرآة، لبس ما يستر جميع ظهر القدم للرجال، الفسوق ويشمل الكذب والسباب والمفاخرة، الجدال، قتل هوام الجسد، لبس الخاتم للزينة، لبس المرأة الحلي للزينة، التدهين، إزالة الشعر، تغطية الرجل رأسه، تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما، التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء و حرمته خاصة بمجال السير وطيّ المنازل. واما حال التواجد في أحد الأماكن كمنى وعرفات فيجوز، إخراج الدم، تقليم الأظفار، قلع الضرس، قلع الشجر والحشيش الثابتين في الحرم و قطعهما، لبس السلاح.

و من أراد الإطلاع على المزيد من مسائل الحج و أحكامه فليراجع كتابنا (تحرير الوسيلة) أو (مناسك الحج).

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

و هما من أسمى الفرائض و أشرفها، و بهما تقام الفرائض، و وجوبهما من ضروريات الدين، ومنكرهما مع الالتفات بلازمهما والالتزام بهما من الكافرين. و قد ورد الحث عليهما في الكتاب العزيز و الأخبار الشريفة بألسنة مختلفة، قال الله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون» و قال تعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله» الى غير ذلك.

وعن الرضا عليه السلام «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

اذا أمتي تواكلت الامر بالمعروف و النهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله» و عن النبي صلى الله عليه و آله «ان الله عزوجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له، فقيل و ما المؤمن الضعيف الذي لا دين له؟ قال: الذي لا ينهى عن المنكر» و عنه صلى الله عليه و آله أنه قال: «لاتزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و تعاونوا على البر، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات ، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء» و عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه خطب فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: «أما بعد فانه إنما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون و الأحبار عن ذلك، و أنهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فأمروا بالمعروف و أنهوا عن المنكر. و اعلموا أن الامر بالمعروف و النهي عن المنكر لن يقربا أجلا، ولن يقطعا رزقاً» الحديث. وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون فيتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلاّ إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير- ثم قال- : ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض و أشرفها، إن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عزوجل عليهم فيعمهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الاشرار، و الصغار في دار الكبار».

أقسامهما وكيفية وجوبهما

(مسألة ١) ينقسم كل من الأمر و النهي في المقام الى واجب و مندوب فما وجب عقلا أو شرعاً وجب الأمر به، و ما قبح عقلا أو حرم شرعاً وجب النهي عنه، و ما ندب و استحب فالأمر به كذلك و ما كره

فالنهي عنه كذلك.

(مسألة ٢) الأقوى أن وجوبهما كفائي، فلو قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين، وإلّا كان الكل - مع اجتماع الشرائط - تاركين للواجب.

شرائط وجوبهما

و هي أمور:

الاول: أن يعرف الآمر أو الناهي أن ماتركه المكلف أو ارتكبه معروف أومنكر، فلايجب على الجاهل بالمعروف و المنكر، و العلم شرط الوجوب كالاستطاعة في الحج.

الثاني: ان يجوز و يحتمل تأثير الأمر أو النهي، فلو علم - أو اطمأن - بعدمه فلا يجب. ولايسقط الوجوب مع الظن بعدم التأثير و لو كان قوياً، فمع الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء يجب.

الثالث: ان يكون العاصي مصراً على الاستمرار؛ فلو علم منه الترك سقط الوجوب.

الرابع: أن لايكون في انكاره مفسدة.

(مسألة ١) لو كان المعروف و المنكر من الأمور التي يهتم بها الشارع الاقدس كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين و هتك نواميسهم أو محو آثارالاسلام و محو حجته بما يوجب ضلالة المسلمين او إمحاء بعض شعائرالاسلام كبيت الله الحرام بحيث تمحى آثاره و محله و أمثال ذلك فلابد من ملاحظة الأهمية، ولايكون مطلق الضرر و لوالنفسي أو الحرج موجباً لرفع التكليف، فلو توقفت إقامة حجج الاسلام بما يرفع بها الضلالة على بذل النفس أو النفوس فالظاهر وجوبه فضلا عن الوقوع في ضرر أو حرج دونها.

(مسألة ٢) لووقعت بدعة في الاسلام وكان سكوت علماء الدين موجباً لهتك الاسلام وضعف عقائد المسلمين وجب عليهم الإنكار بأية

وسيلة ممكنة سواء كان الإنكار مؤثراً في قلع الفساد أم لا، وكذا لو كان سكوتهم عن انكار المنكرات موجباً لذلك، ولا يلاحظ الضرر والحرج بل تلاحظ الأهمية.

(مسألة ٣) لو كان ورود بعض العلماء مثلا في بعض شؤون الدولة موجباً لإقامة فريضة أوفرائض أو قلع منكرأو منكرات، ولم يكن محذورأهم كهتك حيثية العلم و العلماء و تضعيف عقائدالضعفاء، وجب على الكفاية. إلاّ أن لايمكن ذلك إلاّ لبعضٍ معين لخصوصيات فيه، تعيَّن عليه.

مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مراتب لايجوز التعدِّي عن مرتبة إلى الأخرى مع حصول المطلوب في المرتبة الدانية، بل مع احتماله.

المرتبة الاولى: أن يعمل عملا يظهر منه انزجاره القلبي من المنكر و أنه طلب منه بذلك فعل المعروف و ترك المنكر، وله درجات كغمض العين، و العبوس و الانقباض في الوجه، وكالإعراض بوجهه أو بدنه، و هجره و ترك مراودته و نحوذلك.

(مسألة ١) لو كان في إعراض علماء الدين عن الظلمة وسلاطين الجور احتمال التأثير ولو في تخفيف ظلمهم يجب عليهم ذلك. ولو فرض العكس بأن كانت مراودتهم و معاشرتهم موجبة له لابد من ملاحظة الجهات و ترجيح الجانب الأهم، و مع عدم محذور آخر حتى احتمال كون عشرتهم موجبا لتقوية شوكتهم و تجرِّيهم على هتك الحرمات، او احتمال هتك مقام العلم و الروحانية، و إساءة الظن بعلماءالاسلام. وجبت لذلك المقصود.

المرتبة الثانية: الأمر والنهي لساناً.

(مسألة ١) لو علم أن المقصود لايحصل بالمرتبة الاولى يجب الانتقال الى الثانية مع احتمال التأثير.

(مسألة ٢) لوتوقف رفع المنكر و إقامة المعروف على غلظة القول و التشديد في الأمر و التهديد و الوعيد على المخالفة تجوز، بل تجب مع التحرز عن الكذب.

المرتبة الثالثة : الإنكار باليد.

(مسألة ١) لو علم أو اطمأن بأن المطلوب لايحصل بالمرتبتين السابقتين وجب الانتقال الى الثالثة، و هي إعمال القدرة مراعياً الأيسر فالأيسر.

(مسألة ٢) لولم يحصل المطلوب إلّابالضرب والإيلام فالظاهر جوازهما مراعياً للأيسر فالأيسر والأسهل فالأسهل، و ينبغي الاستيذان من الفقيه الجامع للشرائط، بل ينبغي ذلك بالحبس و التحريج و نحوهما.

(مسألة ٣) لوكان الانكار موجباً للجرالى الجرح أوالقتل فلا يجوز إلّا باذن الامام عليه‌السلام على الاقوى، و يقوم في هذا الزمان الفقيه الجامع للشرائط مقامه مع حصول الشرائط.

(مسألة ٤) ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف و الناهي عن المنكر في أمره و نهيه و مراتب إنكاره كالطبيب المعالج المشفق، والأب الشفيق المراعي مصلحة المرتكب، و أن يكون إنكاره لطفاً و رحمة عليه خاصة، و على الأمة، و أن يجرّد قصده لله تعالى و لمرضاته، و يخلص عمله ذلك من شوائب الأهواء النفسانية و إظهار العلو، و أن لايرى نفسه منزهة، ولالها علواً أو رفعة على المرتكب، فربما كانت للمرتكب ـ ولو للكبائر ـ صفات نفسانية مرضية لله تعالى أحبه تعالى لها و إن أبغض عمله، و ربما كان الآمر و الناهي بعكس ذلك و ان خفي على نفسه.

(مسألة ٥) من أعظم أفراد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و أشرفها و ألطفها و أشدها تأثيراً و أوقعها في النفوس - سيما إذا كان الآمر أوالناهي من علماءالدين- هوالصادر عَمَّنْ يكون لابسآرداء المعروف- واجبه و مندوبه- ، و متجنباً المنكر بل المكروه، متخلقاً بأخلاق الأنبياء و الروحانيين، منزّهاً عن أخلاق السفهاء و أهل الدنيا، حتى يكون بفعله و زيّه و أخلاقه آمراً و ناهيا، و يقتدي به الناس، و اذا كان- و العياذبالله تعالى- بخلافذلك، و رأى الناس أن العالم المدّعي لخلافة الأنبياء و زعامة الأمةغير عامل بما يقول، صار ذلك موجباً لضعف عقيدتهم و جرأتهم على المعاصي و سوء ظنهم بالسلف الصالح. فعلى العلماء ان يتجنّبوا مواضع التهم، و أعظمها التقرب الى سلاطين الجور و الرؤساء الظلمة، و على الامة الاسلامية أن لو رأوا عالما كذلك حملوا فعله على الصحة مع الاحتمال، و إلاّ أعرضوا عنه و رفضوه، فانه غير روحاني تلبس بزيّ الروحانيين، و شيطان في رداء العلماء، نعوذبالله من مثله و من شره على الاسلام.

خاتمة فيها مسائل

١- ليس لأحد تكفل الأمور السياسية و تنفيذ الحدود الشرعية و القضائية و المالية كأخذ الخراجات و الضرائب المالية الشرعية إلاّ امام المسلمين عليه السلام و من نصبه لذلك.

٢- في عصر غيبة ولي الأمر الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف يقوم نوابه العامون- وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى و القضاء- مقامه في تنفيذ السياسات و سائر ماللامام عليه السلام إلاّ البدأة بالجهاد.

٣- لايجوز التولي للحدود و القضاء و غيرها من قبل الجائر فضلا عن تنفيذ السياسات غيرالشرعية،فلوتولى من قبله مع الاختيار

فأوقع ما يوجب الضمان ضمن، وكان فعله معصية كبيرة.

٤ـ لورأى الفقيه أن تصدّيه من قبل الجائر موجب لإقامة الحدود الشرعية و تنفيذ الأحكام الإلهية وجب عليه التصدّي، إلاّ أن يكون تصديه أعظم مفسدة.

٥ـ لا يجوز الرجوع في الخصومات إلى حكام الجور و قضاته، بل يجب على المتخاصمين الرجوع الى الفقيه الجامع للشرائط، و مع امكان ذلك لورجع الى غيره كان ما أخذه بحكمه سحتاً ـ على تفصيل فيه ـ.

كتاب الزكاة

الزكاة في الجملة من ضروريات الدين، و قد ورد في الاحاديث الشريفة أن مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين، وليمت إن شاء يهودياً و إن شاء نصرانيا، و قد ورد في فضل الصدقة الشاملة لها أن الله يربيها كما يربي أحدكم ولده حتى يلقاه يوم القيامة و هو مثل احد(١) و انها تطفىء غضب الرب. الى غير ذلك.

المقصد الاول

من تجب عليه الزكاة

(مسألة ١) يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور:

احدها ـ البلوغ، فلا تجب على غير البالغ، نعم لو اتجر له الولي الشرعي استحب له إخراج زكاة ماله، وأما مواشيه فلا تتعلق بها على الاقوى.

ثانيها ـ العقل، فلا تجب في مال المجنون، والمعتبر العقل في تمام الحول فيما اعتبر فيه، و حال التعلق في غيره، فلو عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول يقطعه بخلاف النوم، بل والسكر والإغماء.

ثالثها ـ الحرية، فلا زكاة على العبد.

رابعها ـ الملك، فلا زكاة في الموهوب ولا في القرض إلاّ بعد

(١) جبل بالقرب من المدينة المنورة.

قبضهما، ولا في الموصى به الا بعد الوفاة والقبول.

خامسها- تمام التمكن من التصرف، فلا زكاة في الوقف ولا في المحجور، ولا في المرهون، ولا في المسروق، ولا في الساقط في البحر، ولا في الدين ولا في المدفون الذي نسي مكانه، و فيما يعتبر فيه الحول يعتبر تمام التمكن من التصرف في تمام الحول و انما يعتبر تمام التمكن قبل تعلق الزكاة، فلو عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضي الحول استقر عليه وجوب الزكاة.

ما تجب فيه الزكاة

(مسألة ١) تجب الزكاة في الانعام الثلاث: الإبل والبقر والغنم، و في النقدين: الذهب والفضة، و في الغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب فيما عدا هذه التسعة.

و شرائط وجوبها في الأنعام مضافاً الى الشرائط العامة السابقة أربعة: النصاب والسوم والحول و أن لا تكون عوامل[1].

النصاب

(مسألة ١) في الإبل إثناعشر نصاباً: **الأول:** خمس؛ و فيها شاة، **الثاني:** عشر؛ و فيها شاتان. **الثالث:** خمس عشرة؛ و فيها ثلاث شياه، **الرابع:** عشرون؛ و فيها أربع شياه. **الخامس:** خمس و عشرون؛ و فيها خمس شياه، **السادس:** ست و عشرون؛ و فيها بنت مخاض، **السابع:** ست و ثلاثون؛ و فيها بنت لبون، **الثامن:** ست و أربعون؛ و فيها حقة، **التاسع:** إحدى و ستون؛ و فيها جذعة، **العاشر:** ست و سبعون؛ و فيها بنتا لبون، **الحادي عشر:** إحدى و تسعون؛ و فيها حقتان، **الثاني عشر:** مئة و إحدى و عشرون؛ ففي كل خمسين حقة أو في كل أربعين بنت لبون بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما و مع المطابقة لكليهما يتخير.

---

(١) أي مستخدمة في الحراثة أو السقي أو النقل أو غيرها.

(مسألة ٢) في البقر و منه الجاموس نصابان: ثلاثون و أربعون، ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة و في كل أربعين مُسِنَّة.

(مسألة ٣) في الغنم خمسة نصب: أربعون، و فيها شاة، ثم مئة و إحدى و عشرون، و فيها شاتان، ثم مئتان و واحدة، و فيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمئة و واحدة، و فيها أربع شياه على الأحوط، ثم أربعمئة فصاعداً، ففي كل مئة شاة بالغاً ما بلغ.

(مسألة ٤) بنت المخاض ما دخلت في السنة الثانية، وكذا التبيع و التبيعة، وبنت اللبون ما دخلت في الثالثة، وكذا المسنة، والحقة ما دخلت في الرابعة، والجذعة ما دخلت في الخامسة.

السوم (الرعي)

يعتبر في السوم تمام الحول، فلو علفت في أثنائه بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفاً فلا زكاة فيها، سواء علفت بنفسها أو أعلفها مالكها أو غيره مطلقاً، وكذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزوز أو يرسلها لترعىٰ بنفسها في الزرع المملوك فانها تخرج بذلك كله عن السوم، نعم الظاهر عدم خروجها عن صدق الاسم باستيجار المرعى أو بشرائه اذا لم يكن مزروعاً، وكذا لا تخرج عنه بما يدفعه الى الظالم عن الرعي في الاراضي المباحة.

الحول

(مسألة ١) يتحقق الحول بتمام الأحد عشر شهراً، و الظاهر أن الزكاة تنتقل إلى أربابها بحلول الشهر الثاني عشر، فتصير ملكاً متزلزلا لهم، فيتبعه الوجوب غير المستقر، فلا يجوز للمالك التصرف في النصاب تصرفاً متلفاً لحقهم، ولو فعل ضمن، و الأقوى احتساب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني.

(مسألة ٢) لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد فحالت عليه أحوال فان أخرج في كل سنة زكاته من غيره تكررت، لبقاء النصاب حينئذ و عدم نقصانه، نعم لو أخر إخراج الزكاة عن آخر الحول ولو بزمان يسير كما هو الغالب يتأخر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق بذلك المقدار، فلا يجري النصاب في الحول الجديد إلاّ بعد إخراج زكاته من غيره، ولو أخرج زكاته منه أولم يخرج أصلا فليس عليه إلاّ زكاة سنة واحدة، ولو كان مالكاً لما زاد عن النصاب و مضى عليه أحوال ولم يؤدِّ زكاته تجب عليه زكاة ما مضى من السنين بما زاد على تلك الزيادة بواحد.

الشرط الاخير

يعتبر في زكاة الانعام أن لاتكون عاملة في تمام الحول، فلو كانت كذلك ولو في بعض الحول فلا زكاة فيها و إن كانت سائمة، والمرجع في صدق العوامل العرف.

ما يؤخذ في الزكاة

(مسألة ١) لا تؤخذ المريضة من النصاب السليم ، ولا الهرمة من النصاب الشاب، ولا ذات العوار من النصاب الصحيح و ان عدت منه، أما لو كان النصاب جميعه مريضاً بمرض متحد لم يكلف شراء صحيحة، و أجزأت مريضة منها، وكذا لاتؤخذ الربيُّ - وهي الشاة الوالدة الى خمسة عشر يوماً - و إن بذلها المالك إلاّ اذا كان النصاب كله كذلك، ولا الأكولة، وهي السمينة المعدة للاكل، ولا فحل الضراب. بل لاتعد المذكورات من النصاب على الاقوى و ان كان الأحوط عدها منه.

(مسألة ٢) الشاة التي تؤخذ في الزكاة في الغنم و الإبل و

في الجبرهي ما كمل لها سنة و دخلت في الثانية إن كانت من الضأن و ما دخلت في الثالثة إن كانت من المعز وهي أقل ما يراد منها، و يجزي الذكر عن الأنثى، و بالعكس، و المعزعن الضأن و بالعكس.

(مسألة ٣) يجوز للمالك أن يدفع قيمة الزكاة السوقية من النقود، بل و من سائر الأجناس إن كان خيراً للفقراء، و إلاّ ففيه تأمل و إن كان لا يخلو من وجه، والإخراج من العين أفضل.

زكاة النقدين

الاول: النصاب. و هو في الذهب عشرون ديناراً و يساوى: (١٢ / ٦٩) غراماً، و فيه نصف الدينار. و يساوى: (٧٢٨ / ١) غراما. ولا زكاة فيما دون العشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ اربعة دنانير (٨٢٤ / ١٣ غراماً) ففيها عُشْرُالدينار (٣٤٠٦/. غراما)، و هكذا كلما زاد أربعة دنانير ففي كل اربعةٍ عُشْرُ الدينار كذلك.

و نصاب الفضة مئتا درهم و يساوي (٤٨٤) غراماً و فيه خمسة دراهم و يساوي (١ / ١٢) غراماً، ثم كلما زاد اربعين درهماً (٨ / ٩٦ غراماً) كان فيها درهم واحد (٤٢٠ / ٢ غراماً) بالغاً ما بلغ، و ليس فيما دون المئتين شيء، وكذا فيما دون الأربعين.

الثاني- كونهما منقوشين بسكة المعاملة من سلطان أوشبهه ولو في بعض الأزمنة و الأمكنة، بسكة الاسلام أو الكفر، بكتابة وغيرها، ولو صارا ممسوحين بالعارض، ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلاً فلا تجب الزكاة فيه، سواء زاده الاتخاذ في القيمة أو نقصه، وسواء كانت المعاملة على وجهها ممكنة أو لا.

الثالث- الحول، و يعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه أجمع، فلو نقص عنه في أثنائه او تبدلت أعيان النصاب بجنسه أو غيره أو بتحويله الى سبائك ولو بقصد الفرار من الزكاة لم تجب فيه الزكاة،

و ان استحب في هذه الصورة، بل هو الأحوط.

زكاة الغلّات

قد تقدم أنه لاتجب الزكاة إلاّ في أربعة أجناس: هي الحنطة والشعير و التمر و الزبيب، ولا يلحق بهالسلت الذي هوكالشعير في طبعه ـ على ما قيل ـ، فلا تجب فيه الزكاة و إن كان أحوط، ولا يترك الاحتياط بالحاق العلس بالحنطة، و يعتبر في تعلق الزكاة بالغلات أمران:

الاول ـ بلوغ النصاب، وهو ثلاثمئةصاع و تساوي(٢٠٧ / ٨٤٧) كيلو غراماً.

(مسألة) المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف و إن كان زمان التعلق قبل ذلك، فلوكان ناقصاً عن النصاب حال الجفاف فلا زكاة.

الثاني ـ التملك بالزراعة إن كان مما يزرع ، أو انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة الى ملكه قبل تعلق الزكاة فتجب عليه الزكاة على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك في ملكه و على الأحوط في غيره.

(مسألة ١) وقت تعلق الزكاة انماهو حين التسمية حنطة أو شعيراً أو تمراً على الاقوى، ولا يترك الاحتياط في الزبيب في الثمرة المترتبة عليها و على انعقاد الحصرم.

(مسألة ٢) وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب، و هذا هو الوقت الذي لو أخر عنه ضمن.

(مسألة ٣) لو أراد المالك الاقتطاف حصرماً أو عنباً أو بسراً أو رطباً جاز، و وجب أداء الزكاة على الاحوط من العين أو القيمة بعد البلوغ الى النصاب و ان كان الاقوى عدم الوجوب.

(مسألة ٤) لو ملك نخلا أو كرماً أو زرعاً قبل زمان التعلق فالزكاة عليه على الاقوى فيما نمت مع ذلك في ملكه، و في غيره على الأحوط، و أما اذا ملك بعد زمان التعلق فالزكاة على من انتقل عنه ممن كان مالكاً حال التعلق.

(مسألة ٥) لو مات المالك بعد تعلق الزكاة و قبل اخراجها تخرج من عين ما تعلقت به الزكاة ان كان موجوداً و من تركته ان تلف مضموناً عليه، نعم لورثته أداء قيمة الزكوي مع بقائه أيضاً.

(مسألة ٦) في المزارعة و المساقاة الصحيحتين - حيث أن الحاصل مشترك بين المالك و العامل - تجب على كل منهما الزكاة في حصته مع اجتماع الشرائط بالنسبة اليه، بخلاف الأرض المستأجرة للزراعة، فان الزكاة على المستأجر مع اجتماع الشرائط.

ما تأخذه الدولة

(مسألة ١) انما تجب الزكاة بعد اخراج ما تأخذه الدولة من العين الحاصلة بعنوان المقاسمة و ما تأخذه نقداً باسم الخراج (الضرائب) أيضاً على الاصح اذا كان مضروباً على الارض باعتبار الجنس الزكوي ولو كان باعتبار الأعم منه فبحسابه.

(مسألة ٢) لو أخذ العمال زائدا على ماقررته الدولة ظلماً فان أخذوا من نفس الغلة قهراً فالظلم وارد على الكل، ولا يضمن المالك حصة الفقراء، و يكون بحكم الخراج في كون اعتبار الزكاة بعد اخراجه بالنسبة، و ان أخذوا من غيرها فالاحوط عدم الاحتساب على الفقراء خصوصاً اذا كان الظلم شخصياً بل عدم جوازه حينئذ لا يخلو من قوة.

(مسألة ٣) انما يعتبر اخراج ماتأخذه الدولة بالنسبة الى اعتبار الزكاة، فيخرج من الوسط ثم يؤدّى العُشْرُ أونصف العُشْرِ مما بقي، و أما بالنسبة الى اعتبار النصاب فان كان ما ضرب على الارض بعنوان

المقاسمة فلا اشكال فى أن اعتباره بعده، بمعنى أنه يلاحظ بلوغ النصاب في حصته لا في المجموع منها و من حصة الدولة، ولو كان بغير عنوان المقاسمة فالاحوط — لو لم يكن الاقوى — اعتباره قبله.

(مسألة ٤) الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان الجائر المدَّعي للخلافة و الولاية على المسلمين بغير استحقاق، بل يشمل حتى السلاطين الذين لا يدَّعون ذلك، بل لا يبعد شموله لكل مسؤول عن جباية الخراج حتى فيما اذا لم يكن سلطاناً، كبعض الحكومات المتشكلة في هذه الأعصار، و في تعميم الحكم لغير الأراضي الخراجية مثل مايأخذه الجائر من أراضي الصلح أو التي كانت مواتاً فتملكت بالإحياء وجه لا يخلو من قوة.

اخراج المؤن

(مسألة ١) الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها، من غير فرق بين السابقة على زمان التعلق و اللاحقة، و الأحوط لو لم يكن الأقوى اعتبار النصاب قبل اخراجها، فاذا بلغ النصاب تعلقت الزكاة به مع اجتماع سائر الشرائط، ولكن تخرج المؤن من الكل ثم يخرج العُشْرُ أو نصف العُشْرِ من الباقي قَلَّ أو كثر، ولو استوعبت المؤونة تمام الحاصل فلا زكاة.

(مسألة ٢) المراد من المؤونة كل ما يغرمه المالك في نفقة هذه الثمرة و يصرفه في تنميتها و حفظها و جمعها، كالبذر و ثمن الماء المشترى لسقيها و أجرة الفلاح و الحارث و الحارس و الساقي و الحصاد و الجذاذ و أجرة (الحيوانات العاملة) التي يستأجرها للزرع، و أجرة الارض ولو كانت غصباً و غير ذلك، ولا تحسب منها أجرة المالك اذا كان هو العامل، ولا أجرة المتبرع بالعمل، ولا أجرة الارض و العوامل اذا كانت مملوكة له، بل الاحوط عدم احتساب ثمن العوامل و الآلات

التي يشتريها للزرع و السقي مما تبقى عينها بعد استيفاء الحاصل، و في احتساب ثمن الزرع و الثمر اشكال لايبعد الاحتساب، لكن يقسط على التبن و الحنطة بالنسبة.

(مسألة ٣) لو كان مع الزكوي غيره وزعت المؤونة عليهما بالنسبة، وكذا الخراج الذي تأخذه الدولة إن كان مضروباً على الارض باعتبار مطلق الزرع لا خصوص الزكوي، و الظاهر توزيعها على التبن و الحب.

(مسألة ٤) لو كان للعمل مدخلية في ثمر ستين عديدة فلا يبعد التفصيل بين ما كان عمله لمجموع السنين فيوزع عليها و بين ما اذا عمل للسنة الاولى و ان انتفع منه في سائر السنين قهراً، فيحسب من مؤونة الاولى، فيكون غيرها بلا مؤونة من هذه الجهة.

(مسألة ٥) لو شك في كون شيء من المؤن أم لا؛ لم يحسب منها.

تتمة

كل ما سقي سيحاً ولو بحفر نهر و نحوه، أو بعلا و هو ما يشرب بعروقه، أو عذياً و هو ما يسقى بالمطر ففيه العُشْرُ، وما يسقى بالواسطة بالدلو و الدوالي و النواضح و المكائن و نحوها من الوسائط ففيه نصف العُشْرِ، و إن سقي بهما فالحكم للأكثر الذي يسند السقي اليه عرفاً.

(مسألة ١) لو تساويا بحيث لم يتحقق الاسناد المذكور بل يصدق أنه سقي بهما ففي نصفه العُشْرُ و في نصفه الآخر نصف العُشْرِ، لكن لاينبغي ترك الاحتياط باخراج العشر فيما إذا كان الاكثر بغير واسطة ولو مع صدق السقي بهما.

(مسألة ٢) لو أخرج شخص الماء بالدوالي وأجراه على أرض مباحة مثلا عبثاً أو لغرض فزرعها آخر و شرب الزرع بعروقه يجب العُشْرُ على

الاقوى، وكذا اذا أخرجه بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بل وكذا اذا أخرجه لزرع فزاد و جرى على أرض أخرى فبدا له أن يزرع فيها زرعاً يشرب بعروقه.

أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها

وهي ثمانية: الاول و الثاني- الفقراء، و المساكين و هم أسوأ حالا من الفقراء، و هم الذين لا يملكون مؤونة (مصاريف) سنتهم اللائقة بحالهم لهم و لمن يقومون بإعالته لا فعلا و لا قوة، فمن يكون ذا اكتساب يمون بهنفسه و عياله على وجه يليق بحاله فليس منهما، ولا تحل له الزكاة، وكذا صاحب الصنعة و الضيعة و غيرهما مما يحصل بهمؤونته، ولو كان قادراً على الاكتساب لكن لم يفعل تكاسلا فلا يترك الاحتياط في اجتنابه عن أخذها و الإعطاء له، بل عدم الجواز لا يخلو من قوة، نعم لو كان التكسب المقدور له مما ينافي شأنه أو يشق عليه مشقة شديدة يجوز له أخذها.

(مسألة ١) لو كان قادرا على تعلم حرفة أو صنعة لائقة بشأنه ففي جواز تركه و أخذه الزكاة إشكال فلا يترك الاحتياط، نعم لا إشكال في الأخذ مادام مشتغلا بالتعلم.

(مسألة ٢) الأحوط عدم إعطاء الفقير أزيد من مؤونة سنته، كما أن الاحوط للفقير عدم أخذه، وكذلك الأحوط في المكتسب الذي لا يفي كسبه و صاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها و التاجر الذي لا يكفي ربحه مؤونته الا قتصار على التتمة أخذاً و إعطاءاً.

(مسألة ٣) يجوز لطالب العلم القادر على التكسب اللائق بشأنه أخذ الزكاة من سهم سبيل الله اذا كان التكسب مانعاً عن الاشتغال بالعلم أو موجباً للفتور فيه، سواء كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية أو مما يستحب.

(مسألة ٤) لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ولو كان ميتاً بشرط أن لاتكون له تركة تفي بدينه، والا فلايجوز، نعم لو كانت له تركة لكن لا يمكن استيفاء الدين منها لامتناع الورثة أو غيره فالظاهر الجواز.

(مسألة ٥) لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة بل يستحب دفعها على وجه الصلة ظاهراً و الزكاة واقعاً اذا كان ممن يترفع و يدخله الحياء منها.

الثالث- العاملون عليها، وهم الساعون في جبايتها المنصوبون من قبل الامام عليه السلام أو نائبه لأخذها و ضبطها و حسابها، فان لهم من الزكاة سهماً لأجل عملهم و ان كانوا أغنياء.

الرابع- المؤلفة قلوبهم، و هم الكفار الذين يراد ألفتهم الى الجهاد أو الاسلام، و المسلمون الذين عقائدهم ضعيفة، فيعطون لتأليف قلوبهم، و الظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان.

الخامس- في الرقاب، و هم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء المال اللازم لعتقهم. و العبيد تحت الشدة بل مطلق عتق العبيد.

السادس- الغارمون، و هم الذين علتهم الديون في غير معصية ولا إسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم، و الأقوى عدم اعتبار الحلول في الدين، و الأحوط اعتباره.

(مسألة ١) لو كان المدين ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه و ان لم يجز لنفقته.

(مسألة ٢) كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف اما بدفعها الى المدين ليوفي دينه، و اما بالدفع الى الدائن وفاءاً عن دينه، ولو كان الغريم مديناً لمن عليه الزكاة جاز له احتساب ما في ذمته زكاة، كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءاً للدين الذي

على الغريم فتبرأ بذلك ذمته و ان لم يقبضها، بل ولم يكن له اطلاع بذلك.

السابعـ في سبيل الله، ولا يبعد أن يكون هو المصالح العامة للمسلمين و الاسلام، كبناء القناطر، و إيجاد الطرق و الشوارع و تعميرها ، و ما يحصل بـه تعظيم الشعائر و علو كلمة الاسلام، أودفع الفتن و المفاسد عن حوزة الاسلام، و الصلح بين القبيلتين من المسلمين و أشباه ذلك، لا مطلق القربات كالإصلاح بين الزوجين و الولد و الوالد.

الثامنـ ابن السبيل، و هوالمنقطع بـه في الغربة و ان كان غنياً في بلده اذا كان سفره مباحاً، فلو كان في معصية لم يعط، وكذا لو تمكن من الاقتراض و غيره، فيدفع اليه منها مايوصله الى بلده على وجه يليق بحاله و شأنه، أو الى محل يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة، ولو وصل الى بلده و فضل مما أعطي شيء ولو بسبب التقتير على نفسه أعاده على الاقوى، و مع تعذر ايصاله الى الدافع يوصله الى الحاكم الشرعي.

أوصاف المستحقين

وهي امور :

الاولـ الايمان. فلايعطى غيرالمؤمن الا من سهم المؤلفة قلوبهم.

الثانيـ أن لايكون شارباً للخمر على الاحوط، بل غير متجاهر بمثل هذه الكبيرة على الاحوط، ولا يشترط فيه العدالة و ان كان أحوط، و الاقوى عدم الجواز فيما اذا كان في الدفع إعانة على الإثم أو إغراء بالقبيح و في المنع ردع عن المنكر، و الاحوط اعتبار العدالة في العامل حال عمله، و ان لا تبعد كفاية الوثوق و الاطمئنان به.

الثالثـ أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك، كالأبوين

و إن عَلَوَا، و الأولاد و إن نزلوا و الزوجة الدائمة التي لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط أو بغيره من الاسباب الشرعية، نعم لايبعد جوازه للتوسعة عليهم و إن كان الاحوط خلافه، و يجوز دفعها اليهم لأجل انفاقها على من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد او الولد، هذا كله فيما اذا كان من سهم الفقراء و لأجل فقرهم، و أما من غيره كسهم الغارمين و غيره فلا مانع منه اذا كانوا من مصاديقها حتى ابن السبيل فيما زاد على نفقته الواجبة في الحضر على اشكال فيه.

الرابع- أن لايكون هاشمياً لو كانت الزكاة من غيره، أما زكاة الهاشمي فلا بأس بتناولها منه، كما لا اشكال في تناولها من غيره أيضاً مع الاضطرار، لكن الاحوط ان لم يكن الاقوى الاقتصار على قدرالضرورة يوماً فيوماً، كما أن الاحوط اجتناب الهاشمي عن مطلق الصدقة الواجبة ولو كان بالعارض و ان كان الاقوى خلافه، نعم لابأس بدفع الصدقات المندوبة اليهم.

بقية أحكام الزكاة

(مسألة ١) لا يجب بسط الزكاة على الاصناف الثمانية و إن استحب مع سعتها و وجود الأصناف، فيجوز التخصيص ببعضها، وكذا لا يجب في كل صنف البسط على أفراده.

(مسألة ٢) تجب النية في الزكاة، ولا تجب فيها أزيد من القربة و التعيين دون الوجوب و الندب و ان كان احوط، فلو كانت عليه زكاة وكفارة مثلا وجب تعيين احداهما حين الدفع، بل الاقوى ذلك بالنسبة الى زكاة المال و الفطرة، فلو دفع المال الى الفقير بلا نية فله تجديدها ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين و أما لو كانت تالفة فان كانت مضمونة على وجه لم يكن معصية لله و اشتغلت ذمة الآخذ بها فله أن يحسبها زكاة كسائرالديون، و أما مع الضمان على وجه المعصية

فلا يجوز احتسابها زكاة، كما أنه مع تلفها بلا ضمان لا محل لما ينويها زكاة.

(مسألة ٣) الأحوط ـ لو لم يكن الاقوى ـ عدم جواز تأخير الزكاة ولو بالعزل مع الامكان عن وقت الوجوب الذي يغاير وقت التعلق كالغلات، بل فيما يعتبر فيه الحول أيضاً لاحتمال أن يكون وقت الوجوب هو وقت الاستقرار بمضي السنة، ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب إلاّ قرضاً على المستحق فيحسبها حينه عليه زكاة مع بقائه على صفة الاستحقاق و بقاء الدافع و المال على شرائط الوجوب.

(مسألة ٤) الأفضل بل الاحوط دفع الزكاة الى الفقيه في عصر الغيبة سيما اذا طلبها، لانه أعرف بمواقعها و ان كان الاقوى عدم وجوبه إلاّ اذا حكم بالدفع اليه لمصلحة الاسلام أو المسلمين فيجب اتباعه.

(مسألة ٥) يستحب ترجيح الأقارب على غيرهم، و أهل الفضل و الفقه و العقل على غيرهم، و من لا يسأل على غيره.

(مسألة ٦) يجوز نقل الزكاة من بلده سواء وجد المستحق في البلد أم لا، ولو تلف يضمن في الاول دون الثاني، كما أن مؤونة النقل عليه مطلقاً، وكذا أجرة الكيال و الوزان و الكيل و نحو ذلك مطلقاً على المالك.

(مسألة ٧) من كان عليه أو في تركته الزكاة و أدركه الموت يجب عليه الإيصاء باخراجها من تركته، وكذا سائر الحقوق الواجبة، ولو كان الوارث مستحقاً جاز للوصي أداؤها اليه من مال الميت.

(مسألة ٨) لو دفع شخص زكاته الى شخص ليصرفها في الفقراء، أو خمسه اليه ليصرفه في السادة ولم يعين شخصاً معيناً وكان المدفوع اليه مستحقاً ولم ينصرف اللفظ عنه جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة، وكذا له أن يصرفه في عياله خصوصاًاذا قال هذه للفقراء أو

السادة أو هذا مصرفه الفقراء أو السادة و ان كان الاحوط عدم الأخذ إلاّ باذن صريح.

(مسألة ٩) يجوز عزل الزكاة و تعيينها في مال مخصوص حتى مع وجود المستحق، فتكون أمانة في يده لا يضمنها إلاّ مع التعدّي أو التفريط أو التأخير مع وجود المستحق،و ليس له تبديلها بعد العزل وأما التعيين في غيرالجنس فمحل اشكال و إن كان لايخلو من وجه.

زكاة الفطرة

قد ورد في زكاة الفطرة أنه يتخوف الفوت على من لم تدفع عنه، و أنها من تمام الصوم، كما أن الصلاة على النبي صلى‌الله عليه و آله من تمام الصلاة.

(مسألة ١) تجب زكاة الفطرة على المكلف الحر الغني فعلا أو قوة، فلا تجب على الصبي، ولا المجنون ولو أدوارياً إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد، ولا يجب على وليهما أن يؤدي عنهما من مالهما، بل الاقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى من يعولانه، ولا على من هو مغمىً عليه عند دخول ليلة العيدولا على الفقير الذي لايملك مؤونة سنته له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين و مستثنياته لا فعلا ولا قوة، و الاحوط اعتبار الدين الحال في هذه السنة لا غيره.

(مسألة ٢) يعتبر وجود الشرائط المذكورة عند دخول ليلة العيد أي قُبَيلها ولو بلحظة، بأن كان واجداً لها فأدرك الغروب فلا يكفي وجودها قبل الغروب اذا زال عنده، ولا بعد الغروب لو لم يكن عنده.

(مسألة ٣) يجب على من استكمل الشرائط المذكورة اخراجها عن نفسه و عمن يعوله من مسلم وكافر و صغير وكبير حتى المولود

قبل هلال شوال ولو بلحظة، وكذا كل من يدخل في عيلولته قبله حتى الضيف مع صدق كونه ممن يعوله و إن لم يتحقق منه الأكل، و تسقط عن الضيف حينئذ ولو كان غنياً، بل الأقوى سقوطها عنه و إن كان المضيف فقيراً وهو غني.

(مسألة ٤) تجب فيها النية كغيرها من العبادات، و يجوز أن يتولى الإخراج من وجبت عليه أو يوكل غيره في التأدية، فحينئذ لابد للوكيل من نية القربة.

جنس زكاة الفطرة

(مسألة ١) لايبعد أن يكون الضابط فيه ما يتعارف في كل قوم أو قطر التغذي به وان لم يكتفوا به، كالحنطة و الشعير والارز في مثل غالب بلاد ايران و العراق، و ان كان الاقوى الجواز في الغلات الأربع مطلقاً، و يجوز دفع الاثمان قيمة، و تعتبر في القيمة حال وقت الإخراج و بلده.

(مسألة ٢) الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، و قد يترجح الأنفع بملاحظة المرجحات الخارجية، كما يرجح لمن يكون قوته من القمح الأعلى الدفع منه لا من الأدون أو الشعير.

مقدارها

و هو صاع من جميع الاقوات حتى اللبن، و الصاع يساوي (٨٣١/ ٢) كيلو غراماً.

وقت و جوبها

و هو دخول ليلة العيد، ويستمر وقت دفعها منه الى الزوال و الأفضل بل الأحوط التأخير الى النهار، ولو أراد صلاة العيد فلايترك

الاحتياط باخراجها قبل صلاته، فان خرج وقتها وكان قد عزلها دفعها لمستحقها، و ان لم يعزلها فالأحوط عدم سقوطها، بل يؤدي ناوياً بها القربة من غير تعرض للأداء أو القضاء.

(مسألة ١) لا يجوز تقديمها على شهر رمضان، بل مطلقاً على الأحوط، نعم لا بأس باعطاء الفقير قرضاً ثم احتسابه عليه فطرة عند مجيء وقتها.

(مسألة ٢) يجوز عزل الفطرة و تعيينها في مال مخصوص من الأجناس أو عزل قيمتها من الأثمان، و الأحوط بل الأوجه الاقتصار في عزل القيمة على الأثمان.

(مسألة ٣) الأحوط عدم نقلها بعد العزل الى بلد آخر مع وجود المستحق.

مصرفها

(مسألة ١) الأقوى أن مصرفها مصرف زكاة المال و إن كان الأحوط الاقتصار على دفعها الى الفقراء المؤمنين و أطفالهم بل المساكين منهم وان لم يكونوا عدولا، و يجوز اعطاؤها للمستضعفين من المسلمين عند عدم وجود المؤمنين.

(مسألة ٢) الأحوط أن لا يدفع إلى الفقير أقل من صاع أو قيمته و ان اجتمع جماعة لا يسعهم كذلك، و يجوز أن يعطى الواحد أصواعاً.

(مسألة ٣) يستحب اختصاص ذوي الأرحام و الجيران و أهل الهجرة في الدين و الفقه و العقل و غيرهم ممن يكون فيه بعض المرجحات، ولا يترك الاحتياط بعدم الدفع الى شارب الخمر و المتجاهر بمثل هذه الكبيرة، ولا يجوز أن يدفعها الى من يصرفها في المعصية.

كتاب الخمس

جعل الله تعالى الخمس لمحمد صلى الله عليه و آله وسلم و

ذريته كثرالله نسلهم المبارك عوضاً عن الزكاة، فعن الامام الصادق عليه السلام انالله الذي لاإلّه إلاّ هو لما حرَّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس،فالصدقة علينا حرام، و الخمس لنا فريضة، و الكرامة لنا حلال.

ما يجب فيه الخمس

(مسألة ١) يجب الخمس في سبعة أشياء:

الاول- ما يغتنم قهراً أو سرقة و غيلة- اذا كانتا في الحرب و من شؤونه- من أهل الحرب اذا كان غزوهم باذن الامام عليه السلام، و أما ما اغتنم بالغزو من غير اذنه في حال الغيبة و عدم التمكن من الاستئذان فالاقوى وجوب الخمس فيه سيما اذا كان للدعاء الى الاسلام، وكذا ما اغتنم منهم عند الدفاع.

الثاني- المعدن، و المرجع فيه العرف، و منه الذهب و الفضة و الرصاص و الحديد و النحاس و الزئبق و أنواع الاحجار الكريمة و النفط و الكبريت و القير و الكحل و الزرنيخ و الملح، بل و الجص و طين الغسل و الأرمني على الاحوط، و ما شك أنه منه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة، و يعتبر فيه بعد إخراج مؤونة الإخراج و التصفية بلوغه عشرين ديناراً (٦٩/١٢ غراماً ذهباً) أو مئتي درهم فضة= (٢٤٢ غراماً) عيناً أو قيمة على الاحوط حال الإخراج.

(مسألة ٢) لو استنبط المعدن صبي أو مجنون تعلق الخمس به على الأقوى، و وجب على الولي إخراجه، ولوكان المعدن في أرضٍ مملوكة يكون لمالكه.

(مسألة ٣) لا فرق في تعلق الخمس بين كون المخرج مسلماً أو كافراً، فالمعادن التي يستخرجها الكفار من الذهب و الفضة و النفط و غيرها يتعلق بها الخمس، و مع بسط يد والي المسلمين يأخذ منهم،

لكن اذا انتقل منهم الى المؤمنين فلا يجب عليهم تخميسها حتى مع العلم بعدم التخميس.

الثالث: الكنز، و المرجع في تشخيص مسماه العرف، فاذا لم يعرف صاحبه سواء كان في بلاد الكفار أو في الارض الموات أو الخربة من بلاد الاسلام و سواء كان عليه أثر الاسلام أم لا، فيكون ملكاً لواجده، و عليه الخمس، نعم لو وجده في أرض مملوكة له بابتياعٍ و نحوه عَرَّفه المالك السابق مع احتمال كونه له، و ان لم يعرفه عرَّفه الى الأسبق فالأسبق حتى ينتهي الى من لا يعرفه أولا يحتمل أنه له، فيكون له، و عليه الخمس إذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب (٦٩/١٢ غراماً)، ومئتي درهم في الفضة (٢٤٢ غراماً)، و مقدار أحدهما في غيرهما، و يلحق بالكنز ما يوجد في جوف الحيوان المشترى.

الرابع: الغوص، فكل ما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرهما مما يتعارف إخراجه بالغوص يجب فيه الخمس اذا بلغت قيمته ديناراً- (٣/٤٥٦ غراماً ذهباً) فصاعداً، و في حكم الغوص اخراج الجواهر من البحر ببعض الآلات، و المعتبر من النصاب في المعدن و ما بعده هو بعد اخراج ما ينفقه على الحفر و السبك والغوص و الآلات و نحو ذلك.

الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة له و لعياله من الصناعات و الزراعات و أرباح التجارات، بل و سائر التكسبات ولو بحيازة مباحات أو استنماءات أو استنتاجات أو ارتفاع قيم أو غير ذلك مما يدخل في مسمَّى التكسب، ولا ينبغي ترك الاحتياط باخراج خمس كل فائدة و إن لم يدخل في مسمَّى التكسب، كالهدايا و الجوائز، و الأقوى عدم تعلقه بمطلق الإرث و المهر و عوض الخلع، و الاحتياط حسن.

(مسألة ١) لو كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو أدَّى خمسها وارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك

الزيادة ان لم تكن الأعيان من مال التجارة و رأس مالها، كما اذا كان المقصود من شرائها و إبقائها الانتفاع بمنافعها و نمائها، و أما اذا كان المقصود الإتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة.

(مسألة ٢) الخمس في هذا القسم بعد إخراج النفقات و المصارف التي تصرف في تحصيل النماء و الربح، انما يتعلق بالفاضل من مؤونة السنة التي أولها حال الشروع في التكسب فيمن عمله التكسب و استفادة الفوائد تدريجاً، أما في غيره فمن حين حصول الربح و الفائدة، فالزارع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع و وصولها بيده، و هو عند تصفية الغلة، ومن كانت عنده الاشجار المثمرة فمبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة و اجتذاذها أو وقت أخذ ثمنها لو باع الزرع أو الثمار قبل الاقتطاف.

(مسألة ٣) المراد من المؤونة ما ينفقه على نفسه و عياله الواجبي النفقة و غيرهم، و منها ما يصرفه في زياراته و صدقاته و جوائزه و هداياه و ضيافاته و الحقوق اللازمة عليه بنذر أو كفارة و نحو ذلك مما يحتاج اليه من فرش أو أثاث أو كتب أو مركوب، بل مايحتاج اليه من تزويج أولاده و غير ذلك مما يعد من احتياجاته العرفية، نعم يعتبر فيما ذكر الاقتصار على اللائق بحاله، بل الأحوط مراعاة الوسط من المؤونة المناسبة لمثله، و المراد من المؤونة مايصرفه فعلا لا مقدارها، فلو قتر على نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب بمقداره منها.

(مسألة ٤) الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة اليه من المؤونة، فيجب عليه خمسه اذا كان من أرباح المكاسب الا اذا احتاج الى مجموعه في حفظ و جاهته أو إعاشته بما يليق بحاله.

(مسألة ٥) لو اتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع و اشترى مراراً فخسر في بعضها و ربح في بعض آخر يجبر الخسران بالربح، فاذا تساويا فلا ربح، و اذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة، وكذا لو اتجر في أنواع مختلفة من الاجناس في مركز واحد مما تعارف الإتجار بها فيه من غير استقلال كلٍّ برأسه كما هو المتعارف في كثير من البلاد و التجارات، بل وكذا لو اتجر بالانواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد، كل ذلك يجبر خسران بعض بربح بعض، فالمعيار هو عدم استقلال التجارات، فلو كانت مستقلة فالظاهر عدم الجبر.

(مسألة ٦) لو اشترى لمؤونة سنته من أرباحه بعض الاشياء كالحنطة و الدهن و الفحم و غيرذلك وزاد منها مقدار في آخر السنة وجب اخراج خمس الباقي قليلاً كان او كثيراً، و أمّا لوا شترى فرشاً أو ظرفاً أو نحوهما مما ينتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها.

(مسألة ٧) الخمس متعلق بالعين، و تخيير المالك بين دفعه منها أو من مال آخر لا يخلو من إشكال و إن كان لا يخلو من قرب إلّا في الحلال المختلط بالحرام، فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين، و ليس له أن ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف في المال المتعلق به الخمس، نعم يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله المأذون أن يتصالح معه و ينقل الخمس الى ذمته، كما أن للحاكم المصالحة في المال المختلط بالحرام أيضاً.

(مسألة ٨) لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الارباح و غيرها و إن جاز التأخير الى آخره في الارباح احتياطاً للمكتسب ولو أراد التعجيل جاز له، و ليس له الرجوع على الآخذ لو بان عدم الخمس مع تلف المأخوذ و عدم علمه بأنه من باب التعجيل.

السادس ـ الأراضي التي اشتراها الذمي من مسلم، فانه يجب على الذمي خمسها، و يؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار.

السابع ـ الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميز صاحبه أصلا ولو في عدد محصور و عدم العلم بقدره كذلك فانه يخرج منه الخمس حينئذ، ولو جهل صاحبه أو كان في عدد غير محصور مع العلم بقدر المال تصدق به بإذن الحاكم على الاحوط على من شاء.

(**مسألة ١**) لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس ولم يعلم مقداره فالظاهر كفاية اخراج الخمس في تحليل المال و تطهيره و الاحوط تسليم المقدار المتيقن الى الحاكم و المصالحة معه في المشكوك فيه.

(**مسألة ٢**) لو كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس، ولو علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتى في عدد محصور تصدق بذلك المقدار عن صاحبه باذن الحاكم الشرعي أو دفعه اليه، و إن علم صاحبه في عدد محصور فالأقوى الرجوع الى القرعة و ان لم يعلم مقداره و تردد بين الأقل و الأكثر أخذ بالأقل و دفعه الى مالكه لو كان معلوماً بعينه.

(**مسألة ٣**) لو تبين المالك بعد اخراج الخمس ضمنه، وعليه دفعه له على الأحوط.

مصرف الخمس

(**مسألة ١**) يقسم الخمس ستة اسهم: سهم لله تعالى، و سهم للنبي صلى الله عليه و آله، و سهم للإمام عليه السلام، و هذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر (الإمام المهدي) أرواحنا له الفداء و عجل الله تعالى فرجه، و ثلاثة للأيتام و المساكين و أبناء السبيل ممن انتسب بالأب الى عبدالمطلب، فلو انتسب اليه بالأم لم يحل له الخمس، و حلت له

الصدقة على الاصح.

(مسألة ٢) يعتبر الايمان أو ما في حكمه في جميع مستحقي الخمس، ولا تعتبر العدالة على الأصح، و الأحوط عدم الدفع الى المتهتك المتجاهر بالكبائر.

(مسألة ٣) يعتبر في اليتامى الفقر على الاقوى، و أما ابن السبيل -أي المسافر في غير معصية- فلا يعتبر فيه الفقر في بلده، نعم تعتبر الحاجة اليه في بلد التسليم.

(مسألة ٤) لا يُصَدَّقُ مُدَّعِي السيادة بمجرد دعواه، نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً و مشتهراً في بلده من دون إنكار من أحد.

(مسألة ٥) الأحوط عدم دفع الخمس الى المستحق أزيد من مؤونة سنته ولو دفعة.

(مسألة ٦) النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدمة أمره بيد الحاكم الشرعي على الأقوى، فلابد إما من إيصاله اليه أو صرفه بإذنه و أمره، كما أن النصف الذي للإمام عليه السلام أمره راجع الى الحاكم الشرعي ايضاً، فلابد من إيصاله إليه، و يشكل دفعه الى غير من يقلده من الفقهاء المجتهدين إلّا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلده كَمّاً و كيفاً.

(مسألة ٧) يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر و ان كان عروضاً (الأجناس غير النقدية)، و الأقوى أن يكون ذلك بإذن المجتهد حتى في سهم السادات.

(مسألة ٨) لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك إلّا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه ولا ترجى قدرته، فلا مانع منه لذلك مع إذن الحاكم الشرعي.

الدفاع

و هو على قسمين: أحدهما الدفاع عن بيضة الاسلام، ثانيهما عن نفسه و نحوها.

القسم الاول

(مسألة ١) لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدو يخشى منه على بيضة الاسلام و كيانه وجب على المسلمين الدفاع بأية وسيلة ممكنة من بذل المال والنفس، ولا يشترط فيه إذن الامام عليه السلام أونائبه.

(مسألة ٢) لو خيف من زيادة الا ستيلاء على بلاد المسلمين أو توسعة ذلك وجب الدفاع.

(مسألة ٣) لو خيف على بلاد المسلمين من الإستيلاء السياسي أو الاقتصادي المنجر الى أسرهم سياسياً أو اقتصادياً وجب الدفاع ولو بالمقاومة السلبية، كعدم شراء بضائع الأعداء، و ترك استعمالها، وترك المعاشرة و المعاملة معهم مطلقاً.

(مسألة ٤) لو كانت العلاقات السياسية أو التجارية بين الدول الاسلامية و الأجانب موجبة لاستيلائهم على بلاد المسلمين أو نفوسهم أو أموالهم أو موجبة لأسرهم السياسي أو الاقتصادي أو موجبة لوهن الاسلام حرم على رؤساء الدول ايجاد تلك العلاقات و المناسبات، و بطلت عقودها، و يجب على المسلمين ارشادهم و الزامهم تركها ولو بالمقاومة السلبية.

(مسألة ٥) لو خيف على بعض البلاد الاسلامية من هجمة الاجانب وجب على جميع الدول الاسلامية الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة. كما يجب ذلك على سائر المسلمين.

(مسألة ٦) لو كان في الروابط التجارية بين الدول او التجار مع الدول الأجنبية أو التجار الأجانب مخافة على سوق المسلمين و

حياتهم الا قتصادية وجب تركها و حرمت التجارة المذكورة، و على العلماء والمراجع الدينيين مع خوف ذلك تحريم أمتعتهم و تجارتهم حسب اقتضاء الظروف، ويجب على كافة المسلمين الجد في قطعها.

القسم الثاني

(مسألة ١) للانسان أن يدفع المحارب و المهاجم و اللص عن نفسه و حريمه و ماله ما استطاع.

(مسألة ٢) لو هجم عليه لص أو غيره ليقتله ظلما يجب عليه الدفاع ولو انجر الى قتل المهاجم، وكذا لو هجم على من يتعلق به من الاقرباء بل الخدم، فيجب الدفاع عنهم ولو انجر الى قتل المهاجم.

(مسألة ٣) لو هجم على حريمه - زوجة كانت أو غيرها - للتجاوز عليها وجب دفعه ولو انجر الى قتل المهاجم، بل الظاهر كذلك لو هجم على عرض حريمه بما دون التجاوز، ولو هجم على ماله يجوز الدفاع بأي وجه ممكن.

(مسألة ٤) يجب على الأحوط في جميع ما ذكر أن يتصدى للدفاع من الأسهل فالأسهل، فلو اندفع بالإنذار و التنبيه بوجه من الوجوه فعل ذلك، فان كان يندفع بالصياح و التهديد المخيف اقتصر عليه، ولو لم يندفع إلاّ باليد اقتصر عليها، أو بالعصا اقتصر عليها، أو بالسيف اقتصر عليه، و ان لم يمكن الا بالقتل جاز بكل وسيلة.

(مسألة ٥) لو لم يتعد المدافع الحد الجائز و أصاب المهاجم نقص في النفس أوالأموال كان هدرا، ولا ضمان على المعتدىٰ عليه، ولا دية قتل أو جرح، ولو تعدّىٰ عن الحد كان ضامناً على الأحوط.

(مسألة ٦) لو أمكن التخلص بالهرب و نحوه فالأحوط التخلص به.

و لمعرفة المزيد من مسائل الدفاع و مسائل الأمر بالمعروف و

النهي عن المنكر. يراجع كتابنا تحرير الوسيلة.

كتاب المكاسب و المتاجر

مقدمة

(مسألة ١) لا يجوز التكسب بالاعيان النجسة بجميع أنواعها على إشكال في العموم، لكن لا يترك الاحتياط فيها بالبيع و الشراء وجعلها ثمناً في البيع و أجرة في الإجارة بل مطلق المعاوضة عليها. بل لا يجوز التكسب بها ولو كانت لها منفعة محللة مقصودة، كالتسميد في العذرة، و يستثنى من ذلك العصير المغلي قبل ذهاب ثلثيه بناءً على النجاسة، و الكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة على الأقوى، وكلب الصيد، بل و الماشية و الزرع و البستان و الدور.

(مسألة ٢) لا إشكال في جواز بيع المتنجس القابل للتطهير و كذا غير القابل له اذا جاز الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار، كالدهن المتنجس الذي يمكن الانتفاع به بالإسراج وطلاء السفن، نعم لو كان جواز الانتفاع به متوقفاً على طهارته كالسكنجبين النجس و نحوه فلا يجوز بيعه.

(مسألة ٣) يجوز بيع الهرة، و يحل ثمنها بلا إشكال، و أما غيرها من أنواع السباع فالظاهر جوازه إذا كان ذا منفعة محللة مقصودة عند العقلاء، وكذا الحشرات بل المسوخ ايضاً.

(مسألة ٤) يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه مثل آلات اللهو، كالعيدان و المزامير و نحوها و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و نحوهما، وكذا يحرم صنعها و الأجرة عليها، بل يجب كسرها و تغيير هيئتها وأما بيع أواني الذهب و الفضة فيجوز إذا كان للتزيين و الاقتناء.

(مسألة ٥) يحرم بيع العنب و التمر ليعمل خمراً، و الخشب مثلا ليعمل صنما أو آلة للهو أو القمار و نحو ذلك، و ذلك اما بذكر صرفه في المحرَّم و الالتزام به في العقد، أو تواطئهما على ذلك. وكذا تحرم إجارة المساكن ليعمل أو يباع فيها ما ذكر. وكذا يحرم بيع ما ذكر و إجارته لمن يعلم أنه يستعمله في المحرَّم.

(مسألة ٦) يحرم بيع السلاح لأعداء الدين حال مقاتلتهم المسلمين بل حال خلافهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم، و أما في سائر الأحوال فالأمر فيه موكول الى نظر والي المسلمين.

(مسألة ٧) يحرم تصوير ذوات الأرواح من الانسان و الحيوان إذا كانت الصورة مجسمة كالمعمولة من الأحجار و نحوها، و الأقوى جوازه مع عدم التجسيم و ان كان الأحوط تركه، و يجوز التصوير المتداول في زماننا بالآلات المتداولة ـ الكاميرات ـ بل الظاهر أنه ليس من التصوير، و يحرم أخذ الأجرة على التصوير المحرَّم، و أما بيعها و اقتناؤها و استعمالها و النظر اليها فالأقوى جوازه حتى مع التجسيم، نعم يكره اقتناؤها والاحتفاظ بها في البيت.

(مسألة ٨) الغناء حرام فعله و سماعه و التكسب به، وهو مدُّ الصوت و ترجيعه بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو و محافل الطرب و آلات اللهو و الملاهي، و يتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع به الله تعالى، نعم قد يُستثنىٰ غناء المغنيات في الأعراس وهو غير بعيد، ولا يترك الاحتياط بالاقتصار على زف العرائس و المجلس المعدِّ له، لا مطلق المجالس، بل الأحوط الاجتناب مطلقاً.

(مسألة ٩) معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محرَّم حرام بلا إشكال، و أما معونتهم في غير المحرَّمات فالظاهر جوازه مالم يعدَّ من أعوانهم و حواشيهم و المنسوبين اليهم، ولم يكن ذلك موجباً لتقوية شوكتهم.

(مسألة ١٠) عمل السحر و تعليمه و تعلُّمه و التكسُّب به حرام، و يلحق به ما يسمى باستخدام الملائكة، وإحضار الجن وتسخيرهم و إحضار الأرواح و تسخيرها و أمثال ذلك، و الشعوذة، وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة، وكذلك الكهانة وهي تعاطي الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، و التنجيم وهو الإخبار بنحو الجزم عن حوادث الكون.

(مسألة ١١) يحرم الغش بما يخفى في البيع و الشراء ـ كخلط اللبن بالماء و نحو ذلك ـ من دون إعلام، ولكن لا يفسد المعاملة، بل يوجب الخيار للطرف بعد الاطلاع.

(مسألة ١٢) يحرم أخذ الأجرة على ما يجب فعله عيناً بل ولو كفائياً على الأحوط فيه، كأخذ الأجرة على تعليم مسائل الحرام و الحلال أو تغسيل الميت، و المراد بالواجبات المذكورة ما وجب على نفس الأجير، و أما ما وجب على غيره ولا يعتبر فيه المباشرة فلا بأس بأخذ الأجرة عليه حتى في العبادات كالصوم و الحج و الصلاة عن الميت.

(مسألة ١٣) يجب على كل من يباشر التجارة و سائر أنواع التكسُّب تعلُّم أحكامها ليعرف صحيحها من فاسدها.

(مسألة ١٤) يحرم الاحتكار، و هو حبس الطعام و جمعه يتربص به الغلاء مع ضرورة المسلمين و حاجتهم و عدم وجود من يبذله لهم قدر كفايتهم، و الأقوى عدم تحققه إلّا في الغلّات الأربع (الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب) و السمن و الزيت، و يجبر المحتكر على البيع، و له أن يبيع بما شاء إلّا إذا أجحف، فيجبر على النزول من دون تسعير عليه، و مع عدم تعيينه يعينه الحاكم الشرعي بما يرى.

(مسألة ١٥) لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات و المناصب و الأشغال من قبل الحاكم الجائر، نعم لو كان الدخول

فيها موجباً لتمكنه من دفع مفسدة دينية أو المنع عن المنكرات الشرعية يكون سائغاً، بل راجحاً بل ربما يصل الى حد الوجوب بالنسبة الى بعض الاشخاص، و مع ذلك فان فيها مخاطر عظيمة إلاّ لمن عصمه الله تعالى.

كتاب البيع

(مسألة١) عقد البيع يحتاج الى ايجاب و قبول، و قد يُستغنىٰ بالايجاب عن القبول، كما اذا وكل المشتري أو البائع صاحبه في البيع و الشراء، أو وكّلا ثالثاً، فيقول: بعت هذا بهذا، فلا يحتاج الى القبول،و الأقوى عدم اعتبار أدائه باللغة العربية ولو مع إمكانها كما أن الظاهر عدم اعتبار كونه بصيغة الماضي و إن كان أحوط.

(مسألة٢) الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل اشتريت و ابتعت اذا أريد بهما الإنشاء، نعم يعتبر عدم الفصل بين الإيجاب و القبول بما يخرجهما عن عنوان العقد،ولا يضر القليل.

(مسألة٣) لو تعذر التلفظ لخرس و نحوه تقوم الإشارة المفهمة مقامه حتى مع التمكن من التوكيل على الاقوى.

(مسألة ٤) الأقوى وقوع البيع بالمعاطاة في الحقير و الخطير و تتحقق بتسليم العين بقصد صيرورتها ملكاً للغير بالعوض و تسلم العوض بعنوان العوضية، و يعتبر في المعاطاة جميع ما يعتبر في البيع بالصيغة.

(مسألة ٥) لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه، وكان مضموناً عليه، بمعنى أنه يجب عليه أن يرده الى مالكه، ولو تلف ولو بآفة سماوية يجب عليه رد عوضه من المثل أو القيمة إلاّ إذا كان كل منهما راضياً بتصرف الآخر مطلقاً فيما قبضه ولو مع فساد المعاملة.

شروط البيع

شرائط المتعاقدين

وهي أمور:

الاول ـ البلوغ، فلا يصح بيع الصغير ولو كان مميزاً أو كان بإذن الولي إذا كان مستقلا في إيقاعه على الأقوى في الأشياء الخطيرة، و على الأحوط في غيرها، و إن كانت الصحة في الأشياء اليسيرة إذا كان مميزاً مماجرت عليها السيرة لا تخلو من وجه و قوة.

الثاني ـ العقل، فلا يصح بيع المجنون.

الثالث ـ القصد، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل و الغالط و الساهي.

الرابع ـ الاختيار، فلا يقع البيع من المكره، و المراد به الخائف من ترك البيع من جهة تهديد الغير له بإيقاع ضرر أو جرح عليه أو على غيره ممن يكون متعلقاً به كعياله و ولده.

الخامس ـ كونهما مالكين للتصرف، فلا تقع المعاملة من غير المالك اذا لم يكن وكيلا عنه أو ولياً عليه كالأب و الجد للأب و الوصي عنهما و الحاكم، ولا تقع أيضاً من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر، نعم لو أجاز المالك عقد غيره، أو الولي عقد السفيه، أو الغرماء عقد المفلس صح و لزم، سواء قصد البائع أو المشتري وقوعه للمالك أو لنفسه.

(**مسألة ١**) لا يترك الاحتياط بالتخلص بالصلح في النماء المتخلل بين العقد و الإجازة.

(**مسألة ٢**) لو باع شيئاً فضولياً ثم ملكه إما بالاختيار كالشراء أو بغيره كالإرث فالبطلان لا يخلو من قوة، فلا تجدي الإجازة.

(**مسألة ٣**) حيثما لم تتحقق الإجازة من المالك سواء تحقق منه

الرد أم لا كالمتردد فللمالك انتزاع عين ماله مع بقائه ممن وجده في يده، بل و له الرجوع عليه بمنافعه المستوفاة و غير المستوفاة على الأقوى في هذه المدة، ولو تعاقبت الأيادي المتعددة عليها و تلفت يتخير المالك في الرجوع بالبدل على أيٍّ منهم و له الرجوع الى الكل موزّعاً عليهم.

(مسألة ٤) لو أحدث المشتري - من الفضولي - لمال الغير فيما اشتراه بناءاً أو غرساً أو زرعاً فللمالك إلزامه بإزالة ما أحدثه و تسوية الأرض و مطالبته بالأرش لو نقص من دون أن يضمن ما يرد عليه من الخسران، كما أن للمشتري إزالة ذلك مع ضمانه الأرش، و ليس للمالك إلزامه بالإبقاء ولو مجاناً كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء ولو بالأجرة.

(مسألة ٥) يجوز للأب و الجد للأب و إن علا أن يتصرفا في مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجارة و غيرها، وكل منهما مستقل في الولاية، و الأقوى عدم اعتبار العدالة فيهما و يكفي في نفوذ تصرفهما عدم المفسدة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة و لهما نصب القيِّم عليه بعد وفاتهما فينفذ منه ما كان ينفذ منهما على إشكال في التزويج، و الظاهر اعتبار المصلحة في تصرفه.

شروط العوضين

(مسألة ١) يعتبر في العوضين أمور:

الاول- أن يكون المبيع عيناً على الاحوط متمولا، سواء كان موجوداً في الخارج أو كلياً في ذمة البايع أوفي ذمة غيره، و أما الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو حقاً قابلا للنقل و الانتقال كحق التحجير، بل جواز كون المثمن كذلك ايضاً لا يخلو من قوة.

الثاني- تعيين مقدار ما كان مقدرا بالكيل أو الوزن أو العَدِّ

بأحدها في العوضين، فلا تكفي المشاهدة ولا تقديره بغير ما يكون تقديره، نعم تكفي المشاهدة في مثل التبن و العشب بل كثير من المائعات المحرزة في الظروف مما تعارف بيعها كذلك، و أما الاراضي فالظاهر عدم كفاية المشاهدة فيها.

الثالثـ معرفة جنس العوضين و أوصافهما التي تتفاوت بها القيمة و تختلف لها الرغبات، و ذلك إما بالمشاهدة أو بالتوصيف الرافع للجهالة.

الرابعـ كون العوضين ملكاً طلقا، فلا يجوز بيع الماء والعشب والكلأ قبل حيازتها، و الأسماك والوحوش قبل اصطيادها، والموات من الأراضي قبل إحيائها.

(مسألة ١) يجوز بيع الوقف في مواضع:

منهاـ اذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه، و أما اذا كان يؤدي بقاؤه الى خرابه ففي الجواز إشكال.

و منهاـ إذا شرط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قلة المنفعة أو كثرة الخراج أو غيرها فانه لا مانع حينئذ من بيعه و تبديله على اشكال.

الخامسـ القدرة على التسليم، فلا يجوز بيع الطير المملوك اذا طار في الهواء، ولا الدابة الشاردة، نعم لو كان المشتري قادراً على تسلمه فالظاهر الصحة.

الخيارات

وهي على أقسام:

الاولـ خيار المجلس، فاذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار في فسخ المعاملة مالم يفترقا، فاذا افترقا ولو بخطوة و تحقق بها الافتراق عرفاً سقط الخيار من الطرفين.

الثاني: خيار الحيوان، فمن اشترى حيواناً ثبت له الخيار الى

ثلاثة أيام من حين العقد، و في ثبوته للبايع - اذا كان الثمن حيواناً - إشكال لا يخلو عدمه من قوة.

(مسألة) لو تلف الحيوان في مدة الخيار فمن مال البايع ويبطل البيع، و أما العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري فهو لا يمنع من الفسخ و الرد.

الثالث- خيار الشرط أي الثابت بالاشتراط في ضمن العقد و يجوز جعله للمتبايعين أو لأحدهما أو لثالث، و لابد من كون المدة مضبوطة من حيث المقدار و من حيث الاتصال و الانفصال.

(مسألة ١) لا إشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع، بل يجري في كثير من العقود اللازمة، ولا اشكال في عدم جريانه في الايقاعات كالطلاق و نحوه.

(مسألة ٢) نماء المبيع و منافعه في هذه المدة للمشتري كما أن تلفه عليه، و الخيار باقٍ مع التلف إن كان المشروط الخيار و السلطة على فسخ العقد، فيرجع بعده الى المثل أو القيمة، و ساقط إن كان ارتجاع العين بالفسخ، و ليس للمشتري قبل انقضاء المدة التصرف الناقل و إتلاف العين إن كان المشروط إرجاعها، ولا يبعد جوازهما إن كانت له السلطة على فسخ العقد.

(مسألة ٣) لو مات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات الى ورثته، فيردون الثمن و يفسخون، فير جع اليهم المبيع على قواعد الإرث، كما أن الثمن المردود أيضاً يوزع عليهم بالحصص، ولو مات المشتري فالظاهر جواز الفسخ برد الثمن الى ورثته إلّا أن يجعل الشرط رده الى المشتري بخصوصه و بنفسه و بمباشرته، فانه لايقوم ورثته حينئذ مقامه، فيسقط الخيار بموته.

(مسألة ٤) كما يجوز للبايع اشتراط الخيار له برد الثمن كذلك يجوز للمشتري اشتراطه له برد المثمن.

الرابع- خيار الغبن، وهو فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمة، فللمغبون خيار الفسخ و تعتبر الزيادة و النقيصة مع ملاحظة ما انضم اليه من الشرط، و يشترط فيه أن يكون التفاوت بما لا يتسامح فيه في مثل هذه المعاملة، و تشخيص ذلك موكول الى العرف.

(مسألة ١) ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة بل له الخيار بين أن يفسخ البيع أو يرضى به، نعم مع تراضيهما لا بأس به.

(مسألة ٢) الخيار ثابت للمغبون من حين العقد، ولو اطلع على الغبن ولم يبادر بالفسخ فان كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا إشكال في بقائه، و إن كان عالماً به فإن كان بانياً على الفسخ غير راضٍ بالبيع بهذا الثمن لكن أخَّر الفسخ لغرضٍ فالظاهر بقاؤه نعم ليس له التواني.

(مسألة ٣) المدار في الغبن هو القيمة حال العقد، فلو زادت بعده لم يسقط، ولو نقصت بعده لم يثبت.

(مسألة ٤) يسقط هذا الخيار بأمور:

اولاً - اشتراط سقوطه في ضمن العقد.

ثانياً - إسقاطه بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته، و إنما يسقط الخيار في الصورتين بالنسبة الى مرتبة من الغبن مشمولة للعبارة، فلو أسقط مرتبة خاصة فتبين كونه أزيد لم يسقط.

ثالثاً - تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل اليه بما يكشف كشفاً عقلائياً عن الالتزام بالعقد و إسقاط الخيار كالتصرف بالإتلاف أو بإخراجه عن ملكه.

الخامس - خيار التأخير، و هو فيما لو باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن، ولم يسلم المبيع الى المشتري، ولم يشترط تأخير تسليم أحد العوضين، فحينئذ يلزم البيع ثلاثة ايام، فان جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة، و إلاّ فللبائع فسخ المعاملة، فلو أخر الفسخ عن الثلاثة

لم يسقط إلاّ بأحد المسقطات.

(مسألة١) المراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم، ولا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسطتين، و الظاهر كفاية التلفيق.

(مسألة ٢) لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات.

(مسألة ٣) لو باع ما يتسارع اليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائتاً كبعض الفواكه و اللحم في بعض الأوقات و نحوها و بقي عنده و تأخر المشتري فللبايع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد فيفسخ البيع و يتصرف في المبيع كيف شاء.

السادس- خيار الرؤية، و هو فيما اذا اشترى شيئاً موصوفاً غير مشاهد ثم وجده على خلاف ذلك الوصف، وكذا إذا وجده على خلاف ما رآه سابقاً، فيكون له خيار الفسخ.

(مسألة ١) الخيار هنا بين الرد والإمساك بلاتغييرفي الثمن. و مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المبايعة، و يشترط في صحته إما الرؤية السابقة مع حصول الاطمئنان ببقاء تلك الصفات، و إلاّ ففيه إشكال، و إما توصيفه بما يرفع بهالجهالة عرفاً، بأن حصل له الوثوق من توصيفه الموجب لرفع الغرر بذكر جنسها و نوعها و صفاتها التي تختلف باختلافها الأثمان و رغبات الناس.

(مسألة ٢) هذا الخيار فوري عند الرؤية على المشهور و فيه إشكال.

السابع- خيار العيب، وهو فيما اذا وجد المشتري في المبيع عيباً فيخير بين الفسخ و الإمساك بالأرش، مالم يسقط الرد قولاً أو بفعلٍ دالٍّ عليه، وكما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في المبيع كذلك يثبت للبايع إذا وجده في الثمن المعين.

(مسألة ١) المراد من العيب كل مازاد أو نقص عن المجرى

الطبيعي و الخلقة الأصلية كالعمى و العرج و غيرهما.

(مسألة ٢) كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض.

(مسألة ٣) كيفية أخذ الأرش بأن يُقَوَّمَ الشيء صحيحاً ثم يقوم معيباً، وتلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمّى بتلك النسبة.

النقد و النسيئة

(مسألة ١) من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً و حالا، فللبايع بعد تسليم المبيع مطالبته في أي وقت، و ليس له الامتناع عن أخذه متى أراد المشتري دفعه اليه، ولو اشترط تأجيله يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل و إن طولب، و لابد أن يكون الأجل معيناً مضبوطاً وإلاّ بطل البيع.

(مسألة ٢) لا يجوز تأجيل الثمن الحال، بل مطلق الدين بأزيد منه، بأن يزيد في الثمن الذي استحقه البائع مقداراً ليؤجله الى أجل كذا، وكذلك لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح أو غيرهما، و يجوز عكس ذلك وهو تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح أو الإبراء.

(مسألة ٣) لو باع شيئاً نسيئة يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل و بعده بجنس الثمن أو بغيره، سواء كان مساوياً للثمن الأول أم لا، نعم لو كان هذا على سبيل الاشتراط في البيع الأول بأن اشترط البائع في بيعه على المشتري أن يبيعه منه بعد شرائه، أو شرط المشتري كذلك لم يصح على الاحوط.

الربا

حرمة الربا ثابتة بالكتاب و السنة و إجماع المسلمين بل لا يبعد

كونها من ضروريات الدين فقد ورد عن النبي (ص) «من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، و إن اكتسب فيه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله و ملائكته ما كان عنده منه قيراط واحد»، و قد ورد في الخبر الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «درهم ربا عندالله أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم».

(مسألة ١) الربا قسمان: معاملي و قرضي، أما الأول فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة مطلقاً كبيع مَنٍّ من الحنطة بمنَّين أو بمَنٍّ منها و درهم، و الأقوى عدم اختصاصه بالبيع، بل يجري في سائر المعاملات كالصلح و نحوه، و أما الثاني فسيأتي الكلام عنه في محله.

(مسألة ٢) يشترط في الربا أمران:

الاول- اتحادالجنس عرفاً، فلايجوزالتفاضل بين شيئين متحدين جنساً و ان اختلفا وصفاً،

الثاني: كون العوضين من المكيل أو الموزون، فما يباع بالعدد اوالمشاهدة فلا ربا فيه.

(مسألة ٣) الشعير و الحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد و ان لم يكونا كذلك في باب الزكاة و نحوه، و اما في التمر و الرطب، و العنب و الزبيب فالأحوط عدم جواز التفاضل بل عدم جواز بيع المثل بالمثل كرطل من العنب برطل من الزبيب.

(مسألة ٤) اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم و لحم البقر، وكذا بين لبنهما او دهنهما.

(مسألة ٥) ذكروا للتخلص من الربا وجوهاً مذكورة في الكتب المفصلة، و لكن في الفرار من الربا بهذه الصور المصطنعة مطلقاً إشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه قوي.

(مسألة ٦) لا ربا بين الوالد و ولده، ولا بين الرجل و زوجته، ولا بين المسلم و الحربي، بمعنى أنه يجوز أخذ الفضل للمسلم فقط.

بيع الصرف

و هو بيع الذهب بالذهب أو الفضة، أو الفضة بالفضة أو بالذهب، ولا فرق بين المسكوك منهما و غيره.

(مسألة ١) يشترط في صحة بيع الصرف التقابض في المجلس، فلو تفرقا ولم يتقابضا بطل البيع، ولو قبض البعض صح فيه خاصة.

(مسألة ٢) لو وقعت المعاملة على الاوراق النقدية المتعارفة في زماننا من طرف واحد أو الطرفين فالظاهر عدم جريان أحكام بيع الصرف عليها، لكن التخلص به من الربا القرضي محل اشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه قوي.

(مسألة ٣) الظاهر أنه يكفي في القبض كونه في الذمة.

(مسألة ٤) لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً مثلا من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أجرته بل اما أن يشتريه بغير جنسه أو يشتري منه مقداراً منهما بجنسه مثلاً بمثل ويعين له أجرة لصياغته.

(مسألة ٥) لو باع عشر روبيات مثلا بليرة واحدة إلّا روبية واحدة صح بشرط أن يعلما نسبة الروبية بحسب سعر الوقت الى الليرة حتى يعلما أي مقدار استثني منها.

بيع السلف

و يقال: السَّلَم أيضاً، و هو ابتياع كلي مؤجل بثمن حالٍّ عكس النسيئة، و يقال للمشتري: المسلِّم بكسر اللام، و للثمن بفتحها، و للبايع المسلَّم اليه، و للمبيع: المسلَّم فيه، و هو يحتاج الى إيجاب و

قبول، و يجوز إسلاف غير النقدين في غيرهما، وكذا إسلاف أحد النقدين في غيرهما و بالعكس، ولا يجوز إسلاف أحد النقدين في أحدهما مطلقاً.

و يشترط فيه أمور:

الاول ـ ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهالة.

الثاني ـ قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد.

الثالث ـ تقدير المبيع ذي الكيل او الوزن او العد بمقداره.

الرابع ـ تعيين اجل مضبوط للمسلم فيه قليلا كان او كثيراً.

الخامس ـ غلبة الوجود وقت الحلول و في البلد الذي شرط أن يسلم فيه المسلَّم فيه لو اشترط ذلك.

(**مسألة ١**) الأحوط تعيين بلد التسليم إلا إذا كان انصراف الى بلد العقد أو بلد آخر.

(**مسألة ٢**) لو اشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل لا على البايع ولا على غيره مطلقاً.

(**مسألة ٣**) اذا حل الأجل ولم يتمكن البايع من أداء المسلَّم فيه لعارض من آفة أو عجزه عن تحصيله أو إعوازه في البلد مع عدم إمكان جلبه من غيره، إلى غير ذلك من الأعذار حتى انقضى الأجل كان المشتري مخيراً بين أن يفسخ و يرجع بثمنه و رأس ماله، أو يصبر الى أن يتمكن البائع من الأداء، و ليس له إلزامه بقيمته وقت حلول الأجل على الاقوى.

بيع الثمار

(**مسألة ١**) لا يجوز بيع الثمار في النخيل و الاشجار قبل بروزها و ظهورها، عاماً واحداً بلا ضميمة، و يجوز بيعها عامين فما زاد أو مع الضميمة، و أما بعد ظهورها فان بدا صلاحها أو كان في عامين أو مع

الضميمة جاز بيعها بلا اشكال، و مع انتفاء الثلاثة فيه قولان: أقواهما الجواز مع الكراهة.

(مسألة ٢) بدو الصلاح في التمر احمراره او اصفراره و في غيره انعقاد حبه بعد تناثر وروده و صيرورته مأموناً من الآفة.

(مسألة ٣) يعتبر في الضميمة في مورد الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفردة وكونها مملوكة للمالك، و منها أصول الاشجار لو بيعت مع الثمرة.

(مسألة ٤) لو كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين فالظاهر أن ذلك بمنزلة عامين، فيجوز بيع المرتين قبل الظهور.

(مسألة ٥) لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره، و في جواز الصلح عليه وجه، و بيعه تبعاً للارض لو باعهاو أدخله في المبيع بالشرط محل اشكال، و أما بعد ظهوره و طلوع خضرته يجوز بيعه قصيلا بأن يبيعه بعنوانه، و ان أطلق فله ابقاؤه الى أوان قصله، ويجب على المشتري قطعه إذا بلغ أوانه إلاّ إذارضي البائع، ولو لم يرض به ولم يقطعه المشتري فللبايع قطعه، و الأحوط أن يكون بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي مع الامكان، و له تركه و المطالبة بأجرة أرضه مدة بقائه، و أرش نقصها على فرضه ولو أبقاه الى أن طلعت سنبلته فهل تكون ملكاً للمشتري أو للبايع أو هما شريكان؟ وجوه، و الاحوط التصالح.

الإقالة

و حقيقتها فسخ العقد من الطرفين، وهي جارية في جميع العقود سوى النكاح، و الأقرب عدم قيام وارثهما مقامهما، ولا تجوز بزيادة عن الثمن المسمّى او نقصانه، و تصح في بعض ماوقع عليه العقد أيضاً، و يقسط الثمن حينئذ على النسبة، و التلف غير مانع من الإقالة،

فيرجع حينئذ الى المثل أو القيمة.

الشفعة

(مسألة ١) لو باع أحد الشريكين حصته من شخص أجنبي فللشريك الآخر - مع اجتماع الشروط الآتية - الحق في أن يتملكها و ينتزعها من المشتري بما بذله من الثمن، و يسمّى هذا الحق بالشفعة، و صاحبه بالشفيع.

(مسألة ٢) لا إشكال في ثبوت الشفعة في كل ما لاينقل ان كان قابلا للقسمة كالأراضي و نحوها، و في ثبوتها فيما ينقل كالثياب و المتاع و السفينة و فيما لا ينقل ان كان غير قابل للقسمة كالضيقة من الانهار و نحوها إشكال، فالأحوط للشريك عدم الأخذ بالشفعة إلاّ برضا المشتري، و للمشتري اجابة الشريك إن أخذ بها.

(مسألة ٣) يشترط في ثبوت الشفعة انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بجعلها صداقاً أو فدية للخلع أو بالصلح أو الهبة فلا شفعة، كما أنه يشترط في ثبوتها كون العين مشتركة بين شريكين، فلا شفعة فيما اذا كانت بين ثلاثة فأكثر.

(مسألة ٤) يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادراً على أداء الثمن، فلا شفعة للعاجز عنه و إن أتى بالضامن، إلا أن يرضى المشتري بالصبر، كما انه يعتبر فيه احضار الثمن عند الأخذ بها، نعم لو اعتذر بأنه في مكان آخر فان كان في البلد ينتظر ثلاثة أيام، و إن كان في بلد آخر ينتظر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال منه بزيادة ثلاثة أيام مالم يلزم تضرر المشتري لبعد البلد جداً.

(مسألة ٥) يشترط في الشفيع الاسلام إن كان المشتري مسلماً، ولا يشترط الحضور، فتثبت للغائب بعد اطلاعه على البيع، كما أنه لا يشترط البلوغ و العقل، بل تثبت للصغير و المجنون، و يتولى الولي

الأخذ بها، و تثبت للسفيه أيضاً.

(مسألة ٦) الأخذ بالشفعة إما بالقول كأن يقول: أخذت بالشفعة و نحو ذلك مما يفيد إنشاء تملكه و انتزاع الحصة المبيعة لأجل ذلك الحق، و إما بالفعل بأن يدفع الثمن و يأخذ الحصة بأن يرفع المشتري يده عنها و يخلي بين الشفيع و بينها.

(مسألة ٧) لو اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال، وتبطل شفعته بالمماطلة و التأخير بلا داع عقلائي وعذر عقلي أو شرعي أو عادي، وله أن يسقط حقه، فتسقط.

الصلح

و هو التراضي و التسالم على أمر من تمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو حق و غير ذلك، ولا يشترط كونه مسبوقاً بالنزاع.

(مسألة ١) الصلح عقد مستقل بنفسه لا تلحقه أحكام سائر العقود و إن أفاد فائدتها، و يحتاج الى إيجاب و قبول مطلقاً حتى فيما أفاد فائدة الإبراء على الأقوى، و يقع بكل لفظ أفاد التسالم على أمر، وهو عقد لازم لا يفسخ الا بالإقالة أو الخيار.

(مسألة ٢) يجري في الصلح جميع الخيارات إلّا خيار المجلس و الحيوان و التأخير، فانها مختصة بالبيع، كما أنه لو صولح على الربوَي بجنسه بالتفاضل فالأقوى جريان حكم الربا فيه.

(مسألة ٣) إنما يصح الصلح على الحقوق القابلة للنقل والإسقاط، كما أنه إنما يصح من البالغ العاقل القاصد المختار.

(مسألة ٤) تغتفر الجهالة في الصلح فيما تعذر العلم بالمصالح عليه، بل لا يبعد الاغتفار مطلقاً.

الإجارة

وهي إما متعلقة بأعيان مملوكة من حيوان أودار أو عقار أو متاع

و نحو ذلك، فتفيد تمليك منفعتها بالعوض، أو متعلقة بالنفس كإجارة الحر نفسه لعمل، فتفيد غالباً تمليك عمله للغير بأجرة مقررة.

(مسألة ١) عقد الإجارة هو اللفظ المشتمل على الإيجاب الدال على إيقاع الإجارة المستتبعة لتمليك المنفعة أو العمل بعوض، و القبول الدال على الرضا به، و تملكها بالعوض، ولا يعتبر فيه ان يكون باللغة العربية، بل يكفي كل لفظ أفاد المعنى المقصود بأيّ لغة كان، و تجري فيها المعاطاة أيضاً.

(مسألة ٢) يشترط في صحة الإجارة أن يكون المتعاقدان بالغين عاقلين قاصدين مختارين و غير محجورين بفلس أو سفه أو نحوهما، و أن تكون العين المستأجرة معينة معلومة إما بالمشاهدة أو بذكر الأوصاف، و مقدورة التسليم و قابلة للانتفاع بها مع بقاء عينها، و مملوكة، و جائزة الانتفاع بها. مع كون نفس المنفعة ايضاً مباحة متمولة معينة معلومة، كما أنه يعتبر في الأجرة أيضاً أن تكون معلومة و معينة المقدار.

(مسألة ٣) لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد، فلو أجر داره في شهر مستقبل معين صح، سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا، نعم لو اطلق تنصرف الى الاتصال بالعقد لو لم تكن مستأجرة.

(مسألة ٤) عقد الإجارة لازم من الطرفين لا ينفسخ الا بالتقايل أو بالفسخ مع الخيار، و الإجارة المعاطاتية كالبيع المعاطاتي لازمة على الأقوى، و ينبغي فيها الاحتياط المذكور هناك.

(مسألة ٥) لا تبطل الإجارة بالبيع، فتنتقل العين الى المشتري مسلوبة المنفعة في مدتها، نعم للمشتري مع جهله بها ـ أو تخيل أن مدتها قصيرة فتبين أنها طويلة ـ خيار الفسخ.

(مسألة ٦) الظاهر أنه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، إلاّ إذا كانت ملكية المؤجر للمنفعة محدودة بزمان

حياته، و أما إجارة النفس لبعض الأعمال فتبطل بموت الأجير، إلاّ أن يكون في ذمته، فيكون ديناً عليه يُستوفىٰ من تركته.

(مسألة٧) يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان، و العمل في إجارة النفس على الأعمال، و يكون تسليم المنفعة في الاولى بتسليم العين، و تسليم العمل في الثانية بإتمامه، و بعده لا تجوز للمستأجر المماطلة في أداء الأجرة، كما أن الأجير لا يستحقها قبل الاتمام.

(مسألة٨) لو تسلم المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف المنفعة لعذر عام مانع من استيفائها بطلت الإجارة، أما لو كان العذر مختصاً بالمستأجر فعدم بطلان الإجارة به لايخلو من رجحان، هذا اذا اشترط المباشرة بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة ولو بالإجارة وإلاّ لم تبطل قطعاً.

(مسألة٩) لو أجر داراً فانهدمت أو دابة فتلفت بطلت الإجارة، نعم لو كانت بحيث أمكن الانتفاع بها من سنخ مورد الإجارة لم تبطل، وكان للمستأجر الخيار بين الإبقاء و الفسخ.

(مسألة١٠) كل مورد كانت الإجارة باطلة تثبت للمؤجر أجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة، وكذلك في إجارة النفس للعمل.

(مسألة١١) لو استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة يجوز أن يؤجرها بأقل مما استأجر و بالمساوي و بالأكثر، نعم لو كان مورد الإجارة داراً أو دكاناً أو أجيراً فلا تجوز إجارتها بأكثر منه، الا اذا أحدث فيها حدثاً، و الأحوط إلحاق الخان و الرحىٰ و السفينة بها و ان كان عدمه لا يخلو من قوة.

(مسألة١٢) لو أجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو في وقت معين، أو من غير تعيين الوقت ولو مع اعتبار المباشرة، جاز له

أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل أو ما يضاده قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه.

(مسألة١٣) الطبيب ضامن اذا باشر بنفسه العلاج، بل لا يبعد الضمان في التطبب على النحو المتعارف و ان لم يباشر.

(مسألة١٤) لو عثر الحمّال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه مثلا ضمن، بخلاف صاحب الدابة لو عثرت الدابة المستأجرة فتلف ما حملته.

الجعالة

وهي تتحقق بالالتزام بعوض معلوم على عمل محلل مقصود و تفتقر الى الايجاب بكل لفظ أفاد ذلك الالتزام، ولا تفتقر الى القبول، بل يستحق المسمّى كل من عمل لابقصد التبرع، و يجوز للعامل الرجوع عن عمله على أيّ حال ولو بعد الاشتغال مالم يتضرر الجاعل به، ولو رفع اليد عن العمل ولو في أثنائه لم يستحق شيئا.

العارية

وهي التسليط على العين للانتفاع بها على جهة التبرع، وهي تحتاج الى ايجاب بكل لفظ يفيد ذلك المعنى و قبول كذلك و يجوز أن يكون بنفس الفعل، بل الظاهر وقوعها بالمعاطاة، ولا يشترط تعيين العين المستعارة، وهي جائزة من الطرفين، فللمعير الرجوع متى شاء، وللمستعير الرد كذلك.

(مسألة ١) في خصوص إعارة الارض للدفن لا يجوز الرجوع بعد مواراة الميت على الاحوط، و يجوز الرجوع قبلها.

(مسألة ٢) تبطل العارية بموت المعير، بل بزوال سلطته مطلقاً.

(مسألة ٣) العين المستعارة أمانة بيد المستعير لا يضمنها لو

تلفت إلاّ بالتعدّي أو التفريط أو اشتراط الضمان أو كانت العين ذهباً أو فضة.

الوديعة

وهي عقد يفيد استنابة في الحفظ، و تتحقق بوضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه و تحتاج الى الإيجاب، وهو كل مادل عليها، و كذا القبول، و في الاكتفاء في القبول بالسكوت إشكال وهي جائزة من الطرفين.

(مسألة ١) يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة في حفظها به و وضعها في الحرز المناسب لها، ولو تلفت في يد المستودع مع قيامه بحفظها كذلك لم يضمن.

(مسألة ٢) لو توقف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له أو لغيره فان كان بدفع بعضها وجب، فلو أهمل فأخذ الظالم الوديعة كلها ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها لا تمامها، ولو توقف دفعه على المصانعة معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه الدفع تبرعاً و مجاناً، و أما مع قصد الرجوع به على المالك فان أمكن الاستئذان منه أو ممن يقوم مقامه كالحاكم الشرعي عند عدم الوصول إليه لزم، و إن لم يمكن الاستئذان كذلك وجب عليه على الأحوط أن يدفع فيرجع على المالك.

(مسألة ٣) تبطل الوديعة بموت كل من المودع و المستودع أو جنونه.

(مسألة ٤) يجب رد الوديعة عند المطالبة في أول وقت الإمكان و ان كان حربياً مباح المال على الأحوط، و الواجب عليه هو رفع اليد عنها و التخلية بينها و بين المالك لا نقلها اليه، وكذا يجب ردها اذا خاف عليها من تلف أو سرقة او حرق او نحو ذلك.

(مسألة ٥) لو وقعت عين في يده لا على وجه العدوان بل إما قهراً أو من المالك من دون اطلاع منهما فهي تحت يد المستولي عليها أمانة شرعية، يجب عليه حفظها و إيصالها في أول أزمنة الامكان الى صاحبها ولو مع عدم المطالبة، و ليس عليه ضمان لو تلفت في يده، إلاّ مع التفريط أو التعدّي كالأمانة المالكية.

المضاربة

وهي عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما و العمل من الآخر، ولو حصل ربح يكون بينهما، ولو جعل تمام الربح للمالك يقال له: البضاعة، و تحتاج المضاربة الى إيجاب من المالك و قبول من العامل، و يكفي فيهما كل لفظ يفيد المعنى المقصود من المضاربة.

(مسألة ١) جواز المضاربة بالعملات الورقية و نحوها من الأثمان غير الذهب و الفضة المسكوكين لايخلو من قوة، وكذا في العملات المعدنية، نعم يعتبر في رأس المال أن يكون عيناً، فلا تصح بالمنفعة، ولا بالدين، و تصح على المشاع كالمفروز.

(مسألة ٢) يشترط أن يكون الاسترباح بالتجارة لابغيرها.

(مسألة ٣) المضاربة جائزة من الطرفين، يجوز لكل منهما فسخها قبل الشروع في العمل و بعده.قبل حصول الربح و بعده.

(مسألة ٤) الظاهر جريان المعاطاة و الفضولية في المضاربة.

(مسألة ٥) تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل.

(مسألة ٦) العامل امين، فلا ضمان عليه لو تلف المال إلاّ مع التعدّي أو التفريط.

(مسألة ٧) مع إطلاق العقد يجوز للعامل الإتجار بالمال على ما يراه من المصلحة إلاّ أن يكون هناك نوع متعارف عليه ينصرف

الإطلاق إليه، نعم لو شرط عليه المالك كيفية الإتجار لم تجز له المخالفة.

(مسألة ٨) الظاهر أن العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره، ولا يتوقف على الإنضاض - أي جعل الجنس نقداً - ولا على القسمة، ويترتب عليها جميع أحكام الملكية.

(مسألة ٩) يجبر الخسران في التجارة بالربح، وكذلك يجبر به التلف.

(مسألة ١٠) لو كانت المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك إن لم يكن إذنه في التجارة متقيداً بالمضاربة، وإلاّ يتوقف على إجازته، و بعد الإجازة الربح له، و للعامل أجرة مثل عمله.

(مسألة ١١) لو أخذ العامل رأس المال فليس له ترك الإتّجار به و تعطيله عنده بمقدار لم تجر العادة عليه، فإن عطّله كذلك ضمنه لو تلف، و ليس للمالك مطالبته بالربح الذي كان يحصل على تقدير الإتّجار به.

الشركة

وهي كون شيء واحد لاثنين أو أزيد، وهي إما في عين أو دين أو منفعة أو حق، وقد تكون بسبب الإرث أو بعقد ناقل و قد تكون بسبب الحيازة والامتزاج، كما انها قد تكون بالتشريك ايضاً.

(مسألة ١) لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك الا برضا الباقين.

(مسألة ٢) قد تطلق الشركة على العقد الواقع بين اثنين (او أزيد) على المعاملة بمال مشترك بينهما، و ثمرته جواز تصرف الشريكين فيما اشتركا فيه بالتكسب به، وكون الربح و الخسران بينهما على نسبة مالهما، وهي تحتاج الى ايجاب و قبول و يكفي فيهما مايدل على

المقصود، ولا يبعد جريان المعاطاة فيها.

(مسألة ٣) يعتبر في الشركة العقدية ما يعتبر في غيرها من العقود من العقل و البلوغ و القصد و الاختيار و عدم الحجر لسفه أو فلس، كما أنه يشترط في الشركة العقدية أن تكون في الأموال، ولا تصح في الأعمال.

(مسألة ٤) العامل من الشريكين أمين، فلا يضمن التلف إلّا مع التعدّي او التفريط.

(مسألة ٥) عقد الشركة جائز من الطرفين، ولو جعلا له أجلا لم يلزم إلّا إذا اشترطا عدم الرجوع في ضمن عقد لازم آخر.

القسمة

وهي تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض، و لابد فيها من تعديل السهام، ولا يعتبر فيها تعيين مقدار السهام بعد أن كانت معدلة.

(مسألة ١) لو طلب أحد الشريكين القسمة وكانت مستلزمة للضرر فللشريك الآخر الامتناع، و يكفي في الضرر المانع عن الإجبار حدوث نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه في العادة.

(مسألة ٢) كيفية تعديل السهام إما بعدد الرؤوس كما اذا كانت حصص الشركاء متساوية أو بجعل السهام على أقل الحصص فيما اذا تفاوتت الحصص.

(مسألة ٣) لابد في القسمة بعد التعديل من القرعة، و كيفيتها فيما اذا كانت الحصص متساوية هي أن تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء، ويكتب عليها أسماء الشركاء أو أسماء السهام ثم تخلط و تستر و يؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة، فان كتب عليها اسم الشركاء يعين سهم، و تخرج رقعة باسم هذا السهم، ثم يعين السهم

الآخر، و هكذا، و ان كتب عليها اسم السهام يعيّن أحد الشركاء، و يخرج رقعة، فكل سهم خرج اسمه فهو له و هكذا، و أما في الثاني، و هو ما كانت الحصص متفاوتة فتؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس و يكتب مثلا على إحداها زيد و على الأخرى عمرو و على الثالثة بكر و تستر كما مر، و يقصد أن كل من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع مايليه بما يكمل تمام حصته، ثم يخرج إحداها على السهم الأول، فان كان عليها اسم صاحب السهم الأقل تعيّن له ثم يخرج أخرى على السهم الثاني و هكذا.

(مسألة ٤) الظاهر أنه ليست للقرعة كيفية خاصة، و إنما تكون منوطة بمواضعة المتقاسمين و توافقهم.

المزارعة

وهي المعاملة على أن تزرع الأرض بحصة من حاصلها، و تحتاج إلى ايجاب من صاحب الأرض (المزارع)، و هو كل لفظ أفاد إنشاء هذا المعنى، و قبولٍ من الزارع بلفظٍ أفاد ذلك، و الظاهر كفاية القبول الفعلي، بل لا يبعد جريان المعاطاة فيها.

(مسألة ١) يعتبر فيها زائداً على ما اعتبر في المتعاقدين أمور:

أحدها- جعل الحاصل مشاعاً بينهما،

وثانيها- تعيين الحصة للزارع.

وثالثها- تعيين المدة، و لابد أن تكون مدةً يدرك فيها الزرع بحسب العادة.

و رابعها- أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج و الإصلاح.

و خامسها- تعيين المزروع، و يكفي فيه مفهوم عام يوجب الانصراف اليه.

و سادسها- تعيين الأرض.

و سابعها- تعيين من يتحمل البذر و سائر المصارف إن لم يكن تعارف في البين.

(مسألة ٢) لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدة فالأوجه ضمان أجرة المثل فيما اذا كانت الأرض تحت يده، و ترك الزراعة بتفريط منه، و إلاّ فلا، و الأحوط التراضي و التصالح.

(مسألة ٣) عقد المزارعة لازم من الطرفين، فلا ينفسخ بفسخ أحدهما إلاّ إذا كان له خيار، و ينفسخ بالتقابل، كما انه يبطل بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع، ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين.

(مسألة ٤) لو تبين بطلان المزارعة بعد مازرع الأرض فإن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له، و عليه أجرة العامل و الوسائل من حيوانات و غيرها إن كانت من العامل، و ان كان البذر من العامل كان الزرع له، و عليه أجرة الأرض، وكذا وسائل العمل إن كانت من صاحبها.

(مسألة ٥) كيفية اشتراك العامل مع المالك في الحاصل تابعة للاتفاق الواقع بينهما.

(مسألة ٦) خراج الأرض و مال الإجارة للأرض المستأجرة على المزارع لا الزارع إلاّ إذا اشترط عليه، و أما سائر المؤن فلابد من تعيين كونها على أيٍّ منهما إلاّ مع وجود عرف مصطلح عليه فيها.

المساقاة

وهي المعاملة على أصول أشجار ثابتة بأن يسقيها مدة معينة بحصة من ثمرها، و تحتاج الى إيجاب من صاحب الأصول و قبول من العامل، و يكفي فيهما كل لفظ دالٍّ على المعنى المذكور بأيِّ لغة كانت، بل يكفي الفعل أيضاً في القبول، و تجري فيها المعاطاة.

(مسألة ١) يعتبر فيها مضافاً الى شرائط المتعاقدين أن تكون

الأصول مملوكة عيناً أو منفعة، أو يكون المتعامل نافذ التصرف لولايةٍ أو غيرها، و أن تكون معينة معلومة و أن تكون مغروسة ثابتة، و أن تكون المدة معلومة مقدرة، و أن تكون الحصة أيضاً معينة مشاعة بينهما.

(مسألة ٢) لا إشكال في صحة المساقاة قبل ظهور الثمر و أما بعد الظهور و قبل البلوغ فالاقوى فيه أيضاً الصحة إذا كانت الأشجار محتاجة الى السقي أو عمل آخر مما تستزاد به الثمار ولو كيفيةً، و في غيره محل إشكال.

(مسألة ٣) لا تجوز المساقاة على الأشجار غير المثمرة نعم لا يبعد الجواز على ما ينتفع بورقه أو ورده.

(مسألة ٤) المساقاة لازمة من الطرفين لا تنفسخ الا بالتقايل أو الفسخ بالخيار، ولا تبطل بموت أحدهما.

(مسألة ٥) كل موضع بطل فيه عقد المساقاة تكون الثمرة للمالك، وللعامل عليه أجرة مثل عمله حتى مع علمه بالفساد شرعاً، نعم لو كان الفساد مستنداً الى اشتراط كون جميع الثمرة للمالك لم يستحق الأجرة حتى مع جهله بالفساد كالمزارعة.

(مسألة ٦) الخراج الذي تأخذه الدولة من النخيل و الأشجار على المالك إلاّ مع الشرط.

الدين

الدين مال كلي ثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الأسباب و يقال لمن اشتغلت ذمته به: المدين، و للآخر: الدائن، و سببه إما الاقتراض أو أمور أخر اختيارية أو قهرية.

(مسألة ١) الدين إمّا حال فللدائن مطالبته، و يجب على المدين أداؤه مع التمكن و اليسار في كل وقت، و إما مؤجل فليس

للدائن حق المطالبة إلاّ بعد انقضاء المدة المقررة.

(مسألة ٢) لو كان الدين حالاً، أو مؤجلا وقد حل أجله يجب على الدائن أخذه و تسلمه إذا صار المدين بصدد أدائه، فاذا امتنع أجبره الحاكم، ولو تعذر أحضره عنده و مكّنه منه بحيث صار تحت يده، و به تفرغ ذمته، ولو تلف بعد ذلك فلا ضمان عليه.

(مسألة ٣) لا يتعيّن الدين فيما عَيّنه المدين قبل قبض الدائن.

(مسألة ٤) يحل الدين المؤجل بموت المدين قبل حلول أجل الدين لا موت الدائن.

(مسألة ٥) لا يجوز بيع الدين بالدين على الأقوى فيما إذا كانا مؤجلين و إن حل أجلهما، و على الأحوط في غيره، و يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي، ولا يجوز تأجيل الحال أو تمديد أجل المؤجل بزيادة.

(مسألة ٦) يجب على المدين عند حلول أجل الدين و مطالبة الدائن السعي في أدائه بكل وسيلة ولو ببيع أمواله، بل بالتكسّب اللائق على الأحوط، نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج اليها ولو للتجمل، و ما يركبه من سيارة و غيرها اذا كان من شأنه ذلك و احتاج اليها، و ضروريات بيته بحسب حاله و شرفه، ولا يبعد أن يعد منها الكتب العلمية لأهلها بمقدار حاجته و بحسب حاله و مرتبته.

(مسألة ٧) يحرم على الدائن التضييق على المدين المعسر بالمطالبة بل يجب أن ينظره الى يساره.

القرض

و هو تمليك مالٍ لشخصٍ آخر بالضمان، بأن يكون على عهدته أداؤه بنفس ذلك المال أو بمثله أو قيمته.

(مسألة ١) يكره الاقتراض مع عدم الحاجة، و تخف كراهته

مع الحاجة، وكلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة، نعم ربما وجب لو توقف عليه أمر واجب كحفظ نفسه أو عرضه و نحو ذلك، و الأحوط لمن لم يكن عنده ما يوفي به دينه ولم يترقب حصوله عدم الاستدانة إلاّ عند الضرورة أو علم المستدان منه بحاله.

(مسألة ٢) إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سيما لذوي الحاجة، فعن النبي صلى‌الله عليه و آله و سلم «من أقرض أخاه المسلم كان‌له بكل درهمٍ أقرضه وزن جبل‌أُحُدٍ من جبال رَضوىٰ و طور سيناء حسنات، و إن رفق به في طلبه تعدّىٰ به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، و من شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز و جل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين».

(مسألة ٣) القرض عقد يحتاج الى ايجاب‌و قبول ولا يعتبرفيهما الأداءباللغةالعربية، بل يقع بكل لفظ و لغة تفيد هذا المعنى، ويعتبر في‌المقرِض‌والمقترِض ما يعتبر في المتعاقدين، و يعتبر في المال أن يكون عيناً على الأحوط، مملوكاً معيناً و معلوماً قدره.

(مسألة ٤) يشترط في صحة القرض القبض و الإقباض، ولا يتوقف التملك على التصرف.

(مسألة ٥) الأقوى أن القرض عقد لازم، فليس للمقرِض ولا للمقترِض فسخه.

(مسألة ٦) لا يجوز شرط الزيادة على المال المقترَض عينية كانت أو منفعة أو غيرذلك، و أما الزيادة بدون الشرط فلا بأس بها، بل يستحب ذلك للمقترِض.

(مسألة ٧) القرض المشروط بالزيادة صحيح، لكن الشرط باطل و حرام، فيجوز الاقتراض ممن لايقرض الا بالزيادة كالبنك و غيره مع عدم قبول الشرط على نحو الجد و قبول القرض فقط، ولا يحرم اظهار قبول الشرط من دون جدٍّ و قصدٍ حقيقي، فيصح القرض و يبطل الشرط

من دون ارتكاب الحرام لأن دفعه انما يكون على وجه الإكراه.

الرهن

و هو عقد شُرِّع للاستيثاق (الاطمئنان) على الدين، و هو يحتاج الى الايجاب بلفظ دالٍّ على المقصود، و قبولٍ كذلك، ولا يعتبر في عقد الرهن كونه باللغة العربية، بل الظاهر وقوعه بالمعاطاة.

(مسألة ١) يشترط في صحة الرهن ـ مضافاً الى شرائط المتعاقدين من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر ـ القبض من المرتهن في الابتداء، ولا تعتبر استدامته، وكذا يشترط أن يكون المرهون عيناً مملوكاً يصح بيعه و يمكن قبضه.

(مسألة ٢) لا يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين غيره تبرعاً ولو من غير إذنه، بل ولو مع نهيه، وكذا يجوز للمدين أن يستعير شيئاً ليرهنه على دينه.

(مسألة ٣) لا إشكال في أنه يعتبر في المرهون كونه معيناً فلا يصح رهن المبهم كأحد هذين، نعم صحة رهن الكلي ـ من غير فرق بين الكلي في المعيَّن كصاعٍ من صبرة (كومة) معلومة، و غيره كصاع من الحنطة ـ لا تخلو من وجه.

(مسألة ٤) يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة لتحقق موجبه من اقتراض أو إسلاف مالٍ أو شراءٍ أو غير ذلك، حالّاً كان الدين أو مؤجلا، و الظاهر صحة الرهن على الأعيان المضمونة كالمغصوبة و العارية المضمونة.

(مسألة ٥) الرهن لازم من جهة الراهن جائز من طرف المرتهن.

(مسألة ٦) لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلّا باذن المرتهن، نعم لا يبعد الجواز فيما هو بنفع الرهن اذا لم يخرج من يد المرتهن

بمثله كسقي الأشجار و نحو ذلك، فان تصرف فيه بما لا يجوز من غير السبب الناقل للملكية من التصرفات أثم، ولم يترتب عليه شيء إلاّ اذا كان بالإتلاف، فيلزم قيمته و تكون رهناً، و ان كان بالبيع أو الإجارة أو غيرهما من النواقل للملكية توقف على إجازة المرتهن، ففي مثل البيع تبطل الرهانة بخلافه في مثل الإجارة.

(مسألة ٧) لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون إذن الراهن، فلو تصرف فيه ضمن العين لو تلفت تحت يده للتعدّي و لزمته أجرة المثل، كما أن التصرف فيه بالناقل لملكية العين أو المنفعة فضولي تتوقف صحته على إجازة الراهن، و منافع العين كلها للراهن.

(مسألة ٨) الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف أو أُصيب بعيب من دون تعدّأوتفريط، و اذا انفك الدين بسبب الأداء أو الإبراء أو نحو ذلك يبقى أمانة مالكية في يده لا يجب تسليمه الى المالك الا مع المطالبة.

(مسألة ٩) لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن بل ينتقل الى ورثة الراهن، وكذا ينتقل حق الرهن الى ورثة المرتهن.

الحجر

و هو لغة بمعنى المنع، وشرعاً بمعنى كون الشخص ممنوعاً في الشرع من التصرف في ماله بسبب من الاسباب، وهي كثيرة نذكر منها ما هوالعمدة، وهي الصغر و السفه و الفلس و مرض الموت.

الصغر

(مسألة ١) الصغير ـ و هو الذى لم يصل حد البلوغ ـ محجور عليه شرعاً ولا تنفذ تصرفاته في أمواله ببيع او صلح اوهبة أو اقراض و غيرها إلا ما استثني، كالوصية على ما سيأتي، وكالبيع في الأشياء

غير الخطيرة— و إن كان في كمال التمييز و الرشد و كان التصرف في غاية الغبطة و الصلاح، بل ولا يجدي إذن الولي و إجازته.

(مسألة ٢) الصبي محجور بالنسبة الى ذمته أيضاً، وكذا بالنسبة الى نفسه، فلا يصح منه البيع و الشراء في الذمة، ولا التزويج و الطلاق على الاقوى.

(مسألة ٣) يعرف البلوغ في الذكر و الأنثى بأحد أمور ثلاثة:

الاول - نبات الشعر الخشن على العانة.

الثاني - خروج المني يقظة أو نوماً بجماع أو احتلام أو غيرهما.

الثالث - السن، و هو في الذكر إكمال خمس عشرة سنة، و في الانثى اكمال تسع سنين.

(مسألة ٤) ولاية التصرف في مال الطفل و النظر في مصالحه و شؤونه لأبيه وجده لأبيه، و مع فقدهما للقيّم و هو الذي أوصى أحدهما - الأب و الجدللأب - بأن يكون ناظراً في أمره، و مع فقده للحاكم الشرعي، و مع فقده للمؤمنين مع وصف العدالة على الاحوط.

(مسألة ٥) المجنون كالصغير في جميع ما ذكر، نعم لو تجدد جنونه بعد بلوغه و رشده فالأقرب أن الولاية عليه للحاكم دون الأب و الجد و وصيهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بتوافقهما معاً.

السفه

السفيه هو الذي ليست له حالةٌ باعثة على حفظ ماله و الاعتناء بحاله، يصرف المال في غير موقعه، ويتلفه في غير محله، ولا يتحفظ عن المغابنة، ولا يبالي بالانخداع في المعاملات، يعرفه أهل العرف و العقلاء بوجدانهم، و هو محجور عليه شرعاً لاتنفذ تصرفاته في ماله ببيع و صلح و اجارة وهبة و غيرها، من غير توقف على حجر الحاكم إذا كان سفهه متصلا بزمان صغره.

و أما لو تجدد بعد البلوغ و الرشد فيتوقف على حجر الحاكم فلو حصل له الرشد ارتفع حجره.

(مسألة ١) ولاية السفيه للأب و الجد و وصيهما إذا بلغ سفيهاً. و فيمن طرأ عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعي.

(مسألة ٢) لا فرق في محجورية السفيه بين أمواله و ذمته و عمل نفسه، و معنى عدم نفوذ تصرفاته إنما هو عدم استقلاله، فلو كان بإذن الولي أو إجازته صح و نفذ إلّا فيما لا تجري فيه الفضولية، فإن صحته بالإجازة اللاحقة مشكلة.

(مسألة ٣) لا يسلَّمُ إلى السفيه ماله مالم يُحْرَزْ رشده، و اذا اشتبه حاله يختبر.

الفلس

المفلس من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه.

(مسألة ١) من كثرت عليه الديون ولو كانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف فيها بأنواعه، و نفذ أمره فيها بأصنافه، و انما يحجر على المفلس بشروط أربعة:

الاول- أن تكون ديونه ثابتة شرعاً.

الثاني- أن تكون أمواله من عروض و نقود و منافع و ديون على الناس- ماعدا المستثنيات - قاصرة عن ديونه.

الثالث- أن تكون الديون حالة فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجلة.

الرابع- أن يرجع الغرماء كلهم أو بعضهم - اذا لم يف ماله بدين ذلك البعض - الى الحاكم ويلتمسوا منه الحجر عليه إلّا أن يكون الدين لمن كان الحاكم وليه.

(مسألة ٢) بعد ماتمت الشرائط و حجر عليه الحاكم و حكم به

تعلق حق الغرماء بأمواله، ولا يجوز له التصرف فيها بعوض و بغيره، نعم الأموال المتجددة الحاصلة له بغير اختياره أو باختياره ففي شمول الحجر عليها بل في نفوذه على فرض شموله اشكال، نعم لا إشكال في جواز الحجر عليها أيضاً.

(مسألة ٣) بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلس يشرع في بيع أمواله و قسمتها بين الغرماء بالحصص، و على نسبة ديونهم مستثنياً منها مستثنيات الدين.

(مسألة ٤) يُجري على المفلس الى يوم القسمة نفقته و كسوته و نفقة من تجب عليه نفقته و كسوته على ماجرت عليه عادته، و لومات قدم كفنه بل وسائر مؤن تجهيزه على حقوق الغرماء.

المرض

المريض ان لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف في ماله بما شاء، و ينفذ جميع تصرفاته، و أما اذا اتصل مرضه بموته فلا اشكال في عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره كما أنه لا إشكال في نفوذ عقوده المعاوضية، وكذا لا إشكال في جواز انتفاعه بماله و بكل مافيه غرض عقلائي مما لايعداسرافاً و تبذيراً، و إنما الإشكال في مثل الهبة و الوقف و الصدقة والإبراء و الصلح بغير عوض و نحو ذلك من التصرفات التبرعية في ماله مما لا يقابل العوض و يكون فيه إضرار بالورثة، و الأقوى أنها نافذة من الأصل بمعنى نفوذها و صحتها مطلقاً و إن زادت على ثلث ماله، بل و ان تعلقت بجميع ماله.

(مسألة ١) لو أقر بدينٍ أوعينٍ من ماله في خصوص مرض موته لوارثٍ أو أجنبي فإن كان مأموناً غير متهم نفذ إقراره في جميع ما أقر به، وإلاّ فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه إن لم يجز الورثة.

الضمان

وهو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لآخر، وهو عقد يحتاج الى إيجابٍ من الضامن بكل لفظ دالٍّ عرفاً ـ ولو بقرينة ـ على التعهد المذكور، مثل: ضمنت أو تعهدت لك الدين الذي لك على فلان ونحو ذلك، و قبولٍ بما دل على الرضا بذلك، ولا يعتبر فيه رضا المضمون عنه (المدين).

(مسألة ١) يشترط في كلٍّ من الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الرشد و الاختيار، و في خصوص المضمون له عدم الحجر عليه لفلس.

(مسألة ٢) يشترط في صحة الضمان أمور:

منها ـ التنجيز على الاحوط، فلو عُلِّق على أمرٍ بطل.

ومنها ـ كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمة المضمون عنه سواء كان مستقراً أو متزلزلا، فلو قال: أقرض فلاناً أو بعه نسيئة و أنا ضامن لم يصح.

ومنها ـ تميُّز الدين و المضمون له و المضمون عنه بمعنى عدم الإبهام و الترديد.

(مسألة ٣) اذا تحقق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن، وبرئت ذمته، فاذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن برئت الذمتان.

(مسألة ٤) الضمان لازم من طرف الضامن، وكذا من طرف المضمون له إلاّ اذا كان الضامن معسراً، و هو جاهل بإعساره، فله فسخه و الرجوع بحقه على المضمون عنه، و يجوز اشتراط الخيار على الأقوى للضامن و المضمون له.

(مسألة ٥) يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن مثلا زيد عن عمرو، ثم يضمن بكر عن زيد ثم يضمن خالد عن بكر و هكذا، فتبرأ ذمة الجميع و يستقر الدين على الضامن الأخير.

(مسألة ٦) لو ضمن من دون إذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه، و إن كان بإذنه فله ذلك، لكن بعد أداء الدين لا بمجرد الضمان، و إنما يرجع إليه بمقدار ما أداه، فلو صالح المضمون له الضامن على الدين ببغضه أو أبرأه من بعضه لم يرجع بالمقدار الذي سقط عن ذمته بهما.

(مسألة ٧) لا إشكال في جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك، بأن يكون على كل منهما بعض الدين و لكل منهما أداء ما عليه و تبرأ ذمته، ولا يتوقف على أداء الآخر ما عليه، و للمضمون له مطالبة كل منهما أو أحدهما أو ابراؤه دون الآخر.

(مسألة ٨) الأقوى عدم جواز ضمان الأعيان المضمونة ـ كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد ـ لمالكها عمن كانت هي بيده، كما أن الاقوى عدم صحة ضمان درك مايحدثه المشتري ـ من بناء أو غرس في الارض المشتراة إن ظهرت مستحقة للغير و قلعه المالك ـ للمشتري عن البايع.

الحوالة

هي تحويل المدين مافي ذمته الى ذمة غيره، وهي متقومة بأشخاص ثلاثة: المحيل وهو المدين، والمحال له وهو الدائن، والمحال عليه، ويعتبر فيهم البلوغ والعقل والرشد والاختيار، وفي المحال له عدم الحجر للفلس، وكذا في المحيل إلّا على بريء الذمة

وهي عقد يحتاج الى ايجاب من المحيل، وقبول من المحال له ويكفي في الايجاب كل لفظ يدل على التحويل المزبور، وفي القبول ما يدل على الرضا بذلك، ويعتبر في عقدها ما يعتبر في سائر العقود، ومنها التنجيز (عدم التعليق) على الاحوط، وكذا يعتبر فيها أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمة المحيل، وأن يكون معيناً لامبهماً، ويعتبر أيضاً رضا المحال عليه و قبوله على الاحوط فيما اذا اشتغلت ذمته

للمحيل بمثل ماأحال عليه، وعلى الاقوى في الحوالة على البريء، أو بغير جنس ما على المحال عليه.

(مسألة ١) اذا تحققت الحوالة الجامعة للشرائط برئت ذمة المحيل من الدين وإن لم يبرئه المحال له، واشتغلت ذمة المحال عليه للمحال له بما أحيل عليه.

(مسألة ٢) الحوالة لازمة بالنسبة الى كلٍّ من الثلاثة إلّا على المحال له مع إعسار المحال عليه وجهله بالحال، والمراد بالإعسار أن لايكون عنده ما يوفي به الدين زائداً على مستثنياته. ويجوز اشتراط الخيار لكل منهم.

الكفالة

وهي التعهد والالتزام لشخصٍ باحضار شخصٍ له عليه حق، وهي عقد واقع بين الكفيل والمكفول له، وهو صاحب الحق، والإيجاب من الاول، ويكفي فيه كل لفظٍ دالٍّ على المقصود، نحو كفلت لك نفس فلان ونحو ذلك، والقبول من الثاني بمادل على الرضا بذلك.

(مسألة ١) يعتبر في الكفيل البلوغ والعقل والاختيار والتمكن من الاحضار، ولا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل فتصح الكفالة للصبي والمجنون اذا قبلها الولي.

(مسألة ٢) لا إشكال في اعتبار رضا الكفيل والمكفول له والاقوى عدم اعتبار رضا المكفول وعدم كونه طرفاً للعقد، نعم مع رضاه يلحق بها بعض الاحكام زائداً على المجردة منه، والأحوط اعتبار رضاه وأن يكون طرفاً للعقد، فتكون الكفالة عقداً مركباً من ايجاب وقبولين من المكفول له والمكفول.

(مسألة ٣) عقد الكفالة لازم لايجوز فسخه إلّا بالإقالة ويجوز جعل الخيار فيه لكلٍّ من الكفيل والمكفول له مدة معينة.

(مسألة ٤) اذا تحققت الكفالة الجامعة للشرائط جاز للمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول، عاجلا اذا كانت الكفالة مطلقة أو معجلة، وبعد الأجل اذا كانت مؤجلة.

(مسألة ٥) اذا أذن المكفول للكفيل في الأداء فأخذ منه المال كان له الرجوع، سواء أذن له في الكفالة أيضاً أم لا.

(مسألة ٦) يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، حتى انه لو احتاج الى الاستعانة بشخص قاهر ولم تكن فيها مفسدة أو مضرة دينية أو دنيوية لم يبعد وجوبها.

(مسألة ٧) لو مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة بخلاف مالو مات المكفول له، فان حقه منها ينتقل الى ورثته.

الوكالة

وهي تفويض أمر الى الغير ليعمل له حال حياته، أو ارجاع تمشية أمر من الأمور اليه له حالها، وهي عقد يحتاج الى ايجابٍ بكل مادل على هذا المقصود، وقبولٍ بكل مادل على الرضا به، بل الظاهر أنه يكفي فيه فعل ماوكل فيه بعد الايجاب، بل الأقوى وقوعها بالمعاطاة.

(مسألة ١) يشترط فيها على الاحوط التنجيز بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة على شيء كقوله مثلا: اذا قدم زيد وكلتك. نعم لا بأس بتعليق متعلقها. كقوله: أنت وكيلي في بيع داري إذا قدم ولدي.

(مسألة ٢) يشترط في كلٍّ من الموكل والوكيل البلوغ والعقل والقصد والاختيار، نعم لا يشترط البلوغ في الوكيل في مجرد اجراء العقد على الأقرب إذا كان مميزاً مراعياً للشرائط، ويشترط في الموكل كونه جائز التصرف فيما وكل فيه، وفي الوكيل كونه متمكناً عقلا و شرعاً من مباشرة ماتوكل فيه ولا يشترط فيه الاسلام ولا عدم الحجر

فيما لا حجر عليه.

(مسألة ٣) يصح التوكيل في جميع العقود، وكذا في الوصية و الوقف و الطلاق و الإبراء و الفسخ و نحوها، إلاّ في اليمين واللعان و الإيلاء و الشهادة و الإقرار على إشكال في الأخير.

(مسألة ٤) إنما يجوز للوكيل التصرف فيما وكّلَ فيه. ولوخالف و أتىٰ بالعمل على نحوٍ لم يشمله عقد الوكالة فإن كان مما تجري فيه الفضولية كالعقود توقفت صحته على إجازة الموكِّل.

(مسألة ٥) الوكالة عقد جائز من الطرفين، فللوكيل عزل نفسه مطلقاً، وللموكل أن يعزله، لكن انعزاله بعزله مشروط ببلوغه إياه. و تبطل الوكالة بموت الوكيل أوالموكل، و بعروض الجنون على كل منهما على الأقوىٰ في الجنون الإطباقي (الدائمي)، و على الأحوط في غيره، وبإغماء كلٍّ منهما على الأحوط، وبتلف ما تعلقت به الوكالة. وبفعل الموكل -ولو بالتسبيب - ما تعلقت به الوكالة. كمالو وكله في بيع سلعة ثم باعها بنفسه.

(مسألة ٦) يجوز التوكيل بجعل وبغيره، وانما يستحق الجعل في الأول بتسليم العمل الموكل فيه، والوكيل أمين بالنسبة الى ما في يده لا يضمنه إلاّ مع التفريط او التعدّي.

الهبة

وهي تمليك عين مجاناً و من غير عوض، وهذا هو المعنى الأعم منها، وهي عقد يفتقر الى ايجاب بكل لفظ دلَّ على المقصود، و قبول بمادلَّ على الرضا، والأقوى وقوعها بالمعاطاة.

(مسألة ١) يشترط في كلٍّ من الواهب و الموهوب له القابل البلوغ والعقل و القصد و الاختيار، نعم يصح قبول الولي عن المولّىٰ عليه الموهوب له، وفي الموهوب له قابلية تملك العين الموهوبة،

فلا تصح هبة المصحف للكافر، وفي الواهب كونه مالكا، فلا تصح هبة مال الغير إلاّ بإذنه أو إجازته، وعدم الحجر عليه بسفه أو فلس، و تصح من المريض بمرض الموت وإن زاد على الثلث.

(مسألة ٢) يشترط في الموهوب أن يكون عيناً، فلا تصح هبة المنافع، وأما الدين فان كانت لمن عليه الحق صحت بلا اشكال، و يعتبر فيها القبول على الأقوى وكذا يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له ولو في غير مجلس العقد، ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد وانتقل الموهوب الى ورثته، وكذا لو مات الموهوب له.

(مسألة ٣) اذا تمت الهبة بالقبض فان كانت لذي رحم- أباً كان أو أماً أو ولداً أو غيرهم- لم يكن للواهب الرجوع في هبته، وإن كانت لأجنبيٍ جاز له الرجوع فيها مادامت العين باقية والأقوى أن الزوجة والزوج بحكم الأجنبي، والأحوط ترك الرجوع في هبتهما للآخر.

(مسألة ٤) الهبة إما معوَّضة أو غير معوَّضة، والمراد بالأولى ماشُرِطَ فيها الثواب و العوض وإن لم يعط العوض، أو عوض عنها وان لم يشترط فيها العوض، ولو عيّن العوض في الهبة المشروط فيها العوض تعيّن.

(مسألة ٥) لو مات الواهب بعد الإقباض لزمت الهبة وان كانت لأجنبي ولم تكن معوضة وكذا لو مات الموهوب له فينتقل الى ورثته.

(مسألة ٦) تستحب العطية للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيداً بصلتهم و نهىٰ شديداً عن قطيعتهم، وأولىٰ بذلك الوالدان و أولىٰ من الكل الأم التي يتأكد برها وصلتها أزيد من الأب.

الوقف

وهو تحبيس العين و تسبيل المنفعة، و فيه فضل كثير، و تعتبر

فيه الصيغة، وهي كل مادل على إنشاء المعنى المذكور، ولا تعتبر فيها العربية ولا الماضوية.

(مسألة ١) يعتبر في وقف المسجد قصد عنوان المسجدية والظاهر كفاية المعاطاة في مثل المساجد والمقابر و الطرق و القناطر و الرُبُطِ المعدَّةِ لنزول المسافرين والقناديل للمشاهد وأشباه ذلك فلو بنى بناءاً بقصد تلك العناوين كفى، و أما اذا كان له بناء مملوك كدار و خان فنوى أن يكون مسجداًو صرف الناس الى الصلاة فيه من دون إجراء الصيغة عليه يشكل الإكتفاء به، وكذا الحال في القناطر و الربط.

(مسألة ٢) الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة، وكذا الوقف على العناوين الكلية، و أما الوقف الخاص كالوقف على الذرية فالأحوط اعتباره فيه، ولا يحتاج الى قبول من سيوجد منهم بعد وجوده، وان كان الموجودون صغاراً قام بهوليهم، لكن الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف الخاص أيضاً، كما أن الأقوى عدم اعتبار قصد القربة حتى في الوقف العام وإن كان الأحوط اعتباره مطلقاً.

(مسألة ٣) يشترط في صحة الوقف القبض حتى في الوقف العام فإن جعل الواقف له قيِّماً و متولِّياً اعتبر قبضه أوقبض الحاكم، و الأحوط عدم الاكتفاء بالثاني مع وجود الاول، و مع عدم القيِّم تعين الحاكم، ولا يشترط في القبض الفورية، ولو مات الواقف قبل القبض بطل وكان ميراثاً.

(مسألة ٤) يشترط في الوقف الدوام و عدم توقيته بمدة والظاهر أن الوقف المؤبَّد يوجب زوال ملك الواقف، والأقوى صحة الوقف على من ينقرض، فيكون وقفاً منقطعاً فيرجع بعد الانقراض الى الواقف أو ورثته حين الموت لاحين الانقراض.

(مسألة٥) لو وقف على جهة أو غيرها و شرط عوده اليه عند حاجته صح على الأقوى.

(مسألة ٦) يشترط في صحة الوقف التنجيز على الأحوط ولا بأس بالتعليق على شيء حاصل سواء علم بحصوله أم لا.

(مسألة ٧) ومن شرائط صحة الوقف إخراج نفسه فلو وقف على نفسه لم يصح.

(مسألة ٨) لو أجر عيناً ثم وقفها صح الوقف، و بقيت الإجارة على حالها.

(مسألة ٩) يعتبر في الواقف البلوغ والعقل والاختيار و عدم الحجر لفلس أوسفه، ولا يعتبر فيه كونه مسلماً فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الأقوى، بل و فيما يصح على مذهبه.

(مسألة ١٠) يعتبر في الموقوف أن يكون عيناً مملوكاً يصح الانتفاع به منفعة محلّلة مع بقاء عينه بقاءً معتداً به غير متعلق لحق الغير المانع من التصرف، ويمكن قبضه، نعم لا يعتبر فيه كونه ممكن الانتفاع به فعلا.

(مسألة ١١) يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف، و في الوقف العام يكفي إمكان وجود مصداق العنوان العام، و يعتبر في الموقوف عليه التعيين، ولا يعتبر كونه مسلماً، بل الظاهر صحة الوقف على الذمّيّ و المرتدّ لا عن فطرة سيما إذا كان رحماً، و أما على الكافر الحربي والمرتد عن فطرة فمحل تأمل.

(مسألة ١٢) لا إشكال في أنه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه، كما أنه لا يجوز تغيير الوقف و إبطال رسمه و إزالة عنوانه ولو إلى عنوان آخر، نعم لو خرب الوقف و انهدم و زال عنوانه فان أمكن تعميره و إعادة عنوانه لزم و تعيَّن على الأحوط، وإلّا فلا يخرج العرصة عن الوقفية، والأحوط أن يجعل مصرفه و كيفياته على حسب الوقف الأول.

(مسألة ١٣) الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد والأوقاف

العامة التي كانت على العناوين العامة كالفقراء لايجوز بيعها ونقلها بأحد النواقل إلّا لعروض بعض العوارض وهي أمور:

احدها- فيما اذا خربت بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالها الاولى ولا الانتفاع بها إلّا ببيعها والانتفاع بثمنها، والأحوط لو لم يكن الأقوى مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة فيما يُشترىٰ بثمنها.

الثاني- أن يسقط- بسبب الخراب أو غيره- عن الانتفاع المعتدِّ به بحيث كان الانتفاع كالعدم ولايرجى العود، ولكن كان بحيث لو بيع أمكن أن يُشتَرىٰ بثمنه ملك آخر يساوي منفعة الحالة الأولى.

الثالث- فيما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر، أو وقوع الخلاف بين أربابه، أو حصول ضرورة أوحاجة لهم، فلا مانع من بيعه عند حدوث ذلك الأمر على الأقوى.

الرابع- فيما اذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لايؤمن معه من تلف الأموال والنفوس، ولا ينحسم ذلك إلّا ببيعه، فيباع ويقسم ثمنه بينهم.

(مسألة١٤) يجوز للواقف أن يجعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف وفي ضمن عقده، وأما بعد تمامه فهو أجنبي عن الوقف إلّا إذا شرط في ضمن عقده لنفسه ذلك بأن جعل التولية لشخص وشرط أنه متى أراد أن يعزله عزله ويجعلها لغيره.

(مسألة١٥) لو عين الواقف للمتولّي شيئاً من المنافع تعيّن، ولو لم يعيّن فالأقرب أن له أجرة المثل. وليس للمتولي تفويض التولية لغيره إلّا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً.

(مسألة١٦) تثبت الوقفية بالشياع المفيد للعلم أو الا طمئنان وبإقرار ذي اليدأوورثته بعد موته، وبكونه في تصرف الوقف، وبالبيّنة الشرعية.

الحبس

يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كل مايصح الوقف عليه بأن تصرف منافعه فيما عيّنه على ماعيّنه، فلو حبسه على سبيل من سبل الخير فان كان مطلقاً أو صرح بالدوام فلا رجوع بعد قبضه، ولا يعود الى ملك المالك، ولا يورث، وان كان الى مدة فلارجوع الى انقضائها، وبعد انقضاء المدة يرجع الى المالك أو وارثه، ولو حبسه على شخص أو اشخاص فان عين مدة لزم فيها وان أطلق لزم مادام الحابس حياً ثم يورث.

الصدقة

قدوردفي الحديث: أن صدقة الليل تطفئ غضب الرب، وتمحوالذنب العظيم، وتهوّن الحساب، و صدقة النهار تثمر المال، وتزيد في العمر، وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد.

(مسألة ١) يعتبر في الصدقة قصد القربة، ولا تحتاج الى العقد اللفظي على الأقوى، بل تكفي فيها المعاطاة، ويشترط فيها القبض والإقباض، ولا يصح الرجوع فيها مطلقاً.

(مسألة ٢) تحل صدقة الهاشمي لمثله ولغيره، و أما صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحل في المندوبة، و تحرم في الزكاة المفروضة و الفطرة، وسائر المفروضات كالمندوبة.

(مسألة ٣) يكره كراهة شديدة أن يتملك من الفقير ما تصدق به عليه بشراء أو بسبب آخر، ويكره ردُّ السائل ولو ظن غناه، كما أنه يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج، بل مع الحاجة أيضاً، بل قيل بحرمة الأول، ولاينبغي ترك الاحتياط.

الوصية

وهي إما تمليكية كأن يوصي بشيء من تركته لزيد، ويلحق بها الإيصاء بالتسليط على حق، و إمّا عهدية كأن يوصي بما يتعلق بتجهيزه عندموته أو باستيجار الحج أو نحوهما، و أما فكية بأن يوصي بفك ملك. كتحريرالعبد.

(مسألة ٢) اذا ظهرت للانسان إمارات الموت يجب عليه ايصال ما عنده من أموال الناس الى أربابها، وكذا أداء ماعليه من الفرائض، بل يجب عليه أن يوصي بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدنية مما يصح فيها الاستيناب ان لم يكن له ولي يقضيها عنه.

(مسألة ١) يكفي في الوصية كل مادل عليها من الألفاظ من أيّ لغةٍ كانت، والظاهر الاكتفاء بالكتابة حتى مع القدرة على التكلم، والوصية العهدية لاتحتاج الى قبول، نعم لو عيّن وصياً لتنفيذها لابُدَّ من قبوله، لكن في وصايته لا في أصل الوصية، وأما الوصية التمليكية فإن كان تمليكاً للنوع كالوصية للفقراء فهي كالعهدية، وإن كان تمليكاً للشخص فالظاهر أن تحقق الوصية وترتب أحكامها من حرمة التبديل ونحوها لايتوقف على القبول، لكن تملك الموصى له متوقف عليه.

(مسألة ٣) لومات الموصىٰ له في حياة الموصي أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقامه في الرد والقبول، فيملكون الموصىٰ به بقبولهم كمورثهم لو لم يرجع الموصي عن وصيته.

(مسألة ٤) يعتبر في الموصي البلوغ والعقل والاختيار و عدم الحجر، نعم الأقوى صحة وصية البالغ عشراً اذا كانت في البر والمعروف، وكذا يعتبر في الموصي أن لايكون قاتل نفسه متعمداً (منتحراً)، نعم لو أوصى ثم أحدث في نفسه ما يؤدي إلى هلاكه لم تبطل وصيته.

(مسألة ٥) يشترط في الموصىٰ له الوجود حين الوصية ولو حملاً، نعم لو انفصل الحمل ميتاً بطلت.

(مسألة ٦) لو أوصى لغير الولي بمباشرة تجهيزه كتغسيله والصلاة عليه مع وجود الولي، فلايترك الوصي الاحتياط بالاستئذان من الولي، والولي بالإذن له.

(مسألة ٧) يشترط في نفوذ الوصية أن لايكون في الزائد على الثلث إلّا إذا أجاز الورثة، وهي تكون بقول أو فعل يدلان على الإمضاء.

(مسألة ٨) يجوز للموصي أن يعيّن شخصاً لتنجيز وصاياه فيتعين، ويقال له: الوصي، ويشترط فيه البلوغ والعقل والإسلام والوثاقة وإن كان الأحوط اعتبار العدالة، وتصح وصاية الصغير منضماً الى الكامل.

(مسألة ٩) الأحوط أن لايردَّ الإبنُ وصية والده، ولايجب على غيره قبول الوصاية، فله الردُّ مادام الموصي حيّاً بشرطأن يبلغه الرد.

(مسألة ١٠) لو ظهرت خيانة الوصي فعلى الحاكم عزله ونصب شخص آخر مكانه أو ضم أمين اليه.

(مسألة ١١) الوصية جائزة من طرف الموصي، فله أن يرجع عنها مادام فيه الروح، و تبديلها من أصلها أو كيفيتها، وكما له الرجوع في الوصية المتعلقة بالمال كذلك له الرجوع في الوصية بالولاية على الاطفال.

النذر

وهو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص، ولابد فيه من الصيغة، وهي ما كان مفادها جعل فعل أو ترك على ذمتهلله تعالى.

(مسألة ١) يشترط في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلق نذره، ولا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج، بل الظاهر اشتراط انعقاده باذنه.

(مسألة ٢) اذا لم يعلّقْ نذره على شيء كأن يقول: لله على كذا- ويقال له: النذر التبرعي -فالأقوى انعقاده.

(مسألة ٣) يشترط في متعلق النذر مطلقاً أن يكون مقدوراً

للناذر، وأن يكون طاعة لله تعالى أو أمراً ندب اليه الشرع، ويصح التقرب به، وأما المباح الذي لم يقصد بهمعنىً راجحاً ولم يطرأ عليه مايوجب رجحانه فالظاهر عدم انعقاده لكن لاينبغي ترك الاحتياط فيه.

(مسألة ٤) لو نذر صوم كل خميس مثلا فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحة للإفطار من مرض أوحيض أوسفر أفطر، ويجب عليه القضاء علىالأقوى فيغير العيدين والسفر، وعلى الأحوط فيهما بل لايخلو من قوة.

(مسألة٥) لو نذر صوم يوم معين جاز له السفر وان كان غير ضروري، ويفطر ثم يقضيه ولا كفارة عليه.

(مسألة٦) لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرَّفة صرفه في مصالحه كتعميره وضيائه وفرشه وطيبه، والأحوط عدم التجاوز عن تلك المصالح.

(مسألة٧) لو عجز الناذر عن المنذور في وقته إن كان موقَّتاً و مطلقاً إن كان مطلقاً إنحل نذره وسقط عنه ولاشيء عليه.

(مسألة٨) إنما يتحقق الحنث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً، ولو خالف النذر نسياناً أو مكرهاً أو جهلا أو اضطراراً فليس عليه شيء، لكن لم ينحل نذره، فيجب الوفاء بهبعد ارتفاع العذر لو بقي وقته.

(مسألة٩) كفارة حنث النذر ككفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان على الأقوى.

الصيد والذباحة

(مسألة ١) مايأخذه الكلب المعلَّم للصيد و يقتله بعقره وجرحه مذكّىً حلال أكله من غير ذبح، و أما صيد غير الكلبالمعلَّم فلا يحل إلّا بالذبح.

(مسألة ٢) يعتبر في حلّيّة صيد الكلب أن يكون معلّماً للاصطياد، و علامة كونه بتلك الصفة أن يكون من عادته ـ مع عدم المانع ـ أن يسترسل ويهيج على الصيد لو أرسله صاحبه وأغراه به، وأن ينزجر ويقف عن الذهاب والهياج اذا زجره، والأحوط أن يكون من عادته التي لا يتخلف عنها إلاّ نادراً ان يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتى يصل صاحبه.

(مسألة ٣) يشترط في حلية صيد الكلب المعلم أمور:

الاول ـ أن يكون ذلك بإرساله إلى الاصطياد، فلو استرسل بنفسه لم يحل مقتوله، وكذا الحال فيما لو ارسله لغير الاصطياد. والمعتبر قصد عموم الصيد لاخصوص صيد معين.

الثاني ـ ان يكون المرسِلُ مسلماً أو بحكمه كالصبي الملحق به اذا كان مميزاً.

الثالث ـ أن يسمّي، بأن يذكر اسم الله عند إرساله، فلو تركه عمداً لم يحل مقتوله، والأحوط أن تكون التسمية عند الإرسال، فلا يكتفي بها قبل الإصابة.

الرابع ـ أن يكون موت الحيوان مستنداً الى جرحه وعقره.

الخامس ـ عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكنه من تذكيته، وأما إن اتسع الوقت لذبحه فلا يحل إلاّ بالذبح، ولا يلحق بعدم الاتساع فقد الآلة على الأحوط، وتجب المبادرة الى الصيد من حين الإيقاف.

(مسألة ٤) لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلاّ ماقتله السيف أو السكين أو الخنجر و نحوها من الأسلحة التي تقطع بحدها أو الرمح والسهم والنشاب مما يشاك بحده حتى العصا التي في طرفها حديدة محدّدة، ولا يبعد عدم اعتبار كونها من الحديد، فيكفي ـ بعد كونها سلاحاً قاطعاً ـ كونها من أيّ فلزّ كان حتى النحاس و الفضة

والأحوط اعتباره من الحديد، ويعتبر كونه مستعملا سلاحاً في العادة على الأحوط، ويلحق بالآلة الحديدية المعراض اذا قتله بالخرق والشوك ولو يسيراً، ويعتبر في الصيد بالآلة الجمادية كل ما اعتبر في الصيد بالكلب.

(مسألة ٥) الحيوان الذي يحلُّ مقتوله بالكلب المعلَّم والآلة مع اجتماع الشرائط، إنما هو كل حيوان ممتنع مستوحش سواء كان كذلك بالأصل او كان أهلياً فصار وحشياً، فلا تقع التذكية الصيدية على الحيوان الأهلي الأليف، نعم الظاهر أنه لافرق فيما يحل من الصيد بين المأكول و غيره القابل للتذكية فيطهر بها جلده، هذا اذا كان بالآلة الجمادية، وأما الحيوانية (ككلب الصيد) ففيها تأمل.

(مسألة ٦) ذكاة السمك إما بإخراجه من الماء حيّاً أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته، سواء كان ذلك باليد أو بالآلة ونحوها، ولا يعتبر فيها التسمية، كما لايعتبر في صائده الاسلام ولا موته خارج الماء بنفسه، فلو قطعه قبل أن يموت ومات بذلك أوغيره حل أكله، بل لا يعتبر في حلّه الموت.

(مسألة ٧) ذكاة الجراد أخذه حياً، ولا يعتبر فيه التسمية والاسلام، ولا يحل منه مالم يستقل بالطيران، وهو المسمّى بالدبى -على وزن «عصا» - وهو الجراد اذا تحرك ولم تنبت بعد أجنحته.

الذباحة

(مسألة ١) يشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمتولد منه، فتحل ذبيحة جميع فرق المسلمين عدا النواصب، ولا يشترط فيه البلوغ والذكورة.

(مسألة ٢) لايجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار نعم لو لم يوجد الحديد و خيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها أو اضطر اليه جاز بكل

مايفري أعضاء الذبح، وفي وقوع الذكاة بالسن والظفر مع الضرورة اشكال.

(مسألة ٣) الواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الأربعة: الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء، وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان: وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المريء فلا يكفي شقهما من دون القطع، واللازم وقوعه تحت العقدة المسمّاة بالجوزة وجعلها في الرأس ليقطع الأوداج الأربعة بتمامها، والمناط قطع الأوداج الأربعة من القدام متتابعا قبل زهوق الروح، مستقبلا القبلة بالذبيحة حال الذبح.

(مسألة ٤) لو نسي الاستقبال أو تركه جهلا أو خطأً في القبلة أو في العمل لم تحرم، ولا يعتبر استقبال الذابح على الاقوى وان كان أحوط وأولى.

(مسألة ٥) يشترط في حلية المذبوح التسمية من الذابح بأن يذكر اسم الله عليه حين الذبح، فلو أخلّ بها عمداً حرمت وإن كان نسياناً لم تحرم، وإلحاق الجهل بالحكم بالعمد أظهر، والمعتبر هو كون التسمية بعنوان كونها على الذبيحة، فلا تجزي لغرض آخر.

(مسألة ٦) ويشترط صدور حركة من الذبيحة بعد تمامية الذبح ولو كانت يسيرة، سواء خرج منها الدم المعتاد أم لا، وفي الاكتفاء بخروج الدم المعتاد من دون تحركٍ وجهٌ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، هذا كله فيما لم يعلم حياته، وأما اذا علم حياته بخروج الدم فيكتفى به بلا اشكال.

(مسألة ٧) تمتاز الإبل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنحر، كما ان غيرها يختص بالذبح، فلو ذبحت الابل أو نحر غيرها كانت ميتة، وكيفية النحر ومحله أن يدخل سكيناً أورمحاً و نحوهما من الآلات الحادّة الحديدية في لبته، وهي المحل المنخفض الواقع بين أصل

العنق والصدر، ويشترط فيه كل مايشترط في التذكية بالذبح.

(مسألة ٨) كل مايتعذر ذبحه و نحره إما لاستعصائه أو لوقوعه في موضع لا يتمكن من الوصول الى ذكاته جاز أن يعقره بسيف ونحوه مما يجرحه ويقتله ويحل أكله، نعم تجب مراعاة سائر شرائط الذبح.

(مسألة ٩) لو أخرج الجنين أو خرج ميتاً من بطن أمه المذكاة حل أكله، وكانت تذكيته بتذكية أمه، لكن بشرط كونه تام الخلقة وقد أشعر أو أوبر.

الأطعمة والأشربة

الحيوان

(مسألة ١) لا يؤكل من حيوان البحر إلاّ السمك والطير في الجملة ولا يؤكل من السمك إلاّ ما كان له فلس وقشور بالأصل وإن لم تبق وزالت بالعارض، وبيض السمك يتبعه.

(مسألة ٢) البهائم البرية من الحيوان صنفان: أليفة و وحشية، أما الأليفة فيحل منها جميع أصناف الغنم والبقر والإبل، ويكره الخيل والبغال والحمير، وأما الوحشية فيحل منها الظباء والغزلان والبقر والكباش الجبلية واليحمور والحمير الوحشية، وتحرم منها السباع، وهي ما كان مفترساً وله ظفر وناب، وكذا يحرم الأرنب والحشرات كلها، والمسوخ كالفيل والقردة وغيرها.

(مسألة ٣) يحل من الطير الحمام بجميع اصنافه، والدراج والقبج والقطا والطيهوج والبط والكروان والحباري والكركي والدجاج بجميع أقسامه، والعصفور بجميع أنواعه ومنه البلبل، ويحرم الخفاش والطاووس وكل ذي مخلب والأحوط الاجتناب عن الغراب بجميع

أصنافه، بل الحرمة لا تخلو من قوة.

(مسألة ٤) يميز محلّل الطير عن محرّمه بأمرين جعل كل منهما في الشرع علامة فيما لم ينص على حليته أو حرمته،

أولهما أن كل ما كان صفيفه - وهو بسط جناحيه عند الطيران - أكثر من دفيفه - وهو تحريكهما عنده - فهو حرام. وما كان بالعكس حلال.

ثانيهما الحوصلة والقانصة والصيصية، فما كان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال، ومالم يكن فيه شيء منها فهو حرام، والحوصلة ما يجتمع فيه الحب وغيره عند الحلق، والقانصة قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الدقاق التي يأكلها الطير، والصيصية هي الشوكة التى في رجل الطير، ولا فرق فيما ذكر بين طير الماء وغيره.

(مسألة ٥) يحرم من الحيوان المحلل مايكون جلّالا، وهو أن يتغذّىٰ الحيوان عذرة الانسان بحيث يصدق عليه أنها غذاؤه، وتزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذّي بالعذرة والتغذّي بغيرها مدة هي أربعون يوماً في الإبل، وعشرون يوماً في البقر والأحوط ثلاثون، وفي الغنم عشرة أيام، و في البط خمسة أيام وفي الدجاج ثلاثة أيام، و في السمك يوم وليلة وفي غير ماذكر: المدار زوال اسم الجلل.

(مسألة ٦) مما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالاصل أن يطأه الانسان قُبُلاً أو دُبُراً وان لم ينزل، فيحرم بذلك لحمه ولحم نسله المتجدد بعد الوطء أيضاً على الاقوى في نسل الأنثى وعلى الاحوط في نسل الذكر، وكذا لبنهما وصوفهما وشعرهما والظاهر اختصاص الحكم بالبهيمة.

(مسألة ٧) لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر و ذبح في تلك الحالة يؤكل لحمه، لكن بعد غسله على الاحوط ولا يؤكل مافي

جوفه من الأمعاء والقلب والكبد وغيرها وإن غسل.

(مسألة ٨) يحرم من الحيوان المحلل أربعة عشر شيئاً: الدم والروث والطحال والقضيب والفرج ـ ظاهره و باطنه ـ والأنثيان والمثانة والمرارة والنخاع والغدد والمشيمة، ويجب الاحتياط عن قرينه الذي يخرج معه، والعلباوان، وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة الى الذنب، وخرزة الدماغ، وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة، والحدقة، وهي الجهة الناظرة من العين لا العين كلها.

غير الحيوان

(مسألة ١) يحرم تناول الاعيان النجسة والمتنجسة، وكل مايضر بالبدن مهلكاً كان أوغير مهلك فيما يوجب النقص بل مطلقاً على الأحوط، وكذا يحرم أكل الطين، والمدر.

(مسألة ٢) حرمة الخمر ضرورة من ضرورات الدين بحيث يكون مستحله في زمرة الكافرين مع الالتفات الى لازمه أي تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويلحق بالخمر كل مسكر، جامداً كان أو مائعاً، و كذا يحرم عصير العنب إذا نشّ وغلى بنفسه أو غلى بالنار قبل ذهاب ثلثيه وكذا يحرم الفقاع (البيرة) وان لم يسكر.

(مسألة ٣) الظاهر أن الماء الذي في جوف حبة العنب بحكم عصيره، فيحرم إذا غلى.

(مسألة ٤) يحرم أكل مال الغير إلاّ بإذنه، ويجوز أن يأكل الانسان ولو مع عدم الضرورة من بيوت الآباء والأمهات والأولاد والإخوان والأخوات والأعمام والأخوال والخالات والأصدقاء وكذا الزوجة من بيت زوجها، وإنما يجوز الأكل فيما اذا لم يعلم كراهة

صاحب البيت، والأحوط الاقتصار على ما هو المعتاد أكله.

(مسألة ٥) يجوز التداوي لمعالجة الأمراض بكل محرّم إذا انحصر العلاج به حتى الخمر بشرط العلم بكون المرض قابلا للعلاج. والعلم بأن تركه يؤدي الى الهلاك أو الى ما يدانيه، والعلم بانحصار العلاج بها، فلا تخفى شدة أمر الخمر، فلا يبادر الى تناولها والمعالجة بها إلاّ إذا رأى من نفسه الهلاك أو نحوه لو ترك التداوي بها.

الغصب

وهو الاستيلاء على ماللغير من مال وحق عدواناً، وهو من أفحش الظلم وقد تطابق العقل والنقل كتاباً وسنة إجماعاً على حرمته.

(مسألة ١) للغصب حكمان تكليفيان، وهما الحرمة و وجوب الرد الى المغصوب منه أو وليه، وحكم وضعي، وهو الضمان بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب، وكون تلفه و خسارته عليه وانه اذا تلف يجب عليه دفع بدله، ولا يجري ضمان اليد في غصب الحقوق.

(مسألة ٢) لو استولى على حر فحبسه لم يتحقق الغصب لا بالنسبة الى عينه ولا بالنسبة الى منفعته، وان أثم بذلك وظلمه، فليس عليه ضمان، نعم لو استوفى منه منفعة لزمته أجرته، أو تلف بتسبيب منه ضمنه.

(مسألة ٣) استيلاء الغاصب على المغصوب يختلف باختلاف المغصوبات، والميزان صيرورة الشيء تحت يدالغاصب عدواناً، ففي غير المنقول يكفي في غصب الدار والدكان ونحوهما أن يسكنها أو يسكن غيره فيها بعد ازعاج المالك عنها وأما غصب المنافع فانما هو بانتزاع العين ذات المنفعة من مالكها عدواناً.

(مسألة ٤) لو اشترك اثنان في الغصب ضمن كل منهما بنسبة الاستيلاء ان نصفاً فنصف، وهكذا.

(مسألة ٥) لو كان في الرد الى المالك مؤونة، بل ولو استلزم رده الضرر عليه وجب، كما أنه يجب عليه مع رد العين بدل ما كانت لها من المنفعة في تلك المدة ان كانت لها منفعة سواء استوفاها أم لا، نعم المدار المنفعة المتعارفة بالنسبة الى تلك العين ولا ينظر الى مجرد قابليتها لبعض المنافع الأخر. ولو فرض تعدد المتعارف منها فان لم يتفاوت بدلها ضمن ذلك البدل وإلاّ ضمن الأعلى أيضاً.

(مسألة ٦) لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية رده ولم يضمن نقصان القيمة مالم يكن ذلك بسبب نقصان في العين، وإلاّ وجب عليه أرش النقصان.

(مسألة ٧) لو تلف المغصوب أو ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد ضمنه بمثله ان كان مثلياً و بقيمته ان كان قيمياً، و تعيين المثلي والقيمي موكول الى العرف، والظاهر أن المصنوعات بالمكائن مثليات أو بحكمها.

(مسألة ٨) لو تعذر المثل في المثلي ضمن قيمته وإن تفاوتت قيمته بحسب الأزمنة، فالمدار قيمة يوم الدفع، ويتحقق التعذر بفقدانه في البلد وما حوله مما ينقل منها اليه عادة، ولو سقط المثل عن المالية من جهة الزمان والمكان فالظاهر أنه ليس للغاصب إلزام المالك بأخذ المثل، والأحوط التصالح.

(مسألة ٩) لو تعاقبت الأيادي الغاصبة على عين ثم تلفت ضمن الجميع، فللمالك أن يرجع ببدل ماله من المثل او القيمة على كل واحد منهم وعلى اكثر من واحد بالتوزيع، وأما حكم بعضهم مع بعض فالغاصب الأخير الذي تلف المال عنده عليه قرار الضمان بمعنى أنه لو

رجع عليه المالك و غرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمه وأما غيره فلو رجع المالك على واحد منهم فله أن يرجع على الأخير الذي تلف المال عنده، كما أن لكل منهم الرجوع على تاليه.

(مسألة ١٠) لو حصلت في المغصوب صفة فزادت قيمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة أخرى زادت بها قيمته لايزول ضمان الزيادة الاولى ولا ينجبر نقصانها بالزيادة الثانية.

اللقطة

لقطة الحيوان

(مسألة ١) اذا وجد الحيوان في العمران لايجوز أخذه، فمن أخذه ضمنه، ويجب عليه حفظه من التلف والانفاق عليه بما يلزم، وليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق، نعم ان كان شاة حبسها ثلاثة أيام، فان لم يأت صاحبها باعها و تصدق بثمنها، والظاهر ضمانها لوجاء صاحبها ولم يرض بالتصدق ولا يبعد جواز حفظها لصاحبها أو دفعها الى الحاكم الشرعي أيضاً.

(مسألة ٢) بعد ماأخذ الحيوان في العمران وصار تحت يده يجب عليه البحث عن صاحبه، فاذا يئس من صاحبه تصدق به أو بثمنه كغيره من مجهول المالك.

(مسألة ٣) مايدخل في دار الانسان من الحيوان كالدجاج والحمام ممالم يعرف صاحبه؛ الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة، بل هو داخل في عنوان مجهول المالك، فيبحث عن صاحبه، وعندالياس منه يتصدق به، والبحث اللازم هو المتعارف في أمثال ذلك.

(مسألة ٤) مايوجد من الحيوان في غير العمران ان كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة لايجوز أخذه ووضع اليد عليه، وان كان

مما تغلب عليه صغار السباع عرفه على الاحوط في المكان الذي عثر عليه وحواليه إن كان فيه أحد، فان عرف صاحبه رده اليه، وإلّا كان له تملكه وبيعه وأكله مع الضمان، كما أن له إبقاؤه و حفظه لمالكه، ولا ضمان عليه.

(مسألة ٥) إذا عثر على حيوان في غير العمران ولم يدر أن صاحبه قد تركه أو لم يتركه بل أضاعه أو شرد منه فان كان مثل البعير لم يجز أخذه و تملكه إلا إذا كان غير صحيح ولم يكن في ماء و كلأ، وإن كان مثل الشاة جاز أخذه مطلقاً.

لقطة غير الحيوان

(مسألة ١) يعتبر في هذا النوع الضياع من المالك، فلابد في ترتب أحكامها من إحراز الضياع، كما أنه يعتبر في صدق اللقطة الأخذ والإلتقاط، فالدفع بالرجل أو اليد من غير أخذ لايكفي ولا يصير بذلك لقطة.

(مسألة ٢) كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه يجوز أخذه والتقاطه على كراهة، فان كانت قيمة اللقطة دون الدرهم= (٢/٤٢٠ غراماً فضة) جاز تملكها في الحال من دون تعريف وفحص عن مالكها، ولا يملكها قهراً بدون قصد التملك على الاقوى، فان جاء مالكها بعد ما التقطها دفعها اليه مع بقائها وان تملكها على الأحوط لولم يكن الأقوى، وان كانت تالفة لم يضمنها إن كان بعد التملك، وكذا قبله ان تلفت من غير تفريط منه، وان كانت قيمتها درهماً أو أزيد وجب عليه تعريفها والبحث عن صاحبها، فان لم يظفر به فان كانت لقطة الحرم تخير بين أمرين: التصدق بها مع الضمان، أو إبقائها و حفظها لمالكها بلا ضمان، وليس له تملكها، وان كانت لقطة غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة: تملكها، والتصدق بها مع الضمان فيهما، وابقاؤها من غير ضمان.

(مسألة ٣) يجب التعريف فيما كان درهماً فأكثر فوراً على الاحوط، نعم لا يجوز التسامح والإهمال فيه، فلو أخّره كذلك عصى إلاّ مع العذر، ولا يسقط التعريف على أيّ حال.

(مسألة ٤) مدة التعريف الواجب سنة كاملة، ولا يشترط فيها التوالي، فان عرفها ثلاثة شهور في سنة ثم ترك التعريف بالمرّة ثم عرّفها في سنة أخرى ثلاثة شهور و هكذا الى أن كمل مقدار السنة كفى، ولا يعتبر فيه مباشرة الملتقط، ويسقط التعريف فيما اذا حصل له اليأس قبل تمام السنة، وتخير بين التملك والتصدق بها مع الضمان فيهما.

(مسألة ٥) محل التعريف مجامع الناس كالأسواق والمشاهد ومحل إقامة الجماعات وان كره ذلك في المساجد، ويجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط مع احتمال وجود صاحب اللقطة فيه، وكيفية التعريف أن يقول المنادي: من ضاع له كذا وكذا؟، ويجوز أن يقول: من ضاع له شيء أو مال؟ أو نحو ذلك.

(مسألة ٦) اذا ادّعى أحدٌ ضياع ماله سئل عن خصوصياته و صفاته و علاماته وأمور يبعد اطّلاع غير المالك عليها فان توافقت مع ماذكر فقدتم التعريف ويسلم المال اليه.

(مسألة ٧) ان وُجِدَ المالك و قد تملكه الملتقط بعد التعريف فان كانت العين باقية أخذها وليس له الزام الملتقط بدفع البدل، وان كانت تالفة أو منتقلة الى الغير أخذ بدلها من الملتقط ، وان وُجِدَ بعد ما تصدق بها فليس له أن يرجع الى العين وان كانت موجودة، وانما له أن يرجع على الملتقط ويأخذ منه بدل ماله ان لم يرض بالتصدق.

(مسألة ٨) لووجد مالا في دار معمورة يسكنها الغير سواء كانت ملكا له أو لا عرّفه الساكن، فإن ادّعى ملكيته فهو له، ولوقال: لاأدري ففي جريان الحكم إشكال، ولو سلبه عن نفسه فالأحوط إجراء حكم اللقطة عليه، وأحوط منه إجراء حكم مجهول المالك، فيتصدق به بعد

اليأس؛ عن المالك.

(مسألة ٩) لايجب دفع اللقطة الى من يدّعيها إلّامع العلم أو البينة وان وصفها بصفات وعلامات لايطلع عليها غير المالك غالباً، نعم لو تبرع بالدفع فيما لم يقطع لم يمنع وان امتنع لم يجبر.

النكاح

وهو من المستحبات الأكيدة، وقد ورد في الروايات الحث عليه والذم على تركه بما لايحصى، حتى ورد في بعضها أن أكثر أهل النار العزاب، ولا ينبغي أن يمنع عنه بعدما وعد الله عز وجل بالإغناء والسعة، ومما ينبغي أن يهتم به الانسان النظر الى صفات من يريد الزواج منها ولا يقتصر على المال والجمال، بل يختار من كانت واجدةً لصفاتٍ شريفةٍ صالحةٍ، ويستحب التعجيل في تزويج البنت كما أنه يستحب السعي في التزويج بالتوسط فيه وإرضاء الطرفين.

(مسألة ١) لايجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين دواماً كان النكاح أو منقطعاً، ولا يجوز أيضاً ترك وطء الزوجة البالغة أكثر من أربعة أشهر إلّا بإذنها حتى المنقطعة على الأقوى، كما أن الاقوى جواز العزل بدون اذنها أيضاً، وعدم وجوب دية النطفة عليه وان قلنا بالحرمة.

(مسألة ٢) يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر الى جسد الآخر ظاهره و باطنه حتى العورة، وكذا مسّه مع التلذذ و بدونه.

(مسألة ٣) يجوز للرجل أن ينظر الى جسد محارمه ماعدا العورة اذا لم يكن مع تلذذ وريبة، والمراد من المحارم من يحرم عليه نكاحهن من جهة النسب أو الرضاع، أوالمصاهرة.

(مسألة ٤) لا إشكال في عدم جواز نظر الرجل الى ما عدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية سواء كان فيه تلذذ وريبة أم لا، وكذا الوجه والكفان إذا كان بتلذذ وريبة، وأما بدونهما فلا ينبغي

ترك الاحتياط، ولا يجوز للمرأة النظر الى الأجنبي كالعكس، والأقرب استثناء الوجه والكفين.

(مسألة ٥) كما يحرم على الرجل النظر الى الأجنبية، يجب عليها التستر من الأجانب، ولا يجب على الرجال التستُّر وإن كان يحرم على النساء النظر إليهم عدا ما استثني. وإذا علموا بأن النساء يتعمدن النظر اليهم فالأحوط التستُّر منهن وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ٦) يجوز لمن يريد الزواج من امرأة أن ينظر اليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ وإن علم أنه يحصل بسبب النظر قهراً، وبشرط أن يحتمل حصول زيادة بصيرة بها، وأن يجوز زواجه منها فعلاً، وأن يحتمل التوافق على الزواج، والأحوط لو لم يكن الأقوى الاقتصار على ما اذا كان قاصداً الزواج من المنظورة بالخصوص، فلا يعم الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق الزواج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختيار.

عقد النكاح

النكاح على قسمين دائم ومنقطع وكل منهما يحتاج الى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيَّين دالَّين على إنشاء المعنى المقصود والرضا به، دلالة معتبرة عند أهل المحاورة، ويجوز بغير اللفظ العربي مع العجز عنه، وأما مع عدم العجز فالأحوط كونه باللفظ العربي كما أن الأحوط أن يكون الإيجاب في الدائم بأحد لفظي أنكحت أو زوجت وإن جاز بلفظ متَّعتُ مع القرينة.

(مسألة ١) الأحوط أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج، وكذا الأحوط تقديم الأول على الثاني، و إن كان الأظهر جواز العكس إذا لم يكن القبول بلفظ قبلت و أشباهه.

(مسألة ٢) عقد النكاح قد يقع بين الزوج و الزوجة و بمباشرتهما، فبعد التقاول والاتفاق وتعيين المهر تقول الزوجة مخاطبة الزوج:

أنكحتك نفسي أو أنكحت نفسي منك أولك على المهر المعلوم، فيقول الزوج بغير فصل معتدٍّ به: قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم، أو هكذا، و مثله مالو كان بصيغة زوجت، و قد يقع بين وكيليهما، فيقول وكيل الزوجة مخاطباً وكيل الزوج: أنكحت موكلتي فلانة، موكلك فلاناً أو من موكلك أو لموكلك فلان على المهر المعلوم، فيقول وكيل الزوج: قبلت النكاح لموكلي على المهر المعلوم، أوهكذا، و مثله لفظ التزويج.

(مسألة ٣) يعتبر في العقد قصد مضمونه وهو متوقف على فهم معنى اللفظ ولو بنحو الاجمال، نعم لايعتبر العلم بالقواعد العربية، وكذا يعتبر قصد الإنشاء بأن يكون الموجب قاصداً لإيقاع النكاح و الزواج لا الإخبار والحكاية، وكذا القابل بقبوله منشئاً لقبول ما أوقعه الموجب، ويشترط أيضاً التنجيز، كما أنه يشترط في العاقد المجري للصيغة البلوغ و العقل والقصد والاختيار، والأحوط عدم العبرة بعبارة الصبي ها هنا.

(مسألة ٤) يشترط في صحة العقد مضافاً الى ما ذكر تعيين الزوجين على وجه يمتازان عن غيرهما بالاسم أو بالإشارة أو الوصف الموجب لذلك.

(مسألة ٥) الأقوى جواز تولي شخص واحد طرفي العقد بأن يكون موجباً و قابلاً من الطرفين، سواء كان أصالة من طرف و وكالة من آخر، أو ولاية من الطرفين، أو وكالة عنهما، أو بالاختلاف وان كان الأحوط الأولى مع الامكان تولي شخصين لذلك، خصوصاً في تولي الزوج طرفي العقد في عقد الانقطاع، فانه لا يخلو من اشكال، فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط.

(مسألة ٦) اذا ادّعت امرأة أنها خلية (لازوج لها) فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل لم تسمع دعواها، نعم لو

أقامت البينة على ذلك فُرِّقَ بينهما.

أولياء العقد

(مسألة ١) للأب والجد من طرف الأب بمعنى أب الأب فصاعداً ولاية على الصغير والصغيرة والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ، وكذا المنفصل عنه على الظاهر، و ليس لهما ولاية على البالغ الرشيد، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبة، وأما إذا كانت بكراً ففيه أقوال والأحوط الاستئذان منهما، نعم لا إشكال في سقوط اعتبار إذنهما إن منعاها عن التزويج بمن هو كفؤ لها شرعاً و عرفاً مع رغبتها.

(مسألة ٢) لو زوَّج الولي الصغيرة بدون مهر المثل، أو زوج الصغير بأزيد منه، فان كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك صح العقد والمهر ولزما، وان كانت المصلحة في نفس التزويج دون المهر فالأقوى صحة العقد و لزومه، و بطلان المهر بمعنى عدم نفوذه و ثوقفه على الإجازة بعد البلوغ، فان لم يجز رجع الى مهر المثل.

(مسألة ٣) العقد الصادر من غير الوكيل و الولي ـ المسمَّى بالفضولي ـ يصح مع الإجازة، نعم فيما لم يكن المعقود له ممن يصح منه العقد لنفسه بأن كان صغيراً، فإنما يصح بإجازة وليِّه في زمان قصوره، أو إجازته بنفسه بعد كماله.

(مسألة ٤) إذا ردَّ المعقود أو المعقودة العقد الواقع فضولياً صار العقد كأنه لم يقع، سواء كان العقد فضولياً من الطرفين أو من طرف واحد.

أسباب التحريم

النسب

تحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال:

١- **الأم** بما يشمل الجدات عاليات و دانيات للأب كُنَّ أو للأم.

٢- **البنت** بما يشمل الحفيدة ولو بواسطة أو وسائط.

٣- **الأخت** للأب كانت أو للأم أولهما.

٤- **بنت الأخ**، سواء كان الأخ للأب أو للأم أو لهما، وهي كل امرأة تنتمي بالولادة إلى أخيه بلا واسطة أو معها كبنت بنت الأخ.

٥- **بنت الأخت**، على النحو الذي ذكر في بنت الأخ. أو بنت ابن الاخ.

٦- **العمة**، وهي أخت أبيه للأب أو للأم أو لهما، و المراد بها ما تشمل العاليات، أعني عمة الأب و عمة الأم و عمة الجد و الجدة و هكذا.

٧- **الخالة**، وهي أخت أمه، و تشمل العاليات على النحو المذكور في العمة.

(**مسألة ١**) النسب إما شرعي، وهو ما كان بسبب وطء حلال ذاتاً بسبب شرعي، و إما غير شرعي، وهو ما حصل بالسفاح و الزنا، فموضوع حرمة النكاح أعم، فيعم غير الشرعي.

الرضاع

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط:

الاول- أن يكون اللبن حاصلا من وطء جائز شرعاً بسبب شرعي، و يلحق به وطء الشبهة على الاقوى.

الثاني- أن يكون شرب اللبن بالا متصاص من الثدي.

الثالث ـ أن تكون المرضعة حيَّةً.

الرابع ـ أن يكون المرتضع في أثناء الحولين و قبل استكمالهما و هما أربعة و عشرون شهراً هلالياً من حين الولادة.

الخامس ـ بلوغ الرضاع حداً معيناً، و الظاهر أن الأصل فيه هو أن يرتضع بمقدار نبت اللحم و شد العظم، و أما التقدير فبالارضاع يوماً و ليلة مع اتصالهما، أو بالإرضاع منها خمس عشرة رضعة كاملة، فهما امارتان على ما ذكر، لكن لا يترك الاحتياط لو فرض حصول أحدهما دونه، فلواختل أحد تلك الشرائط لم تنشر الحرمة.

(مسألة ١) اذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل (زوج المرضع) و المرضعة أباً و أماً للمرتضع، و هكذا سائر الأصول و الفروع و الحواشي، وكل عنوان نسبي محرّم من العناوين السبعة المتقدمة إذا تحقق مثله في الرضاع يكون محرّماً.

(مسألة ٢) يشترط في حصول الأخوة الرضاعية بين المرتضعين إتحاد الفحل، و يتفرع على ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومة والخؤولة الحاصلتين بالرضاع أيضاً، فلو تراضع أبوك أو أمك مع صبية من امرأة، فان اتحد الفحل كانت الصبية عمتك أو خالتك من الرضاعة بخلاف ما اذا لم يتحد.

(مسألة ٣) الرضاع المحرِّم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله لو حصل لاحقاً.

(مسألة ٤) لو شك في وقوع الرضاع أوفي حصول بعض شروطه من الكمية أو الكيفية بنى على عدم تحققه، نعم يشكل فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه ولم يعلم بوقوعه في الحولين أو بعدهما و علم تاريخ الرضاع و جهل تاريخ ولادة المرتضع فحينئذ لا يترك الاحتياط.

(مسألة ٥) يستحب أن يُختار لرضاع الأولاد، المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئة ذات الأوصاف الحسنة، فإنَّ للبن تأثيراً تاماً في المرتضع،

كما يشهد به الاختبار و نطقت به الأخبار والآثار.

المصاهرة و ما يلحق بها

المصاهرة - هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر - موجبة لحرمة النكاح عيناً أو جمعاً على تفصيل يأتي.

(مسألة ١) تحرم معقودة الأب على ابنه و بالعكس فصاعداً في الأول (أي أبو الأب و هكذا صاعداً) و نازلا في الثاني (أي ابن الابن وهكذا نازلا) حرمة دائمية، سواء كان العقد دائمياً أو انقطاعياً و سواء دخل العاقد بالمعقودة أم لا، و سواء كان الأب و الإبن نسبيَّين أو رضاعيَّين.

(مسألة ٢) لو عقد على امرأة حرمت عليه أمها و إن علت - أي أُمُّ أُمِّها وجدَّتها و هكذا - نسباً أو رضاعاً، دائمياً أو منقطعاً، دخل بها أم لا، نعم الاحوط في العقد على الصغيرة عقداً منقطعاً أن تكون بالغة الى حد تقبل الاستمتاع و التلذذ بها، أو يدخل في المدة بلوغها الى هذا الحد، فما تعارف من إيقاع العقد المنقطع ساعة أو ساعتين على الصغيرة الرضيعة أو مايقرب من ذلك، قاصدين بذلك محرمية أمها على المعقود له لا يخلو من إشكال، و إن كان لايخلو من قرب، لكن لو عقد كذلك فلا ينبغي ترك الإحتياط بترتب آثار كلٍّ من المصاهرة من جهة، و عدم المحرمية من جهة أخرى، لو قصد تحقق الزوجية ولو بداعي بعض الآثار كالمحرمية.

(مسألة ٣) لو عقد على امرأة حرمت عليه بنتها و إن نزلت إذا دخل بالأم سواء كانت بنت الزوجة موجودة في زمان زوجية الأم أو تولدت بعد خروجها عن الزوجية.

(مسألة ٤) لو زنى بامرأة حرمت على أبي الزاني، و حرمت على الزاني أم المزنيِّ بها و بنتها على الأحوط، وكذلك الموطوءة بالشبهة،

نعم الزنا الطارئ على العقد لا يوجب الحرمة، فلوشك في سبقه على العقد بنى على صحته.

(مسألة ٥) لا يجوز نكاح بنت الأخ على عمتها و بنت الأخت على خالتها إلاّ بإذنهما، من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين، ولا فرق في العمة و الخالة بين الدنيا منهما و العليا، كما أنه لافرق بين النسبيّتين منهما و الرضاعيّتين.

(مسألة ٦) لو طلّق العمة أو الخالة فإن كان بائناً صح العقد على بنتي الأخ و الأخت لهما بمجرد الطلاق، و إن كان رجعياً لم يجز بلا إذنٍ منهما إلاّ بعد انقضاء العدة.

(مسألة ٧) لا يجوز الجمع في النكاح بين الأختين نسبيّتين أو رضاعيّتين دائماً او منقطعاً أو بالاختلاف، فيبطل العقد الثاني منهما، و الظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما اذا كانت الأختان كلتاهما أو إحداهما من زنا.

(مسألة ٨) لو زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه مؤبداً كذات البعل، دون البائنة ومن في عدة الوفاة، وكذا تحرم مؤبداً أم الموطوء على الفاعل، وكذا اخته و بنته، ولا تحرم على المفعول أم الفاعل و بنته و أخته، نعم لو كان اللواط طارئاً على العقد لم يوجب التحريم ولا بطلان النكاح، و يكفي في الحرمة فيما يحرم إدخال بعض الحشفة.

سائر أسباب التحريم

(مسألة ١) لو طلق الرجل زوجته الحرة ثلاث طلقات لم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه، ولا يجوز له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق ولو طلقها تسعاً للعدة بتخلل زوجين محلّلين في البين حرمت عليه أبداً.

(مسألة ٢) لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دواماً و انقطاعاً، وكذا لا يجوز للمسلم الزواج من غير الكتابية من أصناف الكفار ولا المرتدة، و أما الكتابية من اليهودية والنصرانية فالأقوى جواز نكاحها منقطعاً، وأما في الدائم فالأحوط المنع والأقوى حرمة نكاح المجوسية.

(مسألة ٣) لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً قبل الدخول وقع الانفساخ في الحال، وكذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة، و أما إن كان ارتداده عن مِلّة أو كان الارتداد من الزوجة مطلقاً وقف الفسخ على انقضاء العدة، فان رجع أو رجعت قبله كانت زوجته، وإلّا انكشف أنها بانت منه عند الارتداد، والعدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة، و في غيره كالطلاق.

(مسألة ٤) لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام ولا الغالي المعتقد بألوهيتهم أو نبوّتهم، و كذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة و الغالية.

(مسألة ٥) مما يوجب الحرمة الأبدية الزواج حال الاحرام مع العلم بالحرمة دواماً أو انقطاعاً، سواء كان الإحرام لحج واجب أو مندوب، أو لعمرة واجبة أو مندوبة، لنفسه أو نيابة عن غيره.

النكاح المنقطع

(مسألة ١) النكاح المنقطع - و يقال له: المتعة أيضاً - كالزواج الدائم في أنه يحتاج الى عقد مشتمل على إيجاب و قبول لفظيّين، و أنه لا يكفي فيه مجرد الرضا القلبي من الطرفين، ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الإشارة.

(مسألة ٢) ألفاظ الايجاب في هذا العقد: متعت أوزوجت او أنكحت، والقبول: كل لفظ دالٍ على إنشاء الرضا بذلك، و لابد في العقد من ذكر المهر، ويعتبر في المهر كونه مالاً معيّناً معلوما، وكذا يشترط

في صحة النكاح المنقطع ذكر الأجل.

(مسألة ٣) لو تم العقد بجميع شروطه ولم يدخل بها مع تمكينها حتى انقضت المدة استقر عليه تمام المهر، و البينونة في المنقطع انما هي بانقضاء المدة أو بهبتها، ولا رجوع له بعد ذلك.

(مسألة ٤) لو نسي ذكر الأجل في العقد أو تركه عمداً بطل متعة و انعقد دائماً، فلو قدّره بالمرّة أو مرّتين دون الزمان بطل متعة و انعقد دائماً على إشكال، والأحوط فيه إجراء الطلاق و تجديد النكاح لو أراد، وأحوط منه مع ذلك الصبر إلى انقضاء المدة المقدّرة بالمرّة أو مرّتين أو هبتها.

(مسألة ٥) لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين دون الأولاد فلا فرق بينهم و بين أولاد الدائمة في جميع الحقوق، و تثبت العدة، وهي حيضتان تامتان لمن تحيض، و خمسة و أربعون يوماً لغيرها.

العيوب الموجبة لخيار الفسخ

(مسألة ١) لكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه في الرجل مطلقاً، سواء كان قبل العقد مع جهل المرأة به أو حدث بعده، نعم إذا كان حادثاً بعد العقد والوطء ولم يبلغ حداً لا يعرف أوقات الصلاة ففيه تأمل، فلا يترك الاحتياط، أما في المرأة ففيما اذا كان قبل العقد ولم يعلم الرجل به.

(مسألة ٢) الخصاء - وهو سَلّ الخصيتين أو رَضّهما - يوجب خيار الفسخ للمرأة مع سبقه على العقد و عدم علمها به وكذا الجب - وهو قطع الذكر - بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة تفسخ به فيما اذا كان ذلك سابقاً على العقد، وكذا العَنَنُ تفسخ به بشرط عجزه عن وطئها و وطء غيرها، ولو سبق عليه الوطء ولو مرة لم يكن لها الفسخ.

(مسألة ٣) يفسخ الرجل للبرص في المرأة و الجذام والإفضاء والقَرَنِ ولو لم يمنع عن الوطء اذا كان موجباً للتنفر على الأظهر، والعرج البَيِّن و ان لم يبلغ حد الإقعاد، والعمى فيما اذا تبيَّن وجود تلك العيوب قبل العقد.

(مسألة ٤) خيار الفسخ في كلٍّ من الرجل و المرأة على الفور، فلو علم كل منهما بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد، و ليس الفسخ بطلاق، و يقع من دون اذن الحاكم، نعم في العَنَنِ إذا لم تصبر المرأة لابد من أن ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي، فيؤجل سنة كاملة من حين المرافعة، فان لم يقدر على وطئها ولا على وطء غيرها في تلك المدة كان لها الفسخ فوراً.

(مسألة ٥) لو فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها، وان كان بعده استقر عليه المهر المسمَّى، وكذا الحال في فسخ المرأة بعيب الرجل إلاّ في العَنَنِ، فإنها تستحق عليه نصف المهر المسمَّى، نعم لودلَّست المرأة نفسها، أي وصفت نفسها بالصحة عن العيوب الموجبة لخيارالفسخ بحيث صارذلك سبباً لاغتراره و انخداعه، و تبين له بعد ذلك اتصافها بأحد العيوب المتقدمة واختار الفسخ لم تستحق شيئاً. و ان كان المدلِّسُ غير الزوجة فهي و إن استحقت عليه تمام المهربالدخول إلاّ أنه بعد ما يدفعه اليها يرجع به على المدلِّس، و يأخذه منه، ولو كان التدليس في مطلق النقص فهو موجب للخيار فيما اذا كان عدم النقص أو وجود صفة الكمال مذكورين في العقد بنحو الاشتراط أو التقييد، أو أوقع العقد مبنياً على ما ذكرقبل العقد، فإذا اختار الفسخ و دفع المهر رجع به على المدلِّس.

المهر

(مسألة ١) كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهراً، بل الظاهر

صحة جعله حقاً مالياً قابلا للنقل والانتقال كحق التحجير و نحوه، و يستحب أن لا يزيد على مهر السُّنَّةِ، وهو خمسمئة درهم، ولابد من تعيينه بما يخرج عن الإبهام.

(مسألة ٢) لو وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً إلاّ إذا طلقها، فتستحق أن يعطيها شيئاً بحسب حاله، و أما لو دخل بها استحقت عليه بسببه مهر أمثالها، والأحوط التصالح في مهر المثل فيما زاد عن مهر السُنَّة.

(مسألة ٣) يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة، و يفوض تقديره و تعيينه الى احد الزوجين، فيتعين مايختار، الا اذا كان الاختيار بيد الزوجة، فانه لايمضي حكمها فيما زاد على مهر السنة.

(مسألة ٤) لو طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمّى فيرجع عليها بالنصف لو أعطاها تمام المهر، ولو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالأقوى تنصيف المهر، والأحوط الاولى التصالح خصوصاً في موت الرجل.

(مسألة ٥) تملك المرأة المهر بنفس العقد و تستقر ملكية تمامه بالدخول بها.

القسم و النشوز و الشقاق

لكل من الزوجين حقٌّ على صاحبه يجب عليه القيام به و ان كان حق الزوج أعظم، و من حقه عليها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه، ولو لعيادة والدها أوفي عزائه.

و أما حقها عليه فهو أن يشبعها و يكسوها، و أن يغفر لها اذا جهلت، ولا يقبِّحَ لها وجهاً، والتفصيل موكول الى محله.

(مسألة ١) من كانت له زوجة واحدة ليس لها عليه حق المبيت عندها و المضاجعة معها، بل القدر اللازم أن لايهجرها ولا يذرها

كالمعلّقة ـ لا هي ذات بعل ولا مطلّقة ـ نعم لها عليه حق المواقعة في كل أربعة أشهر مرة.

و أما اذا كان عنده اكثر من واحدة فان بات عند احداهن وجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً

(**مسألة ٢**) تختص البكر أول عرسها بسبع ليال، والثيب بثلاث، ويجوز تفضيلها بذلك، ولا يجب عليه أن يقضي تلك الليالي لنسائه القديمة.

(**مسألة ٣**) ليس للمتمتع بها حق المبيت و المضاجعة، كما انه لا قسمة للصغيرة والمجنونة والناشزة، و تسقط القسمة بالسفر و ليس عليه القضاء.

(**مسألة ٤**) لو ظهرت من الزوجة امارات النشوز و الطغيان بسبب تغير عادتها معه بأن تجيبه بكلام خشن بعد ما كان بكلام لين، او تظهرعبوساً بعد أن كانت على خلاف ذلك، ونحوذلك، يعظها، فان لم تسمع يتحقق النشوز لخروجها عن طاعته فيما يرجع الى الاستمتاع، فجاز له هجرها في المضجع، فلو أصرت عليه جاز له ضربها بما يؤمل معه رجوعها، فلا يجوز الزيادة عليه واللازم ان يكون بقصد الإصلاح لا التشفّي والإنتقام، ولو حصلت بالضرب جناية وجب الغرم، ولا يجوز الضرب الشديد الموجب للإسوداد أو الإحمرار.

(**مسألة ٥**) قد يكون النشوز من قبل الزوج أيضاً بتعدّيه عليها و عدم القيام بحقوقها الواجبة، فترفع أمرها الى الحاكم الشرعي بعد مطالبة حقها و وعظها اياه، فيأمره الحاكم بأداء الحقوق فإن نفع وإلاّ عزّره بما يراه.

(**مسألة ٦**) لو وقع نشوز من الزوجين بحيث خيف الشقاق بينهما وانجرّ أمرهما إلى الحاكم بعث حَكَمَينِ، حكماً من جانب الزوج و

حَكَماً من جانب الزوجة للإصلاح، فيسعيان في أمرهما، فكلما استقر عليه رأيهما و حكما به نفذ على الزوجين، و يلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً، نعم لو اجتمعا على التفريق ليس لهما ذلك إلاّ إذا شرطا عليهما حين بعثهما بأنهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرّقا، ولا يكون التفريق إلاّ بالطلاق عند اجتماع شرائطه.

أحكام الأولاد والولادة

(مسألة ١) إنما يلحق ماولدته المرأة بزوجها بشروط:

١ـ الدخول مع الإنزال في الفرج و حواليه.

٢ ـ مضي ستة أشهر أو أكثر من حين الوطء إلى زمن الولادة.

٣ـ عدم التجاوز عن أقصى مدة الحمل، وهي سنة على الأرجح.

(مسألة ٢) الموطوءة بشبهة ـ كما إذا وطأ أجنبية بظن أنها زوجته ـ يلحق ولدها بالواطىء بشرط أن تكون ولادته لستة أشهر من حين الوطء أو أكثر، و أن لا يتجاوز عن السنة وأن لاتكون تحت زوج مع إمكان التولُّدِ منه بشروطه المتقدمة.

(مسألة ٣) يجب استقلال النساء في شؤون المرأة حين وضعها دون الرجال غير الزوج إذا استلزم اطلاعهم على مايحرم عليهم إلاّ مع عدم النساء و مَسَّت الضرورة لذلك.

(مسألة ٤) يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر، والأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى، و تسميته بالأسماء المستحسنة، وكذا تستحب الوليمة عند الولادة، و يجب ختان الذكور، و يستحب ايقاعه في اليوم السابع، و يجوز تأخيره الى ما بعده، وإن تأخر عن البلوغ يجب عليه أن يختن نفسه، والأحوط فيه قطع الغلاف بحيث يظهر تمام الحشفة، بل لايخلو من قوة، و من المستحبات الأكيدة العقيقة.

(مسألة ٥) لايجب على الأم إرضاع ولدها لا مجاناً ولا بالأجرة مع عدم الانحصاربها، بل ومع الانحصار لو أمكن حفظ الولد بلبن و نحوه مع الأمن من الضرر عليه، نعم لو لم يكن للولد مال و لم يكن الأب والجد و ان علا موسرين تعيَّن على الأم إرضاعه مجاناً إما بنفسها أو بالاستيجار.

(مسألة ٦) كمال الإرضاع حولان كاملان (أربعة وعشرون شهراً) و يجوز أن ينقص عن ذلك ثلاثة أشهر، ولا يجوز أن ينقص عن ذلك مع الإمكان و من غير ضرورة.

(مسألة ٧) لايجوز للأب أن يأخذ الولد في هذه المدة منها، لكون الأم أحق بحضانة الولد و تربيته، فإذا انقضت مدة الرضاع فالأب أحق بالذكر، والأم بالانثى حتى تبلغ سبع سنين من عمرها، ثم يكون الأب أحق بها.

(مسألة ٨) تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فاذا بلغ الرشد فليس لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان أو أنثى.

النفقات

(مسألة ١) تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط أن تكون دائمة و مطيعة له فيما يجب اطاعتها له، و أن لا تكون مرتدة، ولا صغيرة غير قابلة للاستمتاع والتلذذ.

(مسألة ٢) تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية مادامت في العدة، وأما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها و سكناها سواء كانت عن طلاق أو فسخ إلاّ إذا كانت عن طلاق وكانت حاملا، فإنها تستحقهما حتى تضع حملها.

(مسألة ٣) لا تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج

إليه المرأة من أدام وكسوة و فراش و غطاء و مسكن و خدم وآلات تحتاج اليها لشربها وطبخها و تنظيفها و غير ذلك، وأما الطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشبعها، وفي جنسه يرجع الى ما هو المتعارف لأمثالها، و مثله الأدام، والظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لأمثالها من غير الطعام والأدام كالشاي والسجاير و نحوهما، وكذلك الحال في سائر ما تحتاج اليه مما ذكر و ما يلحق به عادة مما هوالمتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها الذي تسكن فيه، و منها أجرة الحمّام والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج اليها بحسب الأمراض.

(مسألة ٤) تملك الزوجة على الزوج نفقة كل يوم، فلو دفع اليها نفقة أيام وانقضت المدة ولم تصرفها على نفسها - إما بأن أنفقت من غيرها أو أنفق عليها شخص - كانت ملكاً لها و ليس للزوج استردادها، كما أنه لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها و احتياجها، و يستقر ملكها مع تمام التمكين في تلك المدة.

(مسألة ٥) يجب الإنفاق على الأبوين و آبائهما و أمهاتهما و ان علوا، و على الأولاد و أولادهم وإن نزلوا بشرط كونهم فقراء و احتياجهم و عدم وجدانهم لقوت أنفسهم فعلا، واما القادر على تحصيلها قُوَّةً لا فِعلاً، فإن كان بغير الاكتساب كالاقتراض والسؤال لم يمنع ذلك من وجوب الإنفاق عليه، وان كان ذلك بالاكتساب وتركه طلباً للراحة فالظاهر عدم وجوبه عليه.

(مسألة ٦) يشترط في وجوب النفقة على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه و نفقة زوجته الدائمة.

(مسألة ٧) لا تُقضىٰ نفقة الأقارب ولا تُتَدارَكُ لوفاتت في وقتها و زمانها ولو بتقصير من المنفق، ولا تستقر في ذمته بخلاف الزوجة، فان نفقتها تستقر في ذمة الزوج و لابد من خروجه من عهدتها.

(مسألة ٨) اذا كان عنده زائداً على نفقته و نفقة زوجته ما

يكفي لجميع أقاربه المحتاجين و جبت عليه نفقة الجميع، و اذا لم يكف إلاّ لإنفاق البعض ينفق على الأقرب فالأقرب منهم، و يقسم بينهم بالسوية مع إمكانه إذا تعدد الأقرب ولم يكف ما عنده للجميع، ومع عدم امكانه يقرع بينهم.

كتاب الطلاق

شروطه

(مسألة ١) يشترط في الزوج المطلق البلوغ على الأحوط والعقل والقصد والاختيار، فلا يصح الطلاق من الصبي، ولا من وكيله و وَليِّه فضلا عن الوصي والحاكم، وكذا لايصح من المجنون، ويلحق به السكران و نحوه ممن زال عقله، ولا من غير القاصد كالساهي والهازل الذي لايريد وقوع الطلاق جدياً، والغالط، ولا من المكره الذي قد أُلزِمَ على إيقاعه مع التوعيد و التهديد على تركه.

(مسألة ٢) لو اوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا لم يفد ذلك في صحته، و ليس كالعقد.

(مسألة ٣) لايعتبر في الطلاق إطّلاعُ الزوجة عليه فضلا عن رضاها به، ويعتبر طهرها من الحيض والنفاس، وأن لاتكون في طهر واقعها فيه زوجها، نعم في غير المدخول بها والحامل يصح طلاقها ولوكانت في حال الحيض، وكذا يصح طلاقها في حال الحيض إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم حالها من حيث الطهر والحيض و تعذَّرَ أو تعسَّر عليه استعلامها.

(مسألة ٤) لو غاب الزوج فإن خرج في حال حيضها لم يجز طلاقها إلاّ بعد مضيِّ مدة يقطع معها بانقطاع ذلك الحيض أوكانت ذات عادة و مضت عادتها، وكذا لو خرج في الطهر الذي واقعها فيه

ينتظر مضيّ زمان تنتقل فيه بمقتضى العادة من ذلك الطهر الى طهر آخر، والأحوط أن لاينقص عن شهر، هذا مع الجهل بعادتها وإلاّ فيتبّع العادة على الأقوى.

(مسألة ٥) يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه في اليائسة والصغيرة والحامل والمسترابة، وهي المرأة التي كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض لخلقة أو عارض، لكن يشترط في الأخيرة مضيّ ثلاثة أشهر من زمان المواقعة، فلو طلقها قبلها لم يقع.

(مسألة ٦) يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة بأن يقول فلانة طالق أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال، نعم لو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتي طالق صحّ.

صيغة الطلاق

(مسألة ١) لا يقع الطلاق إلاّ بصيغة خاصة، وهي قوله: أنتِ طالق، أو فلانة أو هذه أو ماشاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة، و يجوز ايقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة، ولا يقع الطلاق بغير الصيغة المذكورة من سائر الصيغ أو سائر اللغات، ولا بالاشارة والكتابة مع القدرة، نعم مع العجز يصح بغيرها و بالاشارة و الكتابة، والاحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الاشارة، و يجوز التوكيل في طلاق زوجته.

(مسألة ٢) يشترط في صيغة الطلاق التنجيز، نعم لايبعد جواز تعليقه على ما يكون معلّقاً عليه في الواقع، كقوله: إن كانت فلانة زوجتي فهي طالق، سواء كان عالماً بكونها زوجته أم لا، وكذا يعتبر فيها الإشهاد بمعنى إيقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء، ولابد من اجتماعهما حين سماع الإنشاء.

(مسألة ٣) لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق ـ أصيلا

كان أو وكيلا ـ فاسقين في الواقع يشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطلع على فسقهما.

(مسألة ٤) لو كرّر الصيغة ثلاث مرات من دون تخلل رجعة في البين تقع واحدة و تُلغىٰ الأخريان، ولو قال: هي طالق ثلاثاً لم يقع الثلاث قطعاً، والأقوى وقوع واحدة.

أقسام الطلاق

الطلاق الجامع لشرائط الصحة قسمان: بائن و رجعي، فالبائن ماليس للزوج الرجوع إليها بعده سواء كانت لها عدة أم لا وهو ستة: **الأول**: الطلاق قبل الدخول، **الثاني**:طلاق الصغيرة وان دخل بها، **الثالث**: طلاق اليائسة، وهذه الثلاث ليست لها عدة، **الرابع والخامس**: طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت وإلّا كانت له الرجعة، **السادس**: الطلاق الثالث اذا وقع رجوعان الى الزوجة في البين ولو بعقد جديد بعد العدة، فبعد الطلاق الثالث تحرم المطلقة على المطلق، نعم اذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بعد الدخول بموت أو طلاق حلت للزوج الاول، و جاز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها من الثاني.

العدد

عِدَّة الفراق

(مسألة ١) لاعِدَّةَ على من لم يدخل بها ولا على الصغيرة ولا على اليائسة من الطلاق، و غير ماذكر إن كانت حائلا (غير حامل) فان كانت مستقرة العادة بأن تحيض في كل شهر مرة كانت عدتها ثلاثة قروء، وكذا اذا كانت تحيض في كل شهرأزيد من مرة أوترى الدم في كل شهرين مرة، و بالجملة كان الطهرالفاصل بين حيضتين أقل من

ثلاثة اشهر، وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اما لكونها لم تبلغ الحد الذي ترى فيه الحيض غالب النساء، واما لانقطاعه لمرض أو حملٍ أو رضاعٍ كانت عدتها ثلاثة أشهر، ويلحق بها من تحيض ولكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد، وأما اذا كانت المطلقة حاملا فعدتها مدة حملها، و تنقضي بوضع حملها ولو بعد الطلاق بلا فصل اذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدة.

(مسألة ٢) المراد من القروء الاطهار، و يكفي في الطهر الاول مسماه ولو قليلا، فلو طلقها و قد بقيت منه لحظة يحسب ذلك طهرا واحداً، فاذا رأت طهرين آخرين بتخلل حيضة بينهما انقضت العدة.

(مسألة ٣) عدة المتعة في الحامل وضع حملها، وفي الحائل اذا كانت تحيض قرءان، والمراد بهما حيضتان على الاقوى وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة و أربعون يوماً.

عِدَّةُ الوفاة

(مسألة ١) عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام إذا كانت حائلا، صغيرة كانت او كبيرة، يائسة كانت أو غيرها، مدخولاً بها كانت أم لا، دائمة كانت أو منقطعة من ذوات الأقراء كانت أولا، وان كانت حاملا فأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة.

(مسألة ٢) لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة فان كان رجعياً بطلت عدة الطلاق واعتدت من حين موته عدة الوفاة إلاّ في المسترابة بالحمل، فان فيها محل تأمل، فالأحوط لها الاعتداد بأبعد الأجلين من حين الوفاة، و وظيفة المسترابة ـ وإن كان بائناً ـ أن تقتصر على إتمام عِدَّةِ الطلاق، ولا عِدَّةَ لها بسبب الوفاة.

(مسألة ٣) يجب على المرأة في وفاة زوجها الحِداد مادامت في العدة، والمراد به ترك الزينة في البدن، ويلاحظ فيها كل ما يتعارف

في بلدها للتزيين، نعم لا بأس بتنظيف البدن واللباس و تزيين أولادها فلو تركته عصياناً أو جهلا أو نسياناً لم يجب عليها استئناف العدة.

(مسألة ٤) لا إشكال في أن مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه، فلو طلقها غائباً ولم يبلغها إلاّ بعد مضيّ مقدار العدة فقد انقضت عدتها، و مثل عدة الطلاق عدة الفسخ والانفساخ على الظاهر، و كذا عدة وطء الشبهة، ولا يترك الاحتياط فيه بالاعتداد من حين ارتفاع الشبهة، وأما عدة الوفاة فان مات الزوج غائباً فهي من حين بلوغ الخبر اليها، ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج، بل يعم صورة حضوره ان خفي عليها موته فتعتد من حين اخبارها بموته.

عِدَّةُ وطء الشبهة

والمراد به وطء الأجنبية بشبهة أنها زوجته إما لشبهة في الموضوع، كما لو وطأ امرأة باعتقاد أنها زوجته، أو لشبهة في الحكم كما إذا عقد على أخت الموطوء معتقداً صحته و دخل بها.

(مسألة ١) لاعدة للمزنيّ بها سواء حملت من الزنا أم لا،على الاقوى، و على الموطوءة شبهة عدة، سواء كانت ذات بعل او خلية، و سواء كانت الشبهة من الطرفين أو من طرف الواطئ بل الأحوط لزومها إن كانت من طرف الموطوءة خاصة.

(مسألة ٢) عدة وطء الشبهة كعدة الطلاق على التفصيل المتقدم، ولا يجوز لزوجها وطؤها في مدة العدة، نعم يجوز لواطئها أن يتزوج بها في زمن عدتها اذا كانت خلية (غير ذات زوج).

الرجعة

لارجعة في الطلاق البائن، وفي الرجعي أيضاً اذا انقضت مدة

العدة، واما في اثنائها فللمطلق أن يرجع، ويرد المطلقة الى نكاحها السابق بالقول الدالّ على إنشاء الرجوع أو بالفعل بأن يفعل ما لايحل إلاّ للزوج بحليلته كالوطء و نحوه.

(مسألة ١) المطلقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة في الاحكام، فما لم يدلّ دليل على الإستثناء يترتب عليها حكمها ما دامت في العدة، من استحقاق النفقة والسكنى والكسوة إذا لم تكن ولم تصر ناشزة، و من التوارث بينهما و عدم جواز نكاح أختها أو نكاح زوجة خامسة، وكون كفنها و فطرتها عليه، وأما البائنة كالمختلعة والمباراة والمطلقة ثلاثاً فلا تترتب عليها آثار الزوجية مطلقاً.

(مسألة ٢) لايجوز لمن طلق رجعياً أن يخرجها من بيته حتى تنقضي عدتها إلاّ أن تأتي بفاحشة توجب الحَدَّ أو تأتي بما يوجب النشوز، وكذا لايجوز لها الخروج بدون إذن زوجها إلاّ لضرورة أو أداء واجب مضيق.

(مسألة ٣) لا تتوقف حِلّيّة الوطء في عدة الرجعية و ما دونه من التقبيل واللمس على سبق الرجوع لفظاً ولا على قصد الرجوع به، لأن الرجعية بحكم الزوجة، بل ما ذكر رجوع ولو لم يقصده، نعم لو قصد عدم الرجوع و عدم التمسك بالزوجية ففي كونه رجوعاً تأمل، وفي خصوص الغشيان غير بعيد، ولا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم ونحوهم.

(مسألة ٤) لا يعتبر في الرجوع اطلاع الزوجة، فلو راجعها من دون اطلاع أحد صحّ واقعاً، لكن لو ادّعاه بعد انقضاء العِدَّة ولم تصدّقه الزوجة لم تسمع دعواه، غاية الأمر له عليها يمين نفي العلم لو ادّعىٰ عليها العلم.

الخلع والمباراة

(مسألة ١) الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة ويزيد عليها بأنه تعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة، فان كانت الكراهة من الطرفين فهو مباراة، وان كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مباراة.

(مسألة ٢) بعد ما انشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها يجوز ان يقول الزوج: «خلعتك على كذا» او «أنت مختلعة على كذا» و يكتفي به، او يتبعه: «فأنت طالق على كذا» او يقول «أنت طالق على كذا» و يكتفي به، او يتبعه بقوله: «فأنت مختلعة على كذا»، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينهما،بل لا يترك.

(مسألة ٣) يعتبر في الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل والطلاق بما يُخِلُّ بالفورية العرفية، فلو أخلَّ بها بطل الخلع ولم يستحق الزوج العوض، لكن إذا أوقعه بلفظ الطلاق أو أتبعه بذلك وقع رجعياً مع فرض اجتماع شرائطه وإلّا كان بائناً.

(مسألة ٤) لو طلبت الزوجة الطلاق بعوضٍ معلومٍ فقالت له: طلقني أو اخلعني بكذا فيقول: أنت طالق أو مختلعة بكذا ففي وقوعه اشكال، فالاحوط اتباعه بالقبول منها.

(مسألة ٥) يشترط في الخلع على الأحوط أن تكون كراهة الزوجة شديدة بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة والدخول في المعصية، فلو طلقها بعوض مع عدم الكراهة لم يصح الخلع ولم يملك العوض، ولكن صح الطلاق بالشرط المتقدم.

(مسألة ٦) طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع مالم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع ما دامت في العدة، فاذا رجعت كان له الرجوع اليها، نعم لو لم يمكن رجوعه اليها ـ كالمطلقة ثلاثاً وكما اذا كانت ممن ليست لها عدة كاليائسة و غير المدخول بها ـ لم يكن

لها الرجوع في البذل، بل لا يبعد عدم صحة رجوعها فيه مع فرض عدم علمه بذلك الى انقضاء محل رجوعه، فلو رجعت عند نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة فلا أثر لرجوعها.

(مسألة ٧) المباراة قسم من الطلاق، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة، ويعتبر فيه مايشترط في الخلع من الفدية والكراهة و تقع بلفظ الطلاق بأن يقول الزوج بعد ما بذلت له شيئاً ليطلقها: «أنت طالق على ما بذلتِ»، ولو قرنه بلفظ «بارأتك» كان الفراق بلفظ الطلاق من غير دخل للفظ «بارأتك» ولا يقع بقوله: «بارأتك» مجرداً.

(مسألة ٨) يعتبر في المباراة كراهة كل من الزوجين، وأن لايكون الفداء بأكثر من مهرها، بل الأحوط أن يكون أقل منه بخلاف الخلع، فانه فيه على ماتراضيا به.

(مسألة ٩) طلاق المباراة بائن ليس للزوج الرجوع فيه الا أن ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة، فله الرجوع اليها حينئذ.

المواريث

موجبات الإرث

موجبات الإرث هي نسب و سبب. **فالأول** ثلاث مراتب:

الاولى: الأبوان، والأولاد وإن نزلوا.

و الثانية: الأجداد والجدات وإن علوا، والاخوة والأخوات و أولادهم وإن نزلوا.

الثالثة: الأعمام والعمات والأخوال والخالات وإن علوا، و أولادهم وإن نزلوا بشرط الصدق عرفاً.

والثاني: (السبب) قسمان: الزوجية والولاء: كولاء ضمان الجريرة، و ولاء الإمامة.

موانع الارث

موانع الإرث كثيرة: منها: ما يمنع من أصله وهو حجب الحرمان، و منها ما يمنع من بعضه وهو حجب النقصان.فما يمنع من أصله أمور:

الاول: الكفر أصلياً كان أوعن ارتداد فلايرث الكافر من المسلم وان كان قريباً. و يختص إرثه بالمسلم. وكل طفل كان أحدأبويه مسلماً حال انعقاد نطفته فهو مسلم حكماً، وكل طفل كان أبواه معاً كافرين حين انعقاد نطفته فهو بحكم الكافر.

(مسألة ١) المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب. نعم الغلاة المحكومون بالكفر، و من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات والالتزام بلوازمه، كفار أو بحكمهم.

(مسألة ٢) الكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل و النحل مع فقدان الوارث المسلم.

الثاني: القتل. فلايرث القاتل من المقتول لوكان القتل عمداً و ظلماً. ولا فرق في ذلك بين ان يكون القاتل واحداً او متعدداً.

الثالث: التولدُ من الزنا. فلاتوارث بين الطفل وأبويه، ولابينه و بين المنتسبين اليهما إذا كان الزنا من الطرفين. و اما المتولد من الشبهة فهو كالمتولد من الحلال، و نكاح سائر المذاهب والملل لايمنع من التوارث.

وهنا امور عُدَّتْ من الموانع و فيها تسامح، كالحمل مادام حملا فانه لايرث وان علمت حياته في بطن أمه، ولكن يحجب من كان متأخراً عنه في المرتبة و في الطبقة كالولد يمنع الأخوة، و وجود طبقة متقدمة فانها عدت مانعة للطبقة المتأخرة، و وجود درجة مقدمة في الطبقات فانها مانعة للدرجة المتأخرة كالولد يمنع الإرث عن ولدالولد.

حجب النقصان

واما حجب النقصان أي ما يمنع عن بعض الإرث فأمور:

الاول: قتل الخطأ و شبه العمد فانه يمنع القاتل عن إرث خصوص الدية

الثاني: أكبر الأولاد الذكور فانه يمنع باقي الورثة عن خصوص الحبوة.

الثالث: الولد مطلقاً فانه يمنع أحد الزوجين عن النصيب الأعلى وهو النصف في الزوج و الربع في الزوجة.

الرابع: الوارث مطلقاً فانه يمنع أحدالزوجين عن الزيادة عن فريضتهما.

الخامس: نقص التركة عن السهام المفروضة فانه يمنع البنت الواحدة، والأخت الواحدة للأب والأم أوللأب عن فريضتهما وهي النصف.

السادس: الأخت من الأبوين أوالأب فإنها تمنع الاخوة من الأم عن ردّ مازاد على فريضتهم، وكذا الأخوات فانهن يمنعن الأخ الواحد من الأم، أو الأخت كذلك عن ردّ مازاد على فريضتهما.

السابع: الولد فانه يمنع الأبوين عمازاد عن السدس فريضة لاردّاً.

الثامن: الاخوة والأخوات (لاأولادهم) فانهم يمنعون الأم عن الزيادة على السدس فريضة وردّاً بشروط:

أولها: أن لايكون الاخوة أقل من اثنين أوالأخوات أقل من أربعٍ.

ثانيها: أن يكون الاخوة أحياءً حين موت المورث.

ثالثها: أن يكون اخوة الميت من الأب والأم، أومن الأب.

رابعها: أن يكون أبو الميت حياً حين موته.

خامسها: أن لايكون الاخوة والأب ممنوعين من الإرث لكفرٍأو غيره.

سادسها: أن يكون بين الحاجب والمحجوب عنه مغايرة و يتصور عدمها في الشبهة.

سهام الإرث

الوارث إمايرث بالفرض أو بالقرابة. والمراد بالأول هوالسهم المقدر الذي سمّاهالله تعالى في كتابه الكريم، و غيره يرث بالقرابة.

والفروض ستة و أربابها ثلاثة عشر:

الاول: النصف وهو لبنتٍ واحدة إذا لم يكن معهاولد، ولأختٍ واحدةٍ لأبوين أولأب، وللزوج إن لم يكن للزوجة ولد وإن نزل.

الثاني: الربع وهو للزوج إذا كان للزوجة ولد وإن نزل، وللزوجة إذالم يكن للزوج ولد وإن نزل.

الثالث: الثمن وهو للزوجة إن كان للزوج ولد وإن نزل.

الرابع: الثلث وهو للأمّ بشرط أن لايكون للميت ولد مطلقاً وإن نزل، وأن لايكون له اخوة متعددون كما تقدم بشرائطه، و للأخ والأخت من الأم مع التعدد.

الخامس: الثلثان وهو للبنتين فصاعداً مع عدم وجود الإبن للميت، وللأختين فصاعداً لأبوين مع عدم وجود الأخ لأبوين،أولأب مع عدم وجود الأخ لأب.

السادس: السدس وهو للأب مع وجود الولد مطلقاً و للأم مع وجود الحاجب للثلث، و للأخ أوالأخت للأم مع عدم التعددمن قبلها.

العول والتعصيب

لو كانت التركة أزيدمن السهام فتردالزيادة إلى أرباب الفروض

ولا تُعطىٰ لعصبة الميت وهي كل ذكر ينتسب إليه بلا واسطة أوبواسطة الذكور (و هذا هوالتعصيب).

كما أنه لو كانت التركة أقل من السهام و ذلك بدخول بنت أوبنتين فصاعداً، أوأخت من قِبَل الأبوين أوالأب، أوأختين كذلك فصاعداً في الورثة: فيرد النقص عليهن ولا يعول بوروده على الجميع بالنسبة (و هذا هوالعول).

ولاترد الزيادة على طوائف من أرباب الفروض. منها: الزوجة مطلقاً، و الزوج، والأم مع وجود الحاجب من الرد كما تقدم، و منها الاخوة من الأم مطلقاً مع وجود واحد من الجدود من قبل الأب أو واحد من الاخوة من قبل الأبوين أوالأب كما مر.

فروع

(مسألة ١) تختص الحبوة بالأكبر من الأولاد الذكور وهي ثياب بدن أبيه و خاتمه و سيفه و مصحفه، و يقدم تجهيز الميت و ديونه على الحبوة مع تزاحمهما.

(مسألة ٢) ترث الزوجة زوجها من الأموال المنقولة مطلقاً، ولاترث من الأراضي مطلقاً لاعيناً ولا قيمة، و ترث القيمة خاصة من آلات البناء، وكذا قيمة الشجرة و غيرها مما يكون على الأرض.

(مسألة ٣) لومات اثنان بينهما توارث في آن واحد بحيث يعلم تقارن موتهما فلايكون بينهما توارث، ولوشك في التقارن والتقدم والتأخر ولم يعلم التاريخ فإن كان سبب موتهما الغرق أو الهدم فلاإشكال في إرث كل منهما من الآخر، وإن كان السبب غيرهما فالأقوى أن حكمه حكم الغرقىٰ والمهدوم عليهم، وإن كان الاحتياط بالتصالح مطلوب.

(مسألة ٤) لايرث الكافر ممن لايكون بينه و بينه نسب او

سبب صحيحان في مذهبه.

(مسألة ٥) المسلم يرث بالنسب الصحيح وكذا الفاسد لو كان عن شبهة، ولا فرق في الشبهة بين الحكمية والموضوعية.

القضاء

القضاء هو الحكم بين الناس لرفع التنازع بينهم بالشرائط الآتية، ويجب كفاية على أهله، و يحرم على غيرهم.

(مسألة ١) يحرم الترافع الى قضاة الجور (أي من لم تجتمع فيهم شرائط القضاء) و ما أخذ بحكمهم حرام إذا كان ديناً.

(مسألة ٢) أخذ الرشوة وإعطاؤها حرام، نعم لو توقف التوصل الى حقه عليها جازت للدافع و حرمت على الآخذ.

صفات القاضي

(مسألة ١) يشترط في القاضي: البلوغ والعقل والإيمان والعدالة والاجتهاد المطلق والذكورة و طهارة المولد والأعلمية ممن في البلد أو مايقربه على الأحوط.

(مسألة ٢) يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه من دون بينة أوإقرار أوحلف في حقوق الناس، وكذا في حق الله تعالى.

(مسألة ٣) لايجوز نقض حكم القاضي إلّامع العلم بعدم أهليته.

وظائف القاضي

يجب على القاضي التسوية بين المترافعين في السلام والرد والإجلاس والنظر والكلام والإنصات وطلاقة الوجه و سائر الآداب و أنواع الإكرام، والعدل في الحكم.

(مسألة ١) لايجوز للقاضي أن يلقّنَ أحد الخصمين شيئاً يستظهر

به على خصمه.

(مسألة ٢) لو ورد الخصوم مترتبين بدأ الحاكم في سماع الدعوى بالأول فالأول، و في غيره يقرع بينهم مع التشاح.

(مسألة ٣) إذا بدر أحد الخصمين بالدعوى فهو أولى، و لو اتفق مسافر و حاضر فهما سواء مالم يتضرر أحدهما بالتأخير.

شروط سماع الدعوى

يشترط في سماع دعوى المدَّعي أمور: منها مايتعلق بالمدَّعي كالبلوغ والعقل وعدم الحجر لسفه، و عدم كونه أجنبياً عن الدعوى (كدعواه لأحد على آخر)، و ثبوت الأثر للدعوى، فدعوى الهبة مع التسالم على عدم القبض ـ لاتُسمَعُ، و كون المدَّعىٰ به معلوماً بوجه، و وجود طرف يُدَّعىٰ عليه، والجزم في الدعوى في الجملة، و تعيين المدَّعىٰ عليه.

واما حضور المدَّعىٰ عليه في بلد الدعوى فلايشترط في سماع الدعوى إلاّ إذا أمكن إحضاره بسهولة. ثم إن الغائب على حجته إذا حضر.

جواب المدَّعىٰ عليه

المدَّعىٰ عليه إمّا أن يسكت عن الجواب أو يُقِرَّ أو يُنكر أو يقول: لا أدري أو يقول أدَّيت و نحو ذلك مما هو تكذيبٌ للمدَّعي.

(مسألة ١) اذا أقرَّ المدَّعىٰ عليه بالحق عيناً أو ديناً و كان جامعاً لشرائط الإقرار، و حكم الحاكم بعد طلب المدَّعي، ألزمه به وانفصلت الخصومة.

(مسألة ٢) لو أجاب المدَّعىٰ عليه بالإنكار وجب على الحاكم أن يخبر المدَّعي بأن عليه البيِّنة، فان لم تكن له البينه فإنَّ للحاكم

حق تحليف المنكر بالتماس المدَّعي، و للمنكر أن يردَّ اليمين على المدَّعي، فإن حلف ثبتت دعواه وإلاّ سقطت، ولا يشترط في الحكم بالبينة ضم يمين المدَّعي. نعم يستثنىٰ منه الدعوى على الميت فيعتبر فيه مع قيام البيِّنة اليمين الاستظهاري.

(مسألة ٣) إن سكت المدَّعىٰ عليه بعد طلب الجواب منه و كان لعذر من صمم أوخرس أوجهل باللسان، تُوُصِّل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفهمة، أو بواسطة المترجم ولابد من كون المترجم شخصين عدلين. ولو كان سكوته لدهشة و وحشة أزالهما الحاكم بما يناسبه، وإن كان السكوت لا لعذر كاللجاج، أمره الحاكم بالجواب بلطف ورفق، ثم بغلظة و شدة، فإن أصر عليه فالأحوط أن يقول الحاكم له أجب وإلاّ جعلتك ناكلا، و الأولى التكرار ثلاثاً، فإن أصرَّ ردَّ الحاكم اليمين على المدَّعي فإن حلف ثبت حقه.

(مسألة ٤) إن أجاب المدَّعىٰ عليه بقوله «لاأدري» و صدَّقه المدَّعي فالأوجه توقف الدعوى إلى أن يقيم المدَّعي البينة. أوينكر دعوى المدَّعىٰ عليه، و إن لم يصدقه وادَّعى أنه عالم فله عليه حلف فإن حلف سقطت دعواه بأنه عالم، وإن ردَّ على المدَّعي فحلف ثبت حقه.

(مسألة ٥) لو أجاب المدَّعىٰ عليه بأن المدَّعي أبرأ ذمتي أو أخذ المدَّعىٰ به منّي، أو وهبني أو باعني أوصالحني و نحو ذلك انقلبت الدعوى و صار المدَّعىٰ عليه مدَّعياً. والكلام في هذه الدعوى على ما تقدم.

أحكام الحلف

لا يصح الحلف ولا يترتب عليه أثر من إسقاط حق أو إثباته إلاّ بشروط:

الاول: أن يكون بالله تعالى أو بأسمائه الخاصة به تعالى كالرحمان والقديم، والأول الذي ليس قبله شيء، أو بالأوصاف إذا ضم

إليها ما يجعلها مختصة به تعالى، والأحوط عدم الاكتفاء بغير لفظ الجلالة (الله).

الثاني- كون الحلف منه مباشرة فلايجوز التوكيل ولا النيابةفيه.

الثالث- كون الحلف في مجلس القضاء، و ليس للحاكم الاستنابة فيه إلّالعذر كمرض و غيره من الأعذار الشرعية.

الرابع: ان يكون الحلف على البتّ، فمع علمه بالواقعة يجوز الحلف.

الخامس: أن تكون الدعاوى من الأمور المالية و غيرها كالنكاح والطلاق والقتل، ولا تثبت فيالحدود فإنها لاتثبت إلّابالإقرار أو البينة بالشرائط المقررة في محلها.

أحكام اليد

(مسألة ١) كل ماكان تحت استيلاء شخص وفي يده بنحو من الأنحاء فهو محكوم بملكيته وأنه له.

(مسألة ٢) لوكان شيء تحت يد اثنين، ويدُ كلٍّ منهما على نصفه فهو محكوم بمملوكيته لهما.

(مسألة ٣) لوتنازعا في عينٍ مثلا فإن كانت تحت يد أحدهما فالقول قوله بيمينه، و على غير ذيالید البينة.

(مسألة ٤) لوتنازع الزوجان فيمتاع البيت سواء حال زوجيتهما أوبعدها فالأرجح أنّ مايكون من المتاع للرجال فهو للزوج كالسلاح وألبسة الرجال، و مايكون للنساء فللزوجة كألبسة النساء و ماكنة الخياطة و نحو ذلك و مايكون للرجال والنساء فهو بينهما.

القاضي

(مسألة ١) لاينفذ الحكم ولا يفصل الخصومة إلّا بالإنشاء

لفظاً، ولا عبرة بالإنشاء كتابة.

(مسألة ٢) إيصال حكم الحاكم بعد فرض الإنشاء لفظاً الى حاكم آخر إمّا بالكتابة أوالقول أوالشهادة.

(مسألة ٣) لواشتبه الأمر على الحاكم الثاني لعدم ضبط الشهودله بما يُرفعُ به الإبهام، أوقف الحكم حتى يتضح الأمر بتذكرهما اوبشهادة غيرهما.

(مسألة ٤) لوأنكر المدَّعى عليه أنه المحكوم عليه، فان كانت شهادة الشهود على عينه وشخصه لم يسمع منه وألزم، وإن كان الوصف على وجه قابل للانطباق على غيره و عليه فالقول قوله بيمينه، و على المدَّعي إقامة البينة بأنه هو.

أحكام المقاصّة

(مسألة ١) إنما تجوز المقاصة إذا كان له على غيره عينٌ أو دين أو منفعة أو حق وكان جاحداً أو مماطلا، و أما إذا كان منكراً، أو كان لايدري كون المدَّعي مُحِقاً فالاُشبه عدم الجواز، كما أنه إذا أمكن له أن يأخذه بلامشقة فلا تجوز المقاصَّة من ماله.

(مسألة ٢) لو استلزم التقاصُّ الدخول في داره بلاإذنه، أوكسر قفله و نحو ذلك ففي جواز المقاصَّة إشكال.

(مسألة ٣) لو توقف أخذ حقه على التصرف في الأزيد جاز، و الزائد يردُّ إلى المقتصِّ منه، وكذا إذا توقف على بيع ماله.

(مسألة ٤) الأقوى جواز المقاصة من المال الذي جعل عنده وديعة على كراهية. والأحوط عدمها.

(مسألة ٥) ليس للفقراء والسادة المقاصَّةُ من مال من عليه الزكاة أوالخمس أوفي ماله إلا بإذن الحاكم الشرعي. و للحاكم التقاصُّ ممن عليه أوفي ماله نحو ذلك من الحقوق و جحد أو ماطل، و

كذا في الوقف على الجهات العامة و ليس لها مُتَوَلٍّ.

(مسألة ٦) لا يجوز التقاص بعد الترافع الى الحاكم و حلفه، فلو اقتص منه بعده لم يملكه.

الشهادات

صفات الشهود

وهي امور:

الاول- البلوغ إلّا في الشهادة بالجراح والقتل فانه لو بلغ عشراً و شهد بهما ففيه تردد.

الثاني- العقل، و يلحق بالمجنون في عدم قبول الشهاده من غلب عليه السهو أو النسيان أو الغفلة أو كان به البله.

الثالث- الإيمان، نعم تقبل شهادة الذمّي العدل في دينه في الوصية بالمال إذا لم يوجد من يشهد بها من عدول المسلمين.

الرابع- العدالة، وهي الملكة الرادعة عن معصية الله تعالى فلا تقبل شهادة الفاسق وهو المرتكب للمعصية الكبيرة، او المُصِرُّ على الصغيرة، بل المرتكب للصغيرة على الأحوط. ولا ترد شهادة أرباب الصنايع المكروهة ولا شهادة ذوي العاهات الخبيثة كالجذام والبرص.

الخامس- طيب المولد، فلا تقبل شهادة ولد الزنا إذا ثبت شرعاً إلّا في الأشياء اليسيرة.

السادس- أن لا يكون الشاهد متهماً بجرّ النفع إليه بشهادته، أو بدفع الضرر عن نفسه بالشهادة، أو بالعداوة الدنيوية، أو بالسؤال بكفه.

ضابطة الشهادة

(مسألة ١) إنما يصير شاهداً بالعلم القطعي واليقين. نعم يشكل

جواز الشهادة إذا حصل العلم من الأمور غيرالعادية كالجفر والرمل و ان كان حجة على العالم المتيقن.

(مسألة ٢) السماع والشهرة إن أفادا العلم تجوز الشهادة بهما ولا ينحصر ذلك في أمور خاصة.

(مسألة ٣) الأوجه عدم جواز الشهادة بمقتضى اليد والبينة والاستصحاب و نحوها من الإمارات والأصول الشرعية.

(مسألة ٤) لوسمع الأعمىٰ و عرف صاحب الصوت علماً جازت شهادته، وكذا يصح للأخرس تحمّل الشهادة وأداؤها.

أقسام الحقوق

(مسألة ١) الحقوق على كثرتها قسمان: حقوق الله تعالى و حقوق الناس. أما حقوق الله تعالى فمنها مايثبت بشهادة أربعة رجال، أو يثبت بثلاثة رجال و آمرأتين، و منها برجلين و أربع نساء، و منها ما يثبت بشاهدين على ما هو المقرر في كتاب الحدود.

(مسألة ٢) حق الناس على أقسام: منها ما يشترط في إثباته ذكورة الشاهد كالطلاق، وكذلك ما يكون من حقوق الانسان غيرالمالية ولم يقصدمنه المال كالإسلام والبلوغ والوكالة والنسب والهلال، أمّا كلّ ما كان مالاً أوالمقصود منه المال كالديون وثمن البيع والسلف والغصب و عقود المعاوضات والوصية والجناية فيثبت بشهادة رجل وآمرأتين، و بآمرأتين ويمين المدّعي على الأظهر.

(مسألة ٣) كل مايعسر إطلاع الرجال عليه غالباً كالولادة و الحيض وعيوب النساء الباطنة فيثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات و منضمات وكل موضوع تقبل شهادة النساء منفردات لايثبت بأقل من أربعٍ إلاّ في موارد نادرة

فروع

(مسألة ١) الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود والإيقاعات إلّا الطلاق والظهار.

(مسألة ٢) الأحوط وجوب تحمّل الشهادة إذا دُعِيَ إليها من له أهلية لذلك، كما أنه يجب أداء الشهادة إذا طلبت، والوجوب في المقامين كفائي إلّا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمّل أو الأداء.

(مسألة ٣) لو ثبت أنهم شهدوا زوراً نُقِضَ الحكم و اُستعيد المال إن أمكن، وإلّا يضمن الشهود. ولو كان المشهود به قتلا ثبت عليهم القصاص، ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير كان القصاص عليه لا على الشهود.

(مسألة ٤) يجب أن يُشَهَّرَ بشهود الزور في بلدهم أو حيّهم لتُجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم و يعزّرهم الحاكم بما يراه.

الحدود

يثبت الحد الشرعي في موارد :

منها- ارتكاب الزنا من كان بالغاً عاقلا عالماً بالتحريم عامداً مختاراً. و يثبت الزنا بالإقرار و بالبينة ويجب أن يكون الشهود أربعة رجال أو ثلاثة رجال وامرأتين؛ ويسقط الحد عن الزاني والزانية إذا تابا قبل قيام البينة ولا يسقط لو تابا بعده، كما انه لو تابا قبل الإقرار سقط الحد و للامام العفو بعد الإقرار، وحدُّ الزنا القتل على من زنىٰ بذات محرم، والرجم على المحصن والمحصنة، ومئة جلدة على غيرهما

ومنها- اللواط فلو تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد، ولو كان الثبوت بالإقرار فتاب فللإمام العفو. وحدُّ اللواط القتل على التفصيل المقرر.

و منها: السحاق .وحدُّه مئة جَلدة.

ومنها: القيادة وحدُّها خمس و سبعون جَلدة ويُنفىٰ من البلدالى غيره في غيرالمرأة.

و منها: القذف وهو الرمي بالزنا أواللواط وحدُّهُ ثمانون جَلْدة.

و منها: سبُّ النبي صلىالله عليه وآلهوسلم —والعياذ بالله— وحدُّهالقتل..

و منها: شرب المسكر قليلا كان أو كثيراً وحدُّه ثمانون جلدة.

و منها: السرقة إذا لم يكن السارق مضطراً، وكان هاتكاً لحرز، و مخرجاً المتاع من الحرز سراً،وأن لايكون السارق والدالمسروق منه، وحدُّ السارق في المرة الأولى قطع الأصابع الأربعة من مفاصل أصولها من اليداليمنى، ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من تحت قبة القدم، وإن سرق ثالثاً حبس دائماً حتى يموت، و نفقته من بيت المال إن كان فقيراً وإن عادو سرق رابعاً قتل.

ونصاب القطع مابلغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكة، أو ما بلغت قيمته ربع دينار.

و منها: المحارب وهوكل من جرَّد سلاحه أوجهَّزه لإخافة الناس وإرادة الإفساد في الأرض، والأولى للحاكم أن يلاحظالجناية ويختار ماينا سبها من القتل أوالصلب ثلاثة أيام، أوالقطع مخالفاً أو النفي. ولوتاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس.

القصاص

وهوإمافي النفس وإما فيما دونها.

القسم الأول: في قصاص النفس والموجب للقصاص هو إزهاق النفس المحترمةعمداً بقصد القتل بما يقتل ولو نادراً، وبقصد فعل

يقتل به غالباً، وقد يكون العمد بالمباشرة كما لو رماه بسهم أو بندقية فمات فيثبت به القصاص ولو لم يقصد القتل به، وقد يكون بالتسبيب بنحو، كما لو ألقاه في النار أو في البحر ونحوه فعجز عن الخروج حتى مات أو منعه عنه حتى مات فعليه القصاص، ولو أكره على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغاً عاقلا دون المُكرِه وإن أوعده على القتل، و يحبس الآمر به أبدا حتى يموت.

(**مسألة ١**) لو اشترك اثنان فما زاد في قتل واحد اقتص منهم إذا أراد ولي الدم فيرد عليهم ما فضل من دية المقتول ولو كانوا ثلاثة فلكلٍّ ثلث ديته وهكذا.

(**مسألة ٢**) تتحقق الشركة في القتل بأن يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد، وكذا تتحقق الشركة بما تكون له الشركة في السراية مع قصد الجناية، فلو اجتمع عليه عدة فجرحه كل واحد بما لا يقتل منفرداً لكن كانت الجروح بمجموعها قاتلة له فعليهم القود.

شرائط القصاص

وهي امور:

الأول: التساوي في الحرية والدين فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار.

الثاني: إنتفاء الأبوة فلا يُقتل أبٌ بقتل ابنه والظاهر أن لا يقتل أبو الأب وهكذا، ولا تسقط الكفارة ولا الدية عن الأب بقتل ابنه.

الثالث: العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلا أو مجنوناً، ولا تسقط الدية.

الرابع: البلوغ فلا يقتل الصبي، فعمده خطأ حتى يبلغ في السن أو سائر الإمارات، ولا تسقط الدية.

الخامس: ان يكون المقتول محقون الدم فلو قتل من كان

مهدورالدم كالسّابّ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فليس عليه القصاص.

فيما يثبت به القصاص

يثبت القصاص بأمور:

الأول: الإقرار بالقتل مع شرائطه.

الثاني: البيّنة و يعتبر فيها أن تكون شهادة عدلين ولا اعتبار بشهادة النساء فيه منفردات ولامنضمات.

الثالث: اليمين وهي في القتل العمديّ خمسون يميناً وفي الخطأ و شبهه خمسة وعشرون على الأصح و يثبت القصاص باليمين لو حصل اللوث والمراد به كل إمارة ظنّيّة قامت عند الحاكم على صدق المدّعي كما لو وجد متشحطا بدمه و عنده ذو سلاح عليه الدم، ولو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوى فالبينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه.

استيفاء القصاص

(**مسألة ١**) قتل العمد يوجب القصاص عيناً، ولو عفا الولي بشرط الدية لم تثبت إلّا برضىٰ الجاني ويجوز التصالح على الدية أوالزائد أوالناقص.

(**مسألة ٢**) يرث القصاص من يرث المال عداالزوج والزوجة ويرث الدية حتى الزوج والزوجة.

(**مسألة ٣**) الأحوط عدم جواز مبادرة الوليّ إذاكان منفرداً إلى القصاص إلّامع إذن والي المسلمين ولو بادر فللوالي تعزيره.

(**مسألة ٤**) لوكان أولياء الدم أكثر من واحد فالأقوى عدم جواز الاستيفاء إلّاباجتماع الجميع وإذن الولي؛ بمعنى إذنهم لواحد منهم أوتوكيلهم أحداً للقصاص.

(مسألة ٥) الأحوط عدم استيفاء القصاص للمديون إلّا بعد ضمان الدية للغرماء.

قصاص مادون النفس

(مسألة ١) الموجب لقصاص مادون النفس كالموجب في قتل النفس وهو الجناية العمدية مباشرة اوتسبيباً فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد (قَصَدَ الإتلاف به أم لا) ولو جنى بما لايتلف به غالباً مع قصد الإتلاف فهو عمد.

(مسألة ٢) يشترط في جواز القصاص فيما دون النفس ما يشترط في الاقتصاص بالنفس ويشترط زائداً عليه التساوي في السلامة من الشلل و نحوه، و التساوي في أصالة العضو و زيادته، والتساوي في المحل، فيقطع اليمين باليمين واليسار باليسار.

(مسألة ٣) يثبت القصاص في أعضاء: منها: الأُذن والعين والأجفان والأنف والشفة والثدي والسِنّ وآلة التناسل.

(مسألة ٤) تثبت الدية في كل مورد تتعذر فيه المماثلة والمساواة.

الديات

ألدِّية هي المال الواجب بالجناية المؤدية لإتلاف النفس أومادونها ويسمّىَ غير المقدّر في الشرع: بالأرش والحكومة، والمقدَّر: بالدية.

(مسألة ١) في قتل العمد حيث تتعين الدية، أويصالح عليها مطلقاً بألف دينار أوعشرة آلاف درهم أو غير ذلك مماذكر في محله و مثله دية شبيه العمد و هو مايكون قاصداً للفعل الذي لايقتل به غالباً غير قاصد للقتل كمالو ضربه تأديباً بسوط و نحوه فاتفق القتل، وكذا دية الخطأ وهو أن لايقصد الفعل ولا القتل كمن رمىٰ صيداً فأصاب إنساناً فقتله.

(مسألة ٢) دية المرأة نصف ما ذكر ودية الذمّي ثمانمئة درهم و دية الذمية أربعمئة درهم.

(مسألة ٣) لوضرب الأب أوالمعلم أوغيرهما تأديباً فاتفق القتل فالضارب ضامن، وكذا الطبيب يضمن مايتلف بعلاجه إن كان قاصراً في العلم أوالعمل ولوكان مأذوناً، نعم لووصف دواءاً و أوصىٰ بشربه من غيرأمر به فالأقوى عدم ضمانه.

(مسألة ٤) لوأخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهق أوفي بئرفمات فإن زال عقله واختياره بواسطة الإخافة فالظاهر ضمان المخيف وإلّا فلاضمان عليه.

(مسألة ٥) إذا اصطدم بالغان عاقلان سواء كانا راجلين أو فارسين أو في سيارة وغيرها فماتا، فإن قصدا القتل فهوعمد، وان لم يقصدا ذلك ولم يكن الفعل مما يقتل غالباً فهو شبيه العمد ويكون لورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف الآخر، و على كل واحد منهما نصف قيمة مركوب الآخر لوتلف بالاصطدام.

(مسألة ٦) كل ماهو مأذون فيه شرعاً ليس فيه ضمان ماتلف لأجله، كإخراج الرواشن غيرالمضرة ونصب الميازيب كذلك، وكل ماهو غير مأذون فيه ففيه الضمان كالإضرار بطريق المسلمين بأيّ نحوٍ كان.

(مسألة ٧) لو ألقى فضلاتٍ مزلّقة كقشور البطيخ والموز على الطريق فزلق بها إنسان ضمن، نعم لووضع المار العاقل رجله عليها متعمداً فلاضمان.

(مسألة ٨) يجب حفظ دابته الصائلة كالكلب العقور، والفرس العضوض، فلوأهمل حفظها ضمن جنايتها، و مثله مالودخل داراً فعقره الكلب الحارس للدار فيضمن صاحبه إن دخل بإذنه وإلّا فلاضمان.

دية الأعضاء

(مسألة ١) مالا تقدير فيه شرعاً من الأعضاء ففي الجناية عليها الأرش المسمَّى بالحكومة بأن يُفرض المجنيُّ عليه قابلا للتقويم فيُقَوَّمُ صحيحه و معيبه ويؤخذ الأرش ولابد من ملاحظة الخصوصيات.

(مسألة ٢) لو أذهب شعر رأسه أوشعر اللحية ولم ينبت تثبت الدية في الرجل تمامها وفي المرأة نصفها، وفي شعر الحاجبين معاً نصف الدية الكاملة و في كل واحد نصف هذه الدية.

(مسألة ٣) في الجناية على العينين معاً الدية، وفي كل واحدة منهما نصفها، وفي العين العوراء ثلث الدية إذا خسفها أوقلعها، وفي الجناية على الأجفان الدية.

(مسألة ٤) إذا قطع الأنف من أصله تثبت الدية، وفي أحد المنخرين ثلث الدية، ولو نفذت في الأنف نافذة على وجه لاتفسده كالرمح فخرقت المنخرين والحاجز فثلث الدية، فإن جبر و صلح فخمس الدية على الأحوط.

(مسألة ٥) اذا استوصل الأذنين أي قطعهما من أصلهما تثبت الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي خصوص شحمة الاذن ثلث دية الاذن ولافرق بين الصحيح والأصم في ذلك.

(مسألة ٦) في قطع الشفتين الدية وفي كل واحدة منهما النصف والأحوط في السفلى ستمئة دينار، ولو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية فان برئت فخمس الدية.

(مسألة ٧) في لسان الصحيح إذا قطعه من أصله الدية كاملة وفي لسان الأخرس ثلث الدية والاعتبار في صحيح اللسان بمايذهب الحروف إذا قطع بعضه فالظاهر تقسيط الدية على الحروف بالسوية كلٌّ بحسب لغته.

(مسألة ٨) في الأسنان الدية كاملة وهي موزعة على ثمانية و

عشرين سناً: عشرة في مقاديم الفم، ففي كل واحدة منها خمسون ديناراً، و ستة عشر في مؤخرة الفم، في كل واحدة منها خمسة و عشرون ديناراً.

(مسألة ٩) إذا قلع اللحيين ففيه الدية الكاملة وفي كل واحد منهما نصفها. واللحيان: هما العظمان اللذان ملتقاهما الذقن و في الجانب الأعلى يتصل طرف كل واحد منهما بالأذن من جانبي الوجه و عليهما نبات الأسنان السفلى، ولو قلع بعضهما فبحساب المساحة.

(مسألة ١٠) اذا كسر عنقه ففيه الدية الكاملة، وكذا لو جنى عليه على وجه يصبح مائل العنق دائماً

(مسألة ١١) في قطع اليدين الدية الكامله وفي كل واحدة نصفها، وحد اليد التي فيها الدية المعصم أي المفصل الذي بين الكف والذراع، وكذا لوقطع اليدين من المرفق اومن المنكب.

(مسألة ١٢) في قطع أصابع اليدين الدية الكاملة وكذا في أصابع الرجلين وفي كل واحدة منهما نصف الدية، ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث عقد في كلٍّ ثلث دية الاصبع، وفي الإبهام مقسومة على اثنتين وفي شلل كل واحد من الأصابع ثلثا ديتها وفي قطعها بعدالشلل ثلثها، ودية الظفر إذا لم ينبت أونبت أسود فاسداً؛ عشرة دنانير، وإن نبت صحيحاً فخمسة دنانير.

(مسألة ١٣) في كسر الظهر وقطع النخاع وقلع الثديين من المرأة، و قطع آلة التناسل والرجلين وكسرالترقوتين الدية الكاملة.

(مسألة ١٤) لوأذهب عقله أوسمعه أوبصره أوشمه أوصوته بجناية، أو أوجد فيه سلس البول في جميع الأيام، فعلى الجاني الدية الكاملة.

بعض المسائل المستحدثة

الكمبيالات

وهي على قسمين:

أحدهما- ما يعبر عن قرض حقيقي، ففيه إذا أخذ الورقة من المدين لينزلها عند ثالث بمبلغ أقل فلابد من التخلص من الربا، بأن يبيع ذمة المدين بأقل منه ولا إشكال فيه إذا كان العوضان غير مكيل ولا موزون، كالدينار العراقي والتومان الايراني و سائر الأوراق النقدية، و بعد إيقاع المعاملة على ذمة المدين يصير مديناً للشخص الثالث.

ثانيهما- ما يعبر عن قرض صوري ويسمّى بالمجاملة ويمكن تصحيحها بوجوه:

منها أن يقال: إن دفع الورقة إلى الآخر لينزلها ويرجع الثالث اليه موجب لأمرين:

أحدهما- صيرورة الدائن الصوري ذا اعتبار بمقدار الورقة لدى الثالث —البنك أو غيره— ولذلك يعامل على ذمة الدائن الصوري، فيصير هو مديناً للثالث.

ثانيهما - التزام من المدين الصوري بأداء المقدار المذكور لو لم يؤدِّ الدائن الصوري الذي صار مديناً حقيقة للشخص الثالث، وهذا العمل مع التخلص من الربا و الشرط الضمني المذكور صحيحان وإن لم يرجع الى الضمان على المذهب الحق.

(مسألة ١) بعد ما كان المتعارف في عمل البنوك و نحوها الرجوع إلى بائع الكمبيالة وإلى من كان توقيعه عليها لدى عدم أداء دافعها، و كان معهوداً عند جميعهم، كان ذلك التزاماً منهم بعهدة الأداء عند المطالبة، ويكون لازم المراعاة، نعم مع عدم العلم بذلك لم يلزمه شيء.

(مسألة ٢) ما يأخذه البنك أو غيره من المدين عند تأخر الدفع بعد حلول الأجل حرام لا يجوز أخذه وإن كان بمراضاة المتعاملين.

(مسألة ٣) الكمبيالات و سائر الاوراق التجارية لامالية لها، وليست من الاوراق النقدية المعتبرة التداول، والمعاملات لاتقع الا بما هو معتمد من المال بموجب تلك الأوراق، ولهذا لا يوجب دفعها الى الدائن براءة ذمة المدين، ولو تلفت في يد شخص أو أتلفها شخص لم يضمن ضمان التلف والإتلاف، بخلاف الاوراق النقدية.

(مسألة ٤) الأوراق النقدية لا يجري فيها الربا غير القرضي، فيجوز بيع بعضها بزيادة ونقيصة، ولا تتعلق بها الزكاة ولو كان معتمدها النقدين أي الذهب والفضة المسكوكين، ولا يجري فيها حكم بيع الصرف، نعم الأقوى عندي جواز المضاربة بها و عدم جواز التخلص بها من الربا القرضي.

السرقفلية

و هي على قسمين: حرام وحلال:

فالأول ما لو استاجر محلا ـ دكاناً او داراً او غيرهما ـ وبعد تمام الاجارة ادّعىٰ شيئاً بعنوان السرقفلية، فإن الأخذ حرام مؤكد سواء أخذها من المالك أو غيره، إذ لا حق له بعد تمام الإجارة مع فرض عدم شرط مع المالك.

الثاني: على أقسام:

منها ـ ما لو استأجر محلا للتجارة مثلا في مدة طويلة وكان له حق إيجاره من غيره واتفق ترقي اجرة المحل في المدة، فله إجارته بمقدار ما استأجره أواقل، وأخذ مقداربعنوان السرقفلية لكي يؤجره منه حسب توافقهما.

ومنها ـ مالو استأجر دكة مثلا سنة وشرط على المؤجر أن لا يزيد

على مبلغ الإجارة إلى عشرين سنة مثلا، وشرط أيضاً أنه لو حوَّل المكان إلى غيره وهو إلى غيره وهكذا، يعمل المؤجر معه معاملته، ثم اتفق ارتفاع أجرته، فله أن يحول المحل الى غيره، ويأخذ منه مقداراً بعنوان السرقفلية ليحوّل المحل اليه.

ومنها ـ ما لو شرط على المؤجر في ضمن العقد ان لا يؤجر المحل من غيره و يؤجره منه سنوياً بالاجارة المتعارفة في كل سنة، فله اخذ مقدار بعنوان السرقفلية لإسقاط حقه أو لتخلية المحل.

(مسألة) للمالك أن يأخذ أي مقدار شاء بعنوان السرقفلية من شخص ليؤجر المحل منه، كما أن للمستأجر في أثناء مدة الاجارة أن يأخذ السرقفلية من ثالث للايجار منه اذا كان له حق الايجار.

بطاقات اليانصيب

(مسألة ١) بيع بطاقات اليانصيب باطل، وأخذ المال بأزائها حرام موجب للضمان، وكذا أخذ المال بعد اصابة القرعة حرام موجب لضمان الأخذ للمالك الواقعي.

(مسألة ٢) لافرق في حرمة ثمن البطاقة بين أن يدفعه الطالب لاحتمال إصابة القرعة باسمه من غير بيع وشراء وبين بيعها وشرائها لهذا الغرض.

(مسألة ٣) لافرق في الحرمة بين تسمية البطاقات باسم اليانصب أو باسم الإعانة للمؤسسات الخيرية بعدما كان العمل هو العمل، و انما التسمية لإغفال المتدينين.

(مسألة ٤) لو أخذ المبلغ بعد إصابة القرعة فإن عرف صاحب الأموال وجب دفعه اليه وإلّا فهو من مجهول المالك تجب الصدقة به عن مالكه الواقعي، والأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي في الصدقة.

(مسألة ٥) لا يجوز على الأحوط ـ لو لم يكن الأقوى ـ لمن أخذ المال بعد الاقتراع صرفه و تملكه صدقة عن مالكه ولو كان فقيراً، بل عليه أن يتصدق به على الفقراء.

(مسألة ٦) لا يجوز إعطاء ما أصابته القرعة لفقير والشرط عليه بأن يأخذ لنفسه شيئاً ويردَّ الباقي اليه، و ليس للفقير ذلك ايضاً، نعم لو أعطاه ما يناسب حاله بلا اشتراط فلا مانع منه.

التأمين

(مسألة ١) التأمين عقد واقع بين المؤمِّن و المستأمِن (المؤمن له) بأن يلتزم المؤمِّنُ جبر خسارة معينة إذا وردت على المستأمِن في مقابل أن يدفع المؤمَّن له مبلغاً او يتعهد بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان.

(مسألة ٢) يحتاج هذا العقد كسائر العقود الى إيجاب و قبول و يقع بكل لفظ.

(مسألة ٣) يشترط فيهما كل ما يشترط في سائرالعقود، و يشترط في التأمين مضافاً إليه أمور.

الأول ـ تعيين المؤمَّن عليه أنه شخص أومال أومرض و نحو ذلك.

الثاني ـ تعيين طرفي العقد من كونهما شخصين أوشخصاًوشركة أودولة مثلا.

الثالث ـ تعيين المبلغ الذي يدفعه المؤمن له الى المؤمن.

الرابع ـ تعيين الخطرالموجب للخسارة كالحريق والغرق والسرقة و غير ذلك.

الخامس ـ تعيين الأقساط التي يدفعها المؤمن له لو كان الدفع أقساطاً، و كذا تعيين أزمانها.

السادسـ تعيين زمان التأمين ابتداءاً و انتهاءاً.

(مسألة ٤) لوالتزم المؤمَّنُ بدفع إضافةٍ على مبلغ التأمين ترغيباً لأهل التأمين فالظاهر أنه لابأس به.

(مسألة ٥) لابأس بإعادة التأمين بأن تطلب بعض شركات التأمين لدى شركات عظيمة أوسع منها التأمين لشركتها التأمينية.

الراديو والتلفزيون ونحوهما

(مسألة ١) لهذه الأجهزة الحديثة منافع محلَّلة عقلائية ومنافع محرَّمة غير مشروعة، ولكلٍّ حكمه، فيجوز الانتفاع المحلل من الأخبار والمواعظ و نحوهما من الراديو أو اراءة الصور المحللة لتعليم صنعة محللة أو عرض متاع محلل أو إراءة عجائب الخلقة بحراً وبراً من التلفزيون، ولا يجوز الانتفاع المحرم كسماع الغناء وإذاعته وإذاعة ما هو مخالف للشرع المقدس كالأحكام الصادرة من المصادر غيرالصالحة المخالفة لأحكام الإسلام وإراءة ما هو مخالف للشرع ومفسد لعقائد الشعب و أخلاقهم و إذاعته.

(مسألة ٢) لما كان استعمال تلك الآلات في الأمور غيرالمشروعة شائعاً أكثرياً بحيث يعدُّ غيره نادراً لا أجيز بيعها إلاّ ممَّنْ يطمأن له بعدم استعمالها إلاّ في المحلل ولا يستعملها في المحرمات، ولا يجعلها في اختيار من يستعملها في المحرمات، كما لا أجيز شراءها إلاّ في الصورة المتقدمة.

(مسألة ٣) يحرم استماع الغناء و نحوه من الأجهزة مثل الراديو و غيره سواء أذيعت مباشرة أو بعد تسجيلها في جهاز التسجيل.

(مسألة ٤) الأحوط ترك النظر إلى ما لايجوز النظر اليه في مثل التلفزيون، كبدن الأجنبية و شعرها و عورة الرجل.

فروع

الأول- الأقوى جواز الانتفاع بالدم في غير الأكل، و جواز بيعه للمنفعة المحلَّلة، فما تعارف من بيع الدم في المستشفيات للمرضى وغيرهم لا مانع منه، فضلا عما إذا صولح عليه، أو نقل حق الاختصاص، و يجوز نقل دم إنسان إلى آخر في صورة الأمن من الضرر و أخذ ثمنه بعد تعيين وزنه بالآلات الحديثة، و مع الجهل لا مانع من الصلح عليه، والأحوط أخذ المبلغ للتمكين من أخذ دمه مطلقاً لا مقابل الدم، ولا يترك هذا الاحتياط ما أمكن.

الثاني- الأقوى حرمة الذبيحة التي ذبحت بالمكائن الحديثة، والمذبوح بها ميتة نجسة لا يجوز أكلها ولا بيعها و شراؤها، ولا يملك البائع الثمن المأخوذ بأزائها.

الثالث- ما تعارف من تسجيل صنعة لمخترعها و منع غيره من التقليد والتكثير لا أثر له شرعاً، ولا يجوز منع الغير من التقليد والتجارة بها، و ليس لأحد سلب حق غيره في التصرف بأمواله و نفسه.

بقيت مسائل كثيرة جداً ذكرنا كثيراً منها في كتاب تحرير الوسيلة، فمن شاء فليرجع اليه.

و في الختام نسأل‌الله جل وعلا أن يوفق المسلمين جميعاً لتطبيق أحكام الاسلام في كل مجالات الحياة، انه السميع المجيب.

بسمه تعالى

قائمة ملحقة لتوضيح الألفاظ والمصطلحات

الماء الجاري: الماء النابع من الارض والجاري على سطحها مثل ماء العين والقناة.

الماء القليل: الماء الذي تقل كميته عن الكر، وغير النابع فعلا من الارض.

الماء المضاف: الماء المأخوذ من شيءٍ ما كماء الورد أو المخلوط بشيء آخر بحيث لا يطلق عليه اسم (ماء) بشكل مطلق. كشراب السكّر.

آلات اللهو: الأدوات التي تستعمل في محافل الفجور كالناي والمزمار وغيرهما.

ابن السبيل: المسافر الذي انقطعت به الحيل في السفر.

الأجزاء والشرائط: كل شيءٍ كان انعدامه مضراً بالنسبة لشيءٍ ما يُعدُّ جزءاً له، وكل أمر كان انعدامه يغيِّر الصفة أو الحالة المطلوبة في الشيء يُعَدُّ شرطاً له. ففقدان الركوع والسجود يُخلُّ بأصل الصلاة و لكن فقدان الطهارة و حضور القلب يذهبان بصفتي (صحة) الصلاة و (كمالها) فهي صلاة لكنها غير صحيحة أو غير كاملة.

فالركوع والسجود يُعَدَّانِ جزأَيِ الصلاة، والوضوء شرط الصحة، و حضور القلب شرط الكمال.

الاحتلام : الوصول الى مرحلة البلوغ (خروج المنيّ من الانسان).

الاحتياط : أسلوب للاطمئنان بالوصول الى الواقع المطلوب.

الاحتياط اللازم : الاحتياط الواجب.

الاحتياط المستحب: احتياط لم يُفْتِ به الفقيه، فلا تلزم مراعاته.

الاحتياط الواجب : أمر يطابق الاحتياط، ولم يُفْتِ الفقيه به، وفي مثل هذه المسائل يمكن للمقلد أن يرجع الى فتوى مجتهد آخر.

لايترك الاحتياط: هذا الاصطلاح متى ما لم يقترن بفتوى الفقيه يعطي معنى الاحتياط الواجب، و اذا ذكرت معه فتوى الفقيه أعطى معنى التأكيد على حسن الاحتياط.

الأحكام الخمسة : الوجوب، الاستحباب، ألكراهة، الحرمة، ألاباحة.

الاحوط : المطابق للاحتياط.

إحياء الارض: كأن يقوم شخص بزراعة أرض أو البناء عليها فهو بهذا يُعِدُّ أرضا ــ كانت ميتة ــ للاستفادة منها.

أرباب الخمس: من يمكنهم الاستفادة من الخمس

الاستبراء : السعي لتحقيق الطهارة وعدم التلوث ويستعمل في:

١) الاستبراء من البول: وقد ورد توضيحه في الكتاب.

٢) الاستبراء من المني: أي البول بعد خروج المني للتأكد من عدم وجود بقايا المني في

المجرى.

٣) استبراء الحيوان الآكل لنجاسة الانسان: بمعنى منعه من أكلها الى أن يصل الى الاكل الطبيعي ويعتاده.

الاستحاضة: إسم لأحد الانواع الثلاثة من الدم الذي تراه المرأة، وهذا الدم إن كان زائداً سُمِّيَ استحاضةً كثيرةً، وإن قَلَّ سُمِّيَ استحاضةً قليلةً، وإن كان متوسط المقدار سُمِّيَ استحاضةً متوسطةً. وعلامات هذه الاقسام و مقاديرها مبينة في الكتاب.

الاستحالة: تحوُّلُ الشيءِ من حالةٍ الى أخرى بالنحو الذي يعد شيئا آخر. كأن تحترق الخشبة فتصبح رماداً أو يتحول جسدالكلب الميت الى ملح بعدوضعه مدةً طويلةً في الملح.

الاستر باح: طلب الربح والفائدة.

الاستفتاء: طلب الفتوى لمعرفة رأي المجتهد في مسألةٍما.

الاستطاعة: القدرة على القيام بفريضة الحج من حيث البدن، والمال، و كون الطريق سالكة.

الاستمناء: القيام بعمل يؤدي الى خروج المني.

فيه اشكال: بمعنى أن مثل هذاالعمل لايسقط التكليف — فلا يؤتى به، ويمكن الرجوع في مثل هذاالمورد الى مجتهد آخر.

أظهر: أكثر ظهوراً، أي أكثر انسجاما مع الأدلة،وأكثر وضوحا من حيث أدلة الفتوى.

الافضاء: الانفتاح —بمعنى صيرورة مجرى البول والحيض، أو مجرى الحيض و مجرى الغائط أو جميعها

مجرى واحدا.

الأقرب: أمر يفتي به الفقيه (الا أن تكون في الكلام قرينة دالة على خلاف ذلك).

الأقوى: الرأي القوي: أي إنه يفتى به.

الأموال المحترمة: الاموال التي يحترم الشرع الاسلامي ملكيتها.

الأمور الحسبية: أعمال من قبيل رعاية أموال اليتامى. ويجب أن يتصدى لها المجتهد العادل.

الإيقاع: كل قرار يتم من طرف واحد ولا يحتاج للقبول كالطلاق.

أهل الكتب: غير المسلمين ممن يتبعون أحد الانبياء ولهم كتب سماوية كاليهود والنصارى.

ب

البدعة: الإتيان بشيءٍ جديد و إدخاله في الأحكام الآلهية مع كونه ليس منها.

بعيد: لا يفتى به.

ليس ببعيد: هو ما يفتى به (إلاّ أن تكون في العبارة قرينة تخالف ذلك).

بيع المثل بالمثل: مبادلة شيئين من جنس واحد ببعضهما كبيع الحنطة بالحنطة.

ت

تأكّد حُسْنُ الاحتياط: إشتدَّ طلب الاتيان به.

التجافي: حالة بين القعود والقيام كما يفعل المأموم المكلف بالقيام حال قعود الامام للتشهد.

التخلّي: الذهاب الى المرحاض.

التخميس: إخراج الخمس.

التروّي: التأمل — كما في التأمل المطلوب عند الشك في عدد الركعات.

التذكية: ذبح الحيوان أو القضاء عليه بالأسلوب الشرعي.

التسبيحات الأربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر.

تسبيح الزهراء(ع): التكبير ٣٤ مرة، والحمد لله ٣٣ مرة، وسبحان الله ٣٣ مرة.

التسمية: التلفظ باسم الله.

التقاصّ: المُقاصَّةُ: أخذ مال المدين في قبال ما عليه من دين.

التقليد: التبعية لآراء المجتهد. (العمل طبق فتواه).

تكبيرة الإحرام: التكبيرة التي تفتتح بها الصلاة.

التلقيح: إدخال نطفة الرجل — بوسيلةٍ ما كالابرة وغيرها — إلى رَحِم المرأة.

التملُّكُ بضمان: كأن يستقرض إنسان مبلغا فانه يتملكه ضامنا أداءه.

تنزيل الكمبيالة (الخصم): معاوضة الكمبيالة بمبلغ أقل من اعتبارها.

تيمم الجبيرة تيمم الشخص الذي وضعت على محال التيمم منه جبيرة.

ث

الثلثان: تبخر ثلثي ماء العنب والزبيب بالغليان، وهو مقدمة لحلية شربه.

- ج -

الجاعل: من يقوم باجراء عقدٍ ما (تراجع كلمة الجعالة).

الجاهل القاصر: الجاهل غير المقصر كالذي يعيش ظروفاً لا تدعه يعرف معها حكم الله، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

الجبيرة: الدواء الذي يوضع على محل الجرح، أو القماش الذي يلف على محل الجرح والكسر.

الجُنُبُ: من خرج منه المني، أو مارس العمل الجنسي من الجنسين.

الجُعالة: عقد يلتزم فيه الشخص لمن يقوم بتأدية عملٍ ما بدفع أجرة معينة له. كأن يقول: من يعثر على ضالّتي أعطيه عشرة دنانير، ويسمّىٰ هذا بالجاعل ومن يقوم بأداء العمل بـ(العامل).

الجَلّال: الحيوان الذي اعتاد الأكل من نجاسة الانسان.

الجُماع: مزاولة العمل الجنسي (الاتصال الجنسي).

الجَهر: رفع الصوت.

- ح -

الحائض: المرأة في عادتها الشهرية.

الحاكم الشرعي: المجتهد الذي ينفذ حكمه طبق الموازين الشرعية.

الحج: زيارة بيت الله الحرام و أداء المناسك فيه.

الحج النيابي: القيام بالحج نيابة عن الغير.

الحدث الأصغر: كل أمر يوجب الوضوء: كالبول والغائط والريح والنوم...

الحدث الأكبر: كل أمر يوجب الغسل للصلاة كالاحتلام والجماع والحيض.

حَدُّ الترخُّص: حَدٌّ من المسافة لا يسمع فيه أذان محل الاقامة، ولا ترى فيه الجدران.

الحرج: المشقة والصعوبة.

الحضر: المكان الذي يحضر فيه الانسان (الوطن).

الحنوط: تلطيخ الجبهة — وكذلك راحتي اليدين، و الركبتين و رأسي الإبهامين في رجلي الميت — بالكافور.

الحوالة: إرجاع الدائن إلى شخص آخر ليستوفي دينه منه.

الحيض: العادة الشهرية للمرأة.

-خ-

لا يخلو من قوة: / **لا يخلو من وجه:** هو مورد الفتوى (الا أن تكون في الكلام قرينة على خلافه).

الخمس: خمس الأرباح و غيرها ويجب دفعه وفق التفصيلات المذكورة في بابه.

الخيار: اختيار فسخ المعاملة — ويأتي هذا في أحد عشر مورداً لطرفي المعاملة أو لأحدهما.

-د-

الدائمة: المرأة التي أصبحت زوجة للرجل بعقد غير مؤقت.

الدُبُر: المقعد (المخرج).

الدفاع: المقاومة أمام العدو.

الدية: المال الذي يدفع في قبال دم المسلم أو النقص البدني الوارد عليه.

ـ ذ ـ

الذبح الشرعي: ذبح الحيوانات مع رعاية الموازين الشرعية (الكلب والخنزير وبعض الحيوانات الأُخرى لاتقبل الذبح الشرعي).

الذِّمَّة: العُهدة.

الذميُّ: الكافر من أهل الكتاب ـ مثل اليهود والنصارى ـ والذي يعيش في بلاد المسلمين و تحميه الدولة الاسلامية في قبال التزامه بتعهداته.

ـ ر ـ

ربا القرض: الاضافة التي تشترط ضمن عقد القرض.

ربح السنة: ما يربحه الانسان خلال سنة.

الرضاعي. العلاقة الحاصلة من الارتضاع من ثدي واحد.

الركن و جمعه أركان: الجزء الأساس ـ المقطع الاساسي من العبادة.

الركوع: الانحناء (أحد أركان الصلاة التي ينحني فيها المصلّي حتى تصل كفاه الى ركبتيه).

الرهن: ايداع مال لدى الدائن لغرض أن يقوم هذا بالاستفادة من الشيء المرهون لاستيفاء ماله المقترض ان لم يقم المقترض (المدين) بدفعه.

ريبة: ترديد، شبهة.

ـ ز ـ

الزائد على المؤونة: الزائد على المصارف.

الزكاة النمو ـ الطهارة من التلوث ـ مقدار معين من أموال الانسان الخاصة (الموارد التسعة) ويجب ـ

اذا بلغ حد النصاب المعيّن- أن يصرف في موارده المشخصة.

زكاة الفطرة و مقدارها ٣ كغم من الحنطة او الشعير أوالذرة أو غير ذلك اوما يعادلها من مال. ويجب ان تُدفع بمناسبة عيدالفطر للفقراء، أو تُصرف في الموارد الأخرى التي تصرف فيها الزكاة.

- س -

السجود: وضع الجبهة والراحتين والركبتين و رأسي إبهامي الرجلين على الارض خشوعا لله.

سجدة السهو: وهي السجدة التي يأتي بها المصلّي في قبال ماحدث منه من اشتباه في الصلاة.

سجدة الشكر: وضع الجبهة على الارض شكراً لنعم الله.

سجدة التلاوة هناك (١٥) آية قرآنية على من يقرأها او يسمعها أن يسجد فوراً لله تعالى، أربعة موارد منها واجبة و (١١) مورداً مستحبة. ومواردها كمايلي:-

موارد السجدة المستحبة:

١) -ج ٩ سورة الاعراف. آخر آية من السورة.
٢) -ج ١٣ سورة الرعد. الآية: ١٥.
٣) -ج ١٤ سورة النحل. الآية: ٤٩.
٤) -ج ١٥ سورة الاسراء. الآية: ١٠٧.
٥) -ج ١٦ سورة مريم. الآية: ٥٨.
٦) -ج ١٧ سورة الحج. الآية: ١٨.
٧) -ج ١٧ سورة الحج. الآية: ٧٧.
٨) -ج ١٩ سورة الفرقان. الآية: ٦٠.

٩) — ج ١٩ سورة النمل. الآية: ٢٥.
١٠) — ج ٢٣ سورة ص. الآية: ٢٤.
١١) — ج ٣٠ سورة الانشقاق. الآية: ٢١.

موارد السجدة الواجبة:

١) — ج ٢١ سورة السجدة. الآية: ١٥.
٢) — ج ٢٤ سورة فصلت. الآية: ٣٧.
٣) — ج ٢٧ سورة النجم. آخر آية من السورة.
٤) — ج ٣٠ سورة العلق. آخر آية من السورة.

السقط: الجنين الذي يخرج من الرحم قبل اكتمال نموه أو يخرج ميتا.

السؤر: المتبقي من الماء والطعام في الإناء.

- ش -

الشاخص: عصاً أو غيرها تنصب على الأرض لتعيين الظهر من خلال وضع ظلها.

الشارع: مشرِّعُ الشريعة الاسلامية: الله تعالى، مبلِّغُ الحكم الإلهي: هو النبي (ص).

شروط الذمة: الشروط التي يجب ان يلتزم بها أهل الكتاب في بلاد المسلمين لكي يضمن لهم احترام أرواحهم و أموالهم في ظل الحكم الاسلامي.

- ص -

صاع: كيل يساوي في الوزن ٣ كيلو غرامات تقريبا.

الصلح: اتفاق طرفين على تنازل أحدهما عن مال أوحق لصالح الطرف الآخر لقاء شيءٍ ما.

الصيغة: الكلمات التي بها يتحقق العقد والايقاع.

ـ ض ـ

الضامن: من يتحمل مسؤولية الضمان.

ـ ط ـ

الطلاق: الخلاص... قطع العلاقة الزوجية طبق ضوابط خاصة.

الطلاق البائن: الطلاق الذي لايحق للرجل بعده أن يرجع الى زوجته. (ولمعرفة موارده يراجع باب الطلاق).

طلاق الخلع: طلاق المرأة التي لاترغب في زوجها فتبذل له مهرها أو مالها ليطلقها (تراجع مسائل الطلاق).

الطلاق الرجعي: الطلاق الذي يحق للرجل فيه أن يرجع الى زوجته في العدة.

طلاق المباراة: الطلاق الذي لايرغب فيه أيٌّ من الزوجين في الآخر فتبذل المرأة مقداراً من مالها ليتم الطلاق.

طواف النساء: آخر طواف في الحج والعمرة المفردة ويؤدي تركه الى استمرار حرمة الاتصال الجنسي على غير الطائف.

الطهارة: النظافة ـ حالة معنوية ينتجها الوضوء أو الغسل أو التيمم في الانسان.

هو الظاهر: أي محل الفتوى (إلاّ أن تكون في الكلام قرينة على خلافه).

الظهر الشرعي: وقت أذان الظهر حيث ينمحي ظل الشاخص أو يصل حده الأدنى و تتفاوت ساعاته باختلاف

الفصول والآفاق.

-ع-

العادة الشهرية: حالة الحيض.

العارية: إعطاء الشخص ماله لآخر لكي يستفيد منه مؤقتا و بدون عوض.

العامل: ١) —من يعمل بعقد الجُعالة.
٢) —من يتصدّىٰ لجمع الزكاة وحسابها و تقسيمها وما يرتبط بالزكاة.
٣) —الأجير.

عرق الجنب من الحرام: العرق الذي يحصل بعد الممارسة الجنسية غير المشروعة أو الاستمناء.

العزل: ١) —إنزال المني خارج الرحم لمنع انعقاد النطفة.
٢) —خلع الوكيل (أو المأمور) من عمله كخلع الوصي او المتولي الخائن من قبل الحاكم الشرعي.

العقد المؤقت: عقد الزواج المقيد بوقت و مهر معينين.

العمرة: يراجع بابها في أوائل كتاب الحج.

العنين: الرجل الذي لا يستطيع ممارسة الأمور الجنسية.

العورة: القُبُلُ والدُبُرُ لدى الجنسين من الانسان.

العهد: تعهد الانسان لله بصيغة معينة للقيام بعمل حسن أو ترك عمل قبيح.

عيد الفطر: أليوم الأول من شهر شوال. وهو أحد العيدين الاسلاميين الكبيرين.

عيد الأضحى: أليوم العاشر من شهر ذي الحجة. وهو العيد

الاسلامي الثاني.

الغرض العقلائي: الهدف الذي يرتضيه العقلاء.

الغسالة: ما يقطر من الشيء بعد غسله، أو ينزل عند العصر.

الغُسْلُ: غَسْلُ البدن بنحوٍ خاصٍ. وهو ترتيبي وارتماسي.

الغسل الواجب: ١) —غسل الجنابة ٢) —غسل الحيض ٣) — غسل النفاس ٤) —غسل الاستحاضة ٥) —غسل مَسِّ الميت ٦) —غسل الميت ٧) —الغسل الذي يجب بنذر أو قسم وشبهه.

الغسل المستحب: كل غسل يثاب الانسان على عمله دون إلزام. كغسل الجمعة.

الغسل الارتماسي: ويعني الدخول في الماء ليحيط الماء بكل البدن في آن واحد وذلك بنية الغُسل.

الغسل الترتيبي: ويعني أن ينوي الغسل ثم يغسل رأسه ورقبته ثم الجانب الأيمن من بدنه ثم الجانب الأيسر.

غسل الجبيرة: الغسل الذي يتم مع وجود حاجب على جزء من البدن لكسرٍ أو جُرحٍ فيجب أن يتم على النحو الترتيبي.

الغش: الخيانة: كخلط شيء قليل الثمن بشيء كثير الثمن للخداع.

الغصب: الاستيلاء غير المشروع على أموال الغير و حقوقهم.

ـ ف ـ

الفتوى: رأي المجتهد في المسائل الشرعية.

الفجر: بياض الصبح.

الفجر الاول والثانى: عند قرب أذان الصبح يظهر بياض في الافق متجها الى الأعلىٰ ويُسمّىٰ بالفجر الاول، و عندما ينتشر يُسَمَّىٰ بالفجر الثاني وهو أول وقت صلاة الصبح.

الفجر الصادق: هو الفجر الثاني.

الفجر الكاذب: هو الفجر الاول.

فرادى: الصلاة منفرداً لاجماعة.

الفَرْجُ: عورة الانسان (الرجل والمرأة: القُبُلُ والدُّبُرُ).

الفُقَّاع: ماء الشعير المأخوذ بطريقة خاصة (البيرة).

الفقير: المحتاج، من لايملك ما يسد به مؤونة سنته هو وعياله، ولا يملك ما يدر عليه يوميا ما يحتاجه.

في سبيل الله كل عمل خير تعود منفعته على المسلمين كبناء مسجد أو فتح طريق.

-ق-

القُبُلُ: العضو الجنسي الأمامي للانسان.

القرار الضمني: ما يتفق عليه من أمر ضمن العقد.

القرار الصوري: الشكل الظاهري للعقد.

القرينة: العلامة.

القَسَمُ: أن يُقسِمَ (يحلف) بأحد أسماء الله للقيام بأمر مستحسن أو تركه.

قصد الإقامة: أن يعزم المسافر على البقاء عشرة أيام أو أكثر في محل واحد.

قصد الإنشاء: أن يعزم على ايجاد أمرٍ اعتباريٍّ كالبيع والشراء

وغيره أثناء أداء الكلمات المتعلقة به.

قصد القربة: أن ينوى التقرب بالعمل الى الله تعالى.

قصد الوجه: قصد عنوان الحكم الخاص للعمل مثل قصد وجوب الصلاة الواجبة، وقصد استحباب صلاة الليل.

القضاء: ١) —الاتيان بعمل فات عنه في وقته.
٢) —الفصل في القضايا.

القنوت: الخشوع أمام الله. يستحب بعد انتهاء القراءة في الركعة الثانية أن يرفع يديه الى مستوى وجهه ثم يدعو.

القوي: المحكم (كناية عن الفتوى).

القيام المتصل بالركوع: القيام الذي يؤديه المصلّي في آخر لحظة قبل الركوع. وهو ركن للصلاة.

القيء: ما يفرغه الانسان من فمه من المواد المتجمعة في المعدة.

القَيِّم: المشرف —من يشرف على أمور يتيم و غيره على أساس من الوصية أو حكم حاكم الشرع.

الكافر: من لا يعتقد بالتوحيد أو النبوة أو المعاد يوم القيامة أو بأحدها فيشمل:
١) —من ينكر وجود الله.
٢) —من يجعل لله شريكا.
٣) —من لا يؤمن بنبوة النبي محمد(ص).
٤) —من يشك في هذه الامور.
٥) —من ينكر أمراً واضحا في الدين بحيث يعني ذلك انكار الله والرسول.

الكافر الحربي: الكافر الذي يعيش حالة حرب ضد المسلمين.

الكافر الذمي: الكتابي الذي يعيش في بلاد المسلمين ملتزما بشرائط الذمة.

كثير الشك: من يشك كثيراً.

كشف الخلاف: انكشاف ما يخالف الشيء.

الكَفّارة: العمل الذي يجب أن يقوم به الشخص لجبر ذنب صدر منه.

كفارة الجمع: الكفارات الثلاث (صوم ستين يوما، إطعام ستين فقيراً، واعتاق عبد).

الكفالة: أن يضمن أحداً ويتحمل مسؤوليته.

اللازم: الواجب.

لازم الوفاء: يجب الالتزام به.

-م-

المباح: كل فعل لا يمدحه الشارع أو يذمه.

المبتدئة: المرأة التي تدخل أول عادة شهرية.

المبطلات: الامور التي تبطل العبادة.

المتعة: عقد الزواج الموقت.

المتنجس: كل شيء هو بطبعه طاهر، ولكنه تنجس على أثر التماس المباشر أوغير المباشر مع الشيء النجس.

المُثَمَّنُ: السلعة التي قُيِّمَتْ —المباعة— التي عرضت للبيع.

المجتهد: الذي بلغ مرتبة الاجتهاد في فهم الاحكام الإلٰهية. بمعنى أنه امتلك قدرة علمية يستطيع معها أن يستنبط أحكام الاسلام من

الكتاب والسنة.

المجتهد الجامع للشرائط: المجتهد الذي حاز شروط المرجعية في التقليد.

مجهول المالك: المال الذي لا يعلم مالكه.

المُجزي: الكافي —المسقط للتكليف.

المَحْرَمُ: أقارب الانسان الذين يحرم عليه التزوج بهم مطلقا كالأم والأخت وغيرهما.

المُحْرِمُ: الذي دخل في إحرام الحج أو العمرة.

محل إشكال: أي صحته مشكلة (يستطيع المقلد أن يراجع في هذا المورد مجتهداً آخر).

محل تأمل: يجب الاحتياط هنا (يستطيع المقلد أن يراجع في هذا المورد مجتهداً آخر).

المُدُّ: الكيلة المعادلة لثلاثة أرباع الكيلو غرام تقريبا.

المَذي: الرطوبة الحاصلة بعد الملاعبة الجنسية.

المرتد: المسلم المنكر لله والرسول أو لضروري من ضروريات الدين بما يرجع الى إنكار الله والرسول

المرتد الفطري: من يولد من أب أو أم أو أبوين مسلمين ويكون مسلما ثم يكفر.

المرتد المِلّي: من يولد من أب وأم غير مسلمين ثم يظهر كفره ثم يسلم ثم يكفر.

المزارعة: عقد بين مالك الارض والزارع يمنح المالك — على أساس منه —الزارع نسبة من المحصول الزراعي لقاء خدمة يقدمها.

المساقاة: عقد بين صاحب البستان و البستاني يقوم بموجبه هذا الأخير بسقي و رعاية الأشجار، و يأخذ في

قباله مقداراً معينا من ثمار البستان.

المستحاضة: المرأة في حالة الاستحاضة.

المسكين: من كان أشدَّ حالاً من الفقير.

المسكرات: ما يُسكِرُ الانسان.

المصالحة: توافق بين طرفين.

المضطربة: المرأة التي لم تنتظم عادتها الشهرية.

المضمضة: تحريك الماء في الفم.

معاملة السَلَفِ (أو بيع السلف): المعاملة التي يكون فيها الثمن نقداً و المثمن نسيئة مؤجلا الى مدة وهي على العكس من معاملة (النسيئة).

المميز: الطفل الذي يميز الحَسَنَ من القبيح.

الموالاة: المتابعة المباشرة.

ن-

الناسية: المرأة التي نسيت وقت عادتها الشهرية.

النافلة ـ النوافل: الصلاة المستحبة.

النوافل اليومية: ٣٤ ركعة مستحبة في كل يوم. ويوم الجمعة تصير ٣٨ ركعة (راجع باب النوافل).

النصاب: الحدُّ المعيَّن.

نصاب الزكاة: الحد المعين لكل مورد من موارد الزكاة والذي اذا بلغه المورد وجبت الزكاة.

نظر الريبة: النظر الذي يدعو الى سوء الظن ـ النظر الذي يتضمن الافتتان.

النفاس: الدم الذي يخرج بعد الولادة من رحم المرأة.

النكاح: الزواج.

-و-

الواجب: كل أمرٍ الزاميّ الفعل من قبل الشارع.

اقسامه:

الأصلي (النفسي): الواجب الذي له أصالته في الوجوب. كالصلاة.

التبعي (الغيري): الواجب الذى صار واجبا لأجل واجبٍ آخر. كغسل الجنابة لأداء الصلاة.

التَعَبُّدي: الواجب الذي يعتبر فيه قصد القربة. (كالعبادات)

التوصلي: الواجب الذي لا يعتبر فيه قصد القربة. (كأداء الدين).

التعييني: الواجب الذي تعلق به الوجوب بنفسه كالصوم.

التخييري: الواجب الذي يتردد الوجوب بينه وبين غيره كأقسام كفارة الإفطار. (صوم ٦٠ يوما، إطعام ٦٠ مسكينا، عتق رقبة).

العيني: الواجب على كل فرد. (كالصلاة).

الكفائي: الواجب الذي لو قام به البعض بحد الكفاية سقط عن الآخرين. (كغسل الميت).

المُعَلَّقُ: الواجب الذي حل وجوبه ولم يَحِنْ وقت أدائه. (كالمستطيع للحج يجب عليه الحج ويكون الأداء في ذي الحجة).

المُنَجَّزُ: الواجب الذي يتَّحِدُ فيه زمان الوجوب والاداء. (كالصوم).

المطلق: الواجب الذي يجب في كل ظرف كان. (كالصلاة).

المشروط: الواجب الذي لا يجب إلاّ في ظروف خاصة. (كالحج يجب عند الاستطاعة).

المُوَسَّعُ: الواجب الذي يكون وقت أدائه واسعاً. (كصلاة الظهر).

المُضَيَّقُ: الواجب الذي له وقتٌ غير موسَّعٍ. (كالصوم في رمضان).

الودي: الرطوبة التي قد تشاهد بعد البول.

الوديعة: الأمانة.

الوذي: الرطوبة التي قد تشاهد بعد المني.

الوصي: من عليه مسؤولية القيام بالوصية.

الوصية: مايوصي به الانسان من أعمال ينبغي أن تؤدَّىٰ عنه بعد موته.

الوطن: المحل الذي يختاره الإنسان للإقامة والعيش.

الوطء: كناية عن ممارسة العمل الجنسي.

الوقف: المال الذي أخرج عن الملكية الشخصية وجعلت منفعته لأفراد مخصوصين أو للأمور الخيرية.

الوكالة: إيكال الإنسان أمرَ القيامِ بعملٍ يمكنه شرعا أن يقوم به إلى شخصٍ آخر.

الوكيل: من أُوكِلَ اليه القيام بعملِ الآخرين.

الولي: من أُسنِدَتْ إليهِ مسؤولية الإشراف على شخصٍ من قِبَلِ الشارع كالأب والجد والحاكم الشرعي

-ى-

اليائسة المرأة التي لم تعد تحيض لكبر السن.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر.	١
مقدمة في الاجتهاد والتقليد.	٢
كتاب الطهارة:	٥
* المياه.	٥
* أحكام التخلي.	٧
* الاستنجاء.	٨
* الاستبراء.	٩
الوضوء:	
* واجبات الوضوء.	١٠
* شرائط الوضوء.	١١
* موجبات الوضوء.	١٣
* غايات الوضوء.	١٤
* أحكام الخلل في الوضوء.	١٥
* وضوء الجبيرة.	١٥
الاغسال:	١٧
* غسل الجنابة	١٧
* واجبات الغسل.	١٨
* دم الحيض.	٢٠

الموضوع	الصفحة
* أحكام الحيض.	٢٣
* الاستحاضة.	٢٤
* النفاس.	٢٥
* غسل مس الميت.	٢٦
* أحكام الاموات.	٢٧
* غسل الميت.	٢٧
* كيفية غسل الميت.	٢٨
* تكفين الميت.	٢٩
* الحنوط.	٣٠
* الآداب و السنن.	٣١
* الصلاة على الميت.	٣١
* كيفية صلاة الميت.	٣٢
* الدفن.	٣٣
الاغسال المندوبة:	٣٤
التيمم:	٣٤
* مسوغات التيمم.	٣٤
* فيما يتيم به.	٣٦
* كيفية التيمم.	٣٦
* أحكام التيمم.	٣٧
النجاسات:	٣٨
* احكام النجاسات.	٤٠
* مايعفىٰ عنه في الصلاة.	٤١
المطهرات:	٤٢
الأواني.	٤٤
كتاب الصلاة:	٤٥
* اعداد الفرائض و غيرها.	٤٥
* أوقات الفرائض.	٤٦
* القبلة.	٤٧
* الستر والساتر.	٤٨

الموضوع	الصفحة
* المكان	٤٩
* الأذان و الإقامة.	٥٢
* حضورالقلب.	٥٣
أفعال الصلاة:	٥٣
* النية.	٥٣
* تكبيرة الاحرام.	٥٥
* القيام.	٥٥
* القراءة و الذكر.	٥٦
* الركوع.	٥٧
* السجود.	٥٨
* التشهد.	٦٠
* التسليم.	٦٠
* الترتيب.	٦١
* الموالاة.	٦١
* القنوت.	٦٢
* التعقيب.	٦٢
* مبطلات الصلاة.	٦٢
* صلاة الآيات.	٦٤
* الخلل الواقع في الصلاة.	٦٥
* الشك.	٦٦
* الشك في عدد ركعات الفريضة.	٦٧
* الشكوك التي لا اعتبار بها.	٦٩
* الظن.	٧٠
* ركعات الاحتياط.	٧٠
* الأجزاء المنسية.	٧١
* سجود السهو.	٧١
* صلاة القضاء.	٧٢
* صلاة الاستيجار.	٧٤
* صلاة العيدين.	٧٥
* صلاة المسافر.	٧٦

الموضوع	الصفحة
* قواطع السفر.	٧٩
* أحكام المسافر.	٨١
* صلاة الجماعة.	٨٢
* شرائط الجماعة.	٨٣
* أحكام الجماعة.	٨٥
* شرائط إمام الجماعة.	٨٦
* صلاة الجمعة.	٨٧
* شرائطها.	٨٧
* فيمن تجب عليه.	٨٩
* وقتها.	٨٩
* فروع.	٩٠
كتاب الصوم:	٩٠
* النية.	٩٠
* ما يجب الإمساك عنه.	٩٢
* ما يترتب على الإفطار.	٩٤
* شرائط صحة الصوم.	٩٦
* طريق ثبوت الهلال.	٩٧
* قضاء صوم شهر رمضان.	٩٨
كتاب الاعتكاف:	٩٩
* شروطه.	٩٩
* أحكام الاعتكاف.	١٠١
كتاب الحج:	١٠٢
* شرائط وجوب حجة الاسلام.	١٠٢
* الحج المندوب.	١٠٣
* أقسام العمرة.	١٠٣
* أقسام الحج.	١٠٣
* صورة حج التمتع اجمالا.	١٠٣
* المواقيت.	١٠٥
* الاحرام.	١٠٥
* تروك الاحرام.	١٠٦

الموضوع	الصفحة
كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر:	١٠٦
* أقسامهما و كيفية وجوبهما.	١٠٧
* شرائط وجوبهما.	١٠٨
* مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	١٠٩
* خاتمة فيها مسائل.	١١١
كتاب الزكاة:	١١٢
* من تجب عليه الزكاة.	١١٢
* ما تجب فيه الزكاة.	١١٣
* النصاب.	١١٣
* السوم (الرعى).	١١٤
* الحول.	١١٤
* الشرط الاخير.	١١٥
* ما يؤخذ في الزكاة.	١١٥
* زكاة النقدين.	١١٦
* زكاة الغلّات.	١١٧
* ما تأخذه الدولة.	١١٨
* اخراج المؤن.	١١٩
* تتمة.	١٢٠
* أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها.	١٢١
* أوصاف المستحقين.	١٢٣
* بقية أحكام الزكاة.	١٢٤
* زكاة الفطرة.	١٢٦
* جنس زكاة الفطرة.	١٢٧
* مقدارها.	١٢٧
* وقت وجوبها.	١٢٧
* مصرفها.	١٢٨
كتاب الخمس:	١٢٨
* ما يجب فيه الخمس.	١٢٩
* مصرف الخمس.	١٣٣
الدفاع:	١٣٥
* القسم الاول.	١٣٥

الموضوع	الصفحة
* القسم الثاني.	١٣٦
كتاب المكاسب و المتاجر:	١٣٧
* مقدمة.	١٣٧
كتاب البيع:	١٤٠
* شروط البيع: شرائط المتعاقدين.	١٤١
* شروط العوضين.	١٤٢
* الخيارات.	١٤٣
* النقد والنسيئة.	١٤٧
* الربا.	١٤٧
* بيع الصرف.	١٤٩
* بيع السلف.	١٤٩
* بيع الثمار.	١٥٠
* الإقالة.	١٥١
* الشفعة.	١٥٢
الصلح:	١٥٣
الإجارة:	١٥٣
المضاربة:	١٥٦
الوديعة:	١٥٧
الجعالة:	١٥٨
العارية:	١٥٨
الشركة:	١٥٩
* القسمة.	١٦٠
المزارعة:	١٦١
المساقاة:	١٦٢
الدين:	١٦٣
القرض:	١٦٤
الرهن:	١٦٦
الحجر:	١٦٧
* الصغر.	١٦٧
* السفه.	١٦٨
* الفلس.	١٦٩

الموضوع	الصفحة
* المرض.	١٧٠
الضمان:	١٧١
الحوالة:	١٧٢
الكفالة:	١٧٣
الوكالة:	١٧٤
الهبة:	١٧٥
الوقف:	١٧٦
الحبس:	١٨٠
الصدقة:	١٨٠
الوصية:	١٨١
النذر:	١٨٢
الصيد و الذباحة:	١٨٣
* الذباحة.	١٨٥
الأطعمة و الأشربة:	١٨٧
* الحيوان.	١٨٧
* غير الحيوان.	١٨٩
الغصب:	١٩٠
اللقطة:	١٩٢
* لقطة الحيوان.	١٩٢
* لقطة غير الحيوان.	١٩٣
النكاح:	١٩٥
* عقد النكاح.	١٩٦
* أولياء العقد.	١٩٨
اسباب التحريم:	١٩٩
* النسب.	١٩٩
* الرضاع.	١٩٩
* المصاهرة و ما يلحق بها.	٢٠١
* سائر أسباب التحريم.	٢٠٢
* النكاح المنقطع.	٢٠٣
* العيوب الموجبة لخيار الفسخ.	٢٠٤
* المهر.	٢٠٥

الموضوع	الصفحة
* القسَمُ و النشوز و الشقاق.	٢٠٦
* أحكام الأولاد و الولادة.	٢٠٨
* النفقات.	٢٠٩
كتاب الطلاق:	٢١١
* شروطه.	٢١١
* صيغة الطلاق.	٢١٢
* أقسام الطلاق.	٢١٣
* العدد. عِدَّة الفراق.	٢١٣
* عِدَّة الوفاة.	٢١٤
* عِدَّة وطء الشبهة.	٢١٥
* الرجعة.	٢١٥
* الخلع و المباراة.	٢١٧
المواريث:	٢١٨
* موجبات الإرث.	٢١٨
* موانع الارث.	٢١٩
* حجب النقصان.	٢٢٠
* سهام الإرث.	٢٢١
* العول والتعصيب.	٢٢١
* فروع.	٢٢٢
القضاء:	٢٢٣
* صفات القاضي.	٢٢٣
* وظائف القاضي.	٢٢٣
* شروط سماع الدعوى.	٢٢٤
* جواب المدَّعىٰ عليه.	٢٢٤
* أحكام الحلف.	٢٢٥
* أحكام اليد.	٢٢٦
* القاضي.	٢٢٦
أحكام المقاصَّة:	٢٢٧
الشهادات:	٢٢٨
* صفات الشهود.	٢٢٨
* ضابطة الشهادة.	٢٢٨

الموضوع	الصفحة
أقسام الحقوق:	٢٢٩
* فروع.	٢٣٠
الحدود:	٢٣٠
القصاص:	٢٣١
* شرائط القصاص.	٢٣٢
* فيما يثبت به القصاص.	٢٣٣
* استيفاء القصاص.	٢٣٣
* قصاص ما دون النفس.	٢٣٤
الديات:	٢٣٤
* دية الاعضاء.	٢٣٦
بعض المسائل المستحدثة:	٢٣٨
* الكمبيالات.	٢٣٨
* السرقفلية.	٢٣٩
* بطاقات اليانصيب.	٢٤٠
* التأمين.	٢٤١
* الراديو والتلفزيون و نحوهما.	٢٤٢
* فروع.	٢٤٣
قائمة ملحقة لتوضيح الالفاظ و المصطلحات:	٢٤٥
الفهرست:	٢٦٥

6759

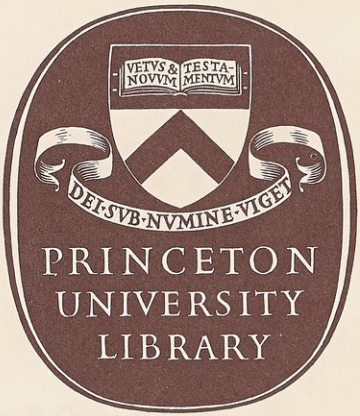

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa
Sept.—Oct. 1987
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 061496343

السعر : ١٩٠ ريال

منظمة الاعلام الاسلامي

قسم العلاقات الدولية
طهران ـ ص.ب. ٢٧٨٢
الجمهورية الاسلامية الايرانية